

# النجم البادي

في عوالي مقروءات العلامة  
ابن عقيل على شيوخه  
المحدث علي أبو وادي

ووليّه

الإكليل في ذكر بعض المسلسلات التي  
يروىها شيخ الحنايلة عبد الله ابن عقيل

تخريج وترتيب

بلال بن محمود الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الصَّبِيحِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

1429 هـ - 2008 م

الحمد لله الذي جعل الإسناد من الدين ، فلولاه لقال من شاء ما شاء ،  
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين  
 أما بعد : فقد يسر الله تعالى وله الحمد أني تلقيت الكتب الستة  
 ومسنده الإمام أحمد ومشكاة المصابيح عن شيخنا العلامة المحدث المعمر  
 أبي عبد الله علي بن ناصر أبو وادي ، وذلك أن شيخنا المذكور سافر إلى  
 الهند في عام 1305 هـ وتلقى هذه الكتب بأسانيدها عن الشيخ المحدث  
 المسند محدث الأقطار الهندية السيد محمد نذير حسين الحسيني الدهلوي  
 المتوفى 1320 هـ وبعد رجوعه إلى وطننا عنيزة جلس للإخوان في الحديث  
 وأجازهم بعروياته ، وقد استأذناه بالأخذ عنه لتصل إسنادنا برجال الحديث  
 الذين اتصلت أسانيدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذن لنا ، وحضرنا  
 بين يديه في مسجده الذي هو يؤم فيه المسمى مسجد الجديدة ( بالتفسير )  
 بحضور جمع من الإخوان ، وذلك في عدة أيام من شهري ربيع وريبع 1357 هـ  
 وكانت فراعنا عليه في أوائل تلك الكتب الستة صحيح البخاري ومسلم  
 ومسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسنده الإمام أحمد ومشكاة  
 المصابيح ، قرأنا عليه أوائلها وأجازنا بها أولها قراءة وياقها إجازة ، وأذن لنا  
 بروايتها عنه .

وقد قام الشيخ بلال بن محمود الجزائري بإفراد جمل مباركة من  
 تلك المجموعة ، وقرأها علينا هو وجمع من الإخوان في بيتنا بمكة المكرمة  
 بحي الشامية بعد صلاة العشاء في عدة جلسات في عام 1429 هـ ، وبعد  
 استكمالها ومقابلتها وتصحيحها وتخريجها علميا أجزته بها وأذنت له  
 بطبعها ونشرها ليعم نفعها إن شاء الله ، وكتبته الفقير إلى الله \_ عبد الله  
 بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا  
 حامداً لله مصلحاً ومسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

**تقديم فضيلة الشيخ العلامة  
عبد الله بن عبد العزيز العقيل حفظه الله**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الإسناد من الدين، فلولا لقال من شاء ما شاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد: فقد يسر الله تعالى وله الحمد أي تلقيت الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ومشكاة المصابيح عن شيخنا العلامة المحدث المعمر أبي عبد الله علي بن ناصر أبو وادي، وذلك أن شيخنا المذكور سافر إلى الهند في عام ١٣٠٥ هـ وتلقى هذه الكتب بأسانيدھا عن الشيخ المحدث المسند محدث الأقطار الهندية السيد محمد نذير حسين الحسيني الدهلوي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ وبعد رجوعه إلى وطننا عنيزة جلس للإخوان في الحديث وأجازهم بمروياته، وقد استأذناه بالأخذ عنه لنصل إسنادنا برجال الحديث الذين اتصلت أسانيدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن لنا، وحضرنا بين يديه في مسجده الذي هو يؤم فيه المسمى مسجد الجديدة (بالتصغير) بحضور جمع من الإخوان، وذلك في عدة أيام من شهري ربيع وريبع ١٣٥٧ هـ، وكانت قراءتنا عليه في أوائل تلك الكتب الستة صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسند الإمام أحمد ومشكاة المصابيح، قرأنا عليه أوائلها وأجازنا بها أولها قراءة وباقيها إجازة، وأذن لنا بروايتها عنه.

وقد قام الشيخ بلال بن محمود الجزائري بإفراد جمل مباركة من تلك المجموعة، وقرأها علينا هو وجمع من الإخوان في بيتنا بمكة المكرمة بحي الشامية بعد صلاة العشاء في عدة جلسات في عام ١٤٢٩ هـ، وبعد استكمالها ومقابلتها وتصحيحها وتخرجها علميا أجزته بها وأذنت له بطبعها ونشرها ليعم نفعها إن شاء الله.

وكتبه الفقير إلى الله: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى سابقا

حامدا لله مصليا ومسلما على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، شُحْمَهُ وَنَسْتَعِينَهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

{ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٥١﴾ } [آل عمران: ١٠٢].

{ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٥٢﴾ } [النساء: ١].

{ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٥٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ } [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد:

فإن فضيلة الشيخ العلامة المسند شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل -حفظه الله- قد أنعم الله عليه بأن جمع له بين علمي الفقه والرواية، فهو فيهما من المقدمين في هذا العصر، أما في الفقه فهو شيخ الحنابلة في هذا العصر، والعمدة في معرفة مذهب الإمام أحمد، وأما في الرواية فقد اجتمع له الإسناد العالي و جلالة الشيوخ، أضف إلى ذلك ثناء كبار علماء الأمة عليه، فحريٌّ على من عرف هذا أن يسارع إلى ثني الركب بين يدي سماحته، والنهل من هذا المعين الصافي، والفرح بما قد اجتمع للشيخ بما قد لا يوجد عند غيره، فخذ يا طالب الحديث من عوالي المرويات، وخذ يا طالب الفقه من دقائق الفوائد المهمات، وخذ يا طالب الأخلاق من السجایا الفاضلات، كل ذلك في تواضع من الشيخ كبير، وحب منه لبذل الخير للغير، لا يريد بذلك جزاء ولا شكورا، وليس من رأى كمن سمع، نحسبه كذلك والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحدا.

ثم رغبة في الاستفادة من علم شيخنا، وتعميم ذلك على طلاب العلم، ووفاء  
مني لبعض حقوقه عليّ، وهي كثيرة، فقد قمت بجمع المواضع التي قرأها شيخنا  
على شيخه المحدث المعمر علي بن ناصر أبو وادي رحمه الله وترتيبها بغية قراءتها مع  
الطلاب على شيخنا-حفظه الله-وقد تمت قراءة هذا الجزء عليه بحمد الله في ثمانية  
مجالس، حضرها مشايخ فضلاء وطلاب علم، وذلك ببيت شيخنا العامر بمكة  
المكرمة، لكن كانت النسخة التي جمعتها كثيرة الأخطاء، فعزمت على إعادة مقابلتها  
على النسخ المطبوعة المعتمدة، وقمت بتشكيلها كاملاً، مع شرح لغريبها، وبيان  
لبعض المصطلحات الواردة في بعض الأسانيد، كل ذلك بمساعدة وتشجيع من أم  
عبد الله الجزائرية جزاها الله خيراً، ثم عرضتها على شيخنا، فاستحسنها، وأذن  
بطبعها، وقدم لها بمقدمة طيبة، فجزاه الله عنا خيراً، وأحسن إليه.

وقد قمت بعمل مقدمة بين يدي هذا الجمع، اشتملت على فصول ثلاثة وهي:

### الفصل الأول:

أولاً: ترجمة موجزة لشيخ شيخنا العلامة المحدث علي بن ناصر أبو وادي العنزى  
رحمه الله، وفيها:

( نسبه وأسرته، مشايخه، أخلاقه، تأثره بأهل الحديث، مؤلفاته، تلاميذه، وفاته )

ثانياً: ترجمة موجزة للشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وفيها:

( نسبه وأسرته، شيوخه، أخلاقه، ثناء كبار علماء الأمة عليه، أعماله، آثاره العلمية،  
التقديم للكتب )

ثالثاً: ترجمة موجزة لأصحاب الكتب السبعة: ( مسند الإمام أحمد، صحيح  
البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي الصغرى  
(المجتبى)، سنن ابن ماجه )

### الفصل الثاني:

لحة مختصرة في ذكر ما يتعلق بأسانيد الشيخ عبد الله ابن عقيل.

أذكر في هذا الفصل غالب الشيوخ الذين تلقى عنهم شيخنا -حفظه الله-  
الإجازة، ثم أذكر أسانيد شيخنا في الفقه الحنبلي، ثم أذكر أسانيد شيخنا إلى الشيخ  
المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ثم أذكر صفة أخذ شيخنا على شيخه المحدث  
علي أبو وادي العنزى -رحمه الله- والذي ينفرد شيخنا بالرواية عنه في هذا العصر،

ثم أذكر صفة أخذ الشيخ أبو وادي على محدث الأقطار الهندية السيد نذير حسين  
الدهلوي، رحمه الله الجميع.

### الفصل الثالث:

مسائل مهمة تتعلق بعلم الرواية:

أولاً: مباحث في الإسناد، وفيه:

١- فضل الإسناد.

٢- معنى السند والإسناد والمسند والمتن.

٣- أقسام تحمّل الحديث.

٤- بحث ونخبر في الإجازة، ومعنى قولهم: أجزت له كذا بشرطه.

٥- أقدم إجازة عُثر عليها.

٦- هل قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، بمعنى واحد أم لا ؟

٧- قول المحدث: وبه قال: حدثنا.

٨- الرموز: (ثنا) و (نا) و (أنا) و (ح).

٩- عادة المحدثين في قراءة الإسناد.

ثانياً: شرح اصطلاحات الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

### ملاحظات:

- صدرت أحاديث الكتب الخمسة ومشكاة المصابيح بذكر درجة الحديث صحة

وضعفا اعتمادا على أحكام العلامة الألباني رحمه الله في كتبه وأحكام محققي المسند.

- صدرت الأحاديث بذكر رقمين تسلسلين لها، فالأول يعبر عن الترتيب العام

للحديث، والثاني يعبر عن رقم الحديث من بداية الكتاب الذي يرويه شيخنا، وقد بلغ

مجموع أحاديث جزء النجم البادي خمسمائة وستون حديثاً.

- الحواشي التي في الجزء الخاص بالسنن الأربعة والتي تشير إلى اختلاف النسخ أو

تراجعات الشيخ الألباني رحمه الله تصحيحاً وتضعيفاً هي للشيخ مشهور حسن.

- اقتبست تسمية هذا الجزء من كتاب فضيلة الشيخ أحمد بازمول الذي وسمه —:

النجم البادي في ترجمة العلامة المحدث السلفي يحيى بن عثمان المدرس عظيم أبادي.

والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





## الفصل الأول:

أولاً: نبذة يسيرة من حياة فضيلة الشيخ المحدث المعمر

علي بن ناصر أبو وادي العنزي

( ١٣٦١/١٢٧٣ هـ )

( نسبه وأسرته، مشايخه، أخلاقه، تأثيره بأهل الحديث،

مؤلفاته، تلاميذه، وفاته )

ثانياً: نبذة يسيرة من حياة تلميذ الشيخ المحدث علي ناصر

أبو وادي

فضيلة الشيخ العلامة المسند شيخ الحنابلة

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

( نسبه وأسرته، شيوخه، أخلاقه، ثناء كبار علماء الأمة عليه،

أعماله، آثاره العلمية، التقديم للكتب )

ثالثاً: ترجمة مختصرة لأصحاب الكتب السبعة:

( مسند الإمام أحمد، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي

داود، جامع الترمذي، سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، سنن ابن

ماجه )

# نُبذة يسيرة من حياة فضيلة الشيخ المحدث المعمر علي بن ناصر أبو وادي العنزي: (١) (١٢٧٣/١٣٦١هـ)

## نسبه وأسرته:

هو العالم الجليل والمحدث الشهير الشيخ علي بن ناصر بن محمد أبو وادي، وآل وادي من أهل بريدة، وملكهم معروف بجوار ملك آل عهود شمال العجبية في بريدة، نزح أبوه ناصر إلى عنيزة فولد له ابنه علي بعنيزة سنة ١٢٧٣هـ، والدة الشيخ من آل وادي أيضا، وقد رباه والده فأحسن تربيته. قرأ القرآن وحفظه على مقرئ بعنيزة.

## مشايقه:

شرع - رحمه الله - في طلب العلم بهمة عالية ونشاط ومثابرة، وقد أحب العلم والعلماء وجالسهم، فأخذ عن عدد منهم.

فمن مشايخه الذين أخذ عنهم في عنيزة: الشيخ علي بن محمد آل راشد قاضي عنيزة، والشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع قاضي عنيزة.

ومن مشايخه في بريدة: الشيخ سليمان بن علي آل مقبل قاضي بريدة، والشيخ محمد بن عبد الله بن سليم، والشيخ محمد بن عمر بن سليم، والشيخ عبد الله بن محمد بن فدى.

ومن مشايخه في الرياض: الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، وابنه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق.

وقد رحل إلى الهند عام خمس من الهجرة بعد الثلاثمائة، ورافقه في رحلته العلمية الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ والشيخ فوزان السابق، وشرع في قراءة الحديث على علماء الهند، منهم العلامة السلفي المحدث الشيخ نذير حسين الدهلوي في دلهي - عاصمة الهند - فأخذ عنه أمات كتب الحديث وأجازه بروايتها (٢) ثم رحل إلى بلدة بهوبال للأخذ

(١) جمعت هذه المادة من المصادر التالية: (علماء نجد خلال ثلاثة قرون) للشيخ عبد الله البسام، و(علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم) لصالح السليمان العمري، و(روضه الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين) لمحمد بن عثمان القاضي.

(٢) ذكر الشيخ عبد الله بن عقيل في فتح الجليل ص ٣٥٥ الصفة التي قرأ بها الشيخ علي أبو وادي على الشيخ نذير حسين، وهي كالتالي: قرأ هو بنفسه على الشيخ النصف الأول من صحيح البخاري، وسمع من الشيخ النصف الأخير منه، وسمع منه صحيح مسلم بكماله، وسمع النسائي بكماله، وسمع ابن ماجه بكماله، والنصف الأول من جامع الترمذي أو إلى يزيد من النصف، ومن أول سنن أبي داود إلى آخر كتاب الطهارة، ومن أول الموطن إلى كتاب الجنائز، وكتب له نذير حسين الإجازة بهذه الكتب، وأذن له في إقرائها وتدريسها.

وقال شيخنا: (إن الشيخ علي أبو وادي ناولهم كل كتاب بعد قراءة أطرافه، وناولهم صورة إجازته لابن سعد، وأجازهم بها).

عن علامتها السلفي الشيخ صديق حسن خان، فوجده ورفيقاه قد انشغل بإدارة شؤون البلاد لأنه ملكها<sup>(١)</sup>.

عاد إلى وطنه يحمل مشاعل العلم والعرفان، فتعين إماما وواعظا ومرشدا ومدرسا في مسجد الجديدة.

حج الشيخ -رحمه الله- سنة ١٣٢٢هـ ومكث بمكة سنتين، قرأ خلالها على علماء المسجد الحرام، منهم الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى، ثم عاد إلى بلده غنيزة.

### أخلاقه:

كان الشيخ -رحمه الله- ورعا مستقيما، محبا للعلم وتلاوة القرآن والعبادة، له حزب من الليل لا يتركه، محبوبا للخلق، مؤنسا لهم، حسن العشرة، لطيف المجلس، صداعا بكلمة الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، يناصح الولاة والقضاة في كل مناسبة، وكان صاحب غيرة، يتفقد جماعته ويناصح المتخلفين، فإن امتثلوا وإلا رفع بهم، وكانت له مكانة مرموقة عند الأمراء والقضاة، وكان لا يحب الشهرة ولا يميل إليها، ولا يتطلع إلى المناصب والأعمال، وكان مع قلة ذات يده عزيز النفس، يتخذ من الكتابة مهنة له، وقد كان -رحمه الله- عمدة في التوثقات وعقود الأنكحة، أفنى عمره في نفع الخلق بهما، وكان حريصا على إصلاح ذات البين، واصلا للقربى<sup>(٢)</sup>.

وكان -رحمه الله- محل ثقة عند العلماء، ويذكر على ذلك أنه لما قام محمد بن أحمد المهدي بدعوته المشهورة في السودان عام ١٢٩٨هـ واشتهر عند الناس بأنه المهدي المنتظر، رأى أهل العلم بالقصيم أن يذهب الشيخ علي للسودان للالتقاء به والكشف عن حقيقته وحقيقة دعوته، فسافر إلى السودان عام ١٢٩٩هـ مارا بمكة المكرمة، وبعد أن تحقق أحواله وعرف أنه ليس هو المهدي المنتظر عاد إلى بلده.

### تأثره بأهل الحديث:

قال الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله-: (وقد صليت خلفه في صفري، وعرفت الآن من صلواته ومن طريق وعظه وتأثره بالحديث ورجاله، فكانت قراءته على العامة والخاصة بكتب الحديث والتفسير، وكان يطيل الصلاة جدا، وهذا أدبهم في صلواتهم)<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في علماء آل سليم للعمري (٤١٩/٢) وفي روضة الناظرين لمحمد بن عثمان القاضي (١١٤/٢) أن صديق حسن خان أجازته كذلك.

(٢) فقد كان له إخوة في بريدة يتبادل معهم الزيارة، وكذا أخوه من أمه، وكان يزور تلميذه الشيخ عبد الله بن عقيل لأنه كان من أقاربه، فالشيخ علي أبو وادي هو زوج ابنة عمه شيخنا، أخت والده من الأب. وقد قال الشيخ عبد الله في فتح الجليل ص ٣٥٢ عن الشيخ علي: (وكننا نصلي عنده كثيرا، ويزورنا في بيتنا لأجل القرابة).

(٣) علماء نجد خلال ثلاثة قرون (٣٠٧/٥).

قال الشيخ صالح السليمان العمري - رحمه الله - : ( وقد أجاز كثيرا من تلامذته بمروياته في الحديث، وكان يميل إلى أهل الحديث. )<sup>(١)</sup>

### مؤلفاته:

قال الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله - : ( أما عن مؤلفات المترجم<sup>(٢)</sup> فلم أجد له إلا رسالة في وظائف العشر الأخير من رمضان، فرغ من تأليفها عام ١٣٣٨ هـ، وقد طبعت في ثلاث وأربعين صحيفة من القطع المتوسط، وقرأ في تهجد العشر الأخير من رمضان في المساجد. )<sup>(٣)</sup>

وقال الشيخ عبد الله بن عقيل: ( لم يؤلف إلا هذه الرسالة تواضعا واحتقارا لنفسه، وإلا فهو يستطيع، فهو طالب علم، وهو فقيه. )<sup>(٤)</sup>

### تلاميذه:

كان الشيخ - رحمه الله - واسع الاطلاع في الحديث ورجاله، وفي الفرائض، وجلس للطلبة في مسجد (الجديدة) أحد الأحياء الشمالية بمدينة عنيزة، واستفاد منه الطلبة والمشايخ، فأخذوا عنه ما أخذوه في البلاد الهندية، وكان ممن أخذ عنه الأمامات والمسائيد: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ عثمان بن صالح القاضي، والشيخ محمد أمين الشنقيطي<sup>(٥)</sup>، والشيخ صالح العبد الله الزغبى إمام الحرم النبوي، والشيخ عبد الله المحمد المطرودي، والشيخ عبد المحسن السلطان، والشيخ إبراهيم الغرير، والشيخ سليمان الصالح البسام، والشيخ عبد الله العبد الرحمن المحمد البسام، والشيخ عبد الرحمن آل عقيل، وغيرهم كثير.

### وفاته:

وقد بقي الشيخ علي أبو وادي - رحمه الله - إماما في مسجده ستين سنة، عاشها بالقناعة والكفاف والعفاف.

وقد تجرد - رحمه الله - في آخر عمره ولازم المسجد لا يخرج منه إلا قليلا، وفي آخر عمره عجز عن الذهاب إلى المسجد، وفقد بصره، فأقعد في بيته أربع سنوات، ووفاه أجله

(١) علماء آل سليم (٢/ ٤٢٠).

(٢) أي الشيخ علي أبو وادي.

(٣) علماء نجد خلال ثمانية فترات (٥/ ٣٠٨).

(٤) فتح الجليل ص ٣٥٢ الحاشية رقم (١).

(٥) نزيل الكويت ثم الزبير وتوفي بها، وهو غير محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان.

المختوم مأسوفا على فقده في ١٥ من شهر شعبان من عام ١٣٦١هـ، وحزن الناس لفقده،  
وصُلي عليه في الجامع الكبير بعد صلاة العصر، ودفن في مقبرة الشمالية.  
وخلف ابنه عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، ثم مات الابن عام ١٤١٠هـ، ولم يولد له لأنه لم يتزوج،  
وبهذا انقطع عقبه إلا من البنات.

(١) وأمه هي ابنة عمه شيخنا المتقدم ذكرها.

## نُجْدَةٌ بِسِيرَةٍ مِنْ حَيَاةِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمَسْنَدِ

### شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل: (١)

#### نسبه وأسرته:

سماحة الوالد الشيخ القاضي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل بن عبد الله بن عبد الكريم بن عقيل آل عقيل العُزَيْرِي - نسبة إلى عُنَيْزَةَ - الحنبلي. ونسبُ آل عقيل على ما سمعه شيخنا في صغره من المدينة النبوية من الأنصار الخزرج.

وُلِدَ - حفظه الله - في عنيزة بتاريخ ١/٧/١٣٣٥هـ، الموافق ١٣/٤/١٩١٧ م نشأ - حفظه الله - في كنف والده الشيخ عبد العزيز، وبدأ بالقراءة والكتابة لديه في بيته وفي دكانه، وتفقه عليه، وأخذ عليه كتب ورسائل أئمة الدعوة، وبعد ذلك دخل شيخنا الكتاب عند الشيخ عبد العزيز بن محمد بن سليمان آل دامخ.

ولما بلغ - حفظه الله - سنّ التمييز صار يحضر مع والده جلسات المشايخ، ويذهب معه لحضور بعض الدروس لدى الشيخ عبد الرحمن السعدي وذلك سنة ١٣٤٨ تقريباً.

التحق بالمدرسة الأهلية التُمُوذُجِيَّة التي افتتحها الشيخ صالح بن ناصر آل صالح مع الفوج الأول ودرس فيها مدة، ثمّ التحق بمدرسة الشيخ عبد الله القرعاوي التي افتتحها سنة ١٣٤٨هـ.

#### شيوخه:

أخذ شيخنا العلم عن كبار العلماء الراسخين في العلم، وكان من أبرزهم: العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي لفترات متعددة، وكانت بداية الطلب عليه سنة ١٣٤٨هـ وكان مجموع السنوات التي درس فيها على الشيخ ١٢ سنة، وكان شيخنا ممن أشار عليه بطبع تفسيره المعروف وسعى في طبعه، وذلك لما كان الشيخ قاضياً في عنيزة سنة ١٣٧٥

العلامة المحدث عبد الله القرعاوي: التحق الشيخ بمدرسته التي افتتحها سنة ١٣٤٨هـ وحفظ عليه مجموعة من المتون (٢)، وسمع منه مسلسل الحجة في مدرسته بتاريخ ١٠

(١) اختصرت غالب ما جاء في هذه البنية من كتاب: (فتح الجليل بترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل) جمع وتخريج: محمد زياد بن عمر التكله. فمن أراد أن يعرف المزيد عن أحوال شيخنا فليرجع إليه.

(٢) فكان ما قرأ عليه: القرآن، وثلاثة الأصول، و متن الرحبية في الفرائض، والأجرومية، وأول الألفية من النحو، وكتاب مختصر اسمه: الثمرات الجنية في القوائد النحوية، و متن مختصر في الصرف، و تحفة الأطفال في التجويد، و متن الجزرية في التجويد، و مبادئ في مصطلح الحديث، و البتونية، و الأربعين النووية، و قصيدة غرامي صحيح، و غيرها، و فيها كلها عليه.

شعبان ١٣٤٩هـ، وأجازه إجازة عامة بتاريخ ١ ربيع الأول ١٣٦١هـ في أبو عريش بجنوب المملكة، واستفاد أيضا منه في جنوب المملكة بين عامي ١٣٥٨ و ١٣٦٥هـ، ولم تنقطع الصلة بينهما بعد ذلك.

العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لازمته شيخنا بالرياض ما يقارب العشرين سنة، وتلقى عليه الفقه وغيره، وكانت له منزلة عالية عند الشيخ، حتى كان ينيبه بالفتوى عنه. العلامة المحدث علي بن ناصر أبو وادي: قال شيخنا: وقد روت عن شيخنا علي أبو وادي صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مسند الإمام أحمد، ومشكاة المصابيح، وأجازني بها حينما قرأت عليه أوائلها أنا والشيخ علي بن حمد الصالح، وبحضور شيخنا المحدث عبد الله بن محمد المطرودي وغيره، وذلك في مسجد الجديدة في وطننا عنيزة، بعد صلاة الفجر في عدة أيام من شهري ربيع الأول وربيع الثاني عام ١٣٥٧هـ، فأجازني بها، وأذن لي بروايتها بأسانيدها المحفوظة صورتها لدينا بقلم شيخنا عبد الرحمن السعدي المؤرخة في ١٣٤٠هـ.

العلامة المحدث عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمرى: أجاز شيخنا سنة ١٣٨١ أو ١٣٨٢هـ تقريبا. مما نقل عنه شيخنا أن درسه كان في الحرم في الجهة الشمالية، وأنه شرح مسند الإمام أحمد، ودرّس في الصحيحين وكتب الحديث، وأنه كان سلفي العقيدة. ولما أعطى الشيخ عبد الحق شيخنا إجازة الرواية المطبوعة وصفه بقوله: « الشيخ الفاضل العلامة سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل »، وأخذ عنه شيخنا مسلسل المدد. العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مانع: حضر عليه شيخنا في عدة فنون، ومن ذلك في الروض المربع بقراءة أحد زملائه.

كما أن شيخنا تدبج مع بعض معاصريه، ولقي جماعة من العلماء وتباحث معهم كالعلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان، والشيخ القاضي الفقيه عبد الله العنقري، والشيخ العلامة أحمد شاكرو، والشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ أحمد بن يحيى النجمي، والشيخ عبد القيوم بن زين الله الرحاني الهندي، والشيخ وصي الله عباس الهندي، والشيخ ربيع بن هادي المدخلي<sup>(١)</sup>.

(١) بين الشيخ عبد الله والشيخ ربيع مودة ومحبة في الله، فهما -حفظهما الله- يتبادلان الزيارة في بيتيهما في مكة في الأيام البيض، ويستفيد الطلبة من هذه اللقاءات فوائد جليلة، فجزاهما الله عن المسلمين خير الجزاء. وقد قرأ الشيخ ربيع على الشيخ عبد الله أطرافا من الكتب الستة، وذلك في بيته بمكة المكرمة، ثم أجازه الشيخ عبد الله بجميع مروياته.

## أخلاقه:

لشيخنا - حفظه الله - أخلاق كريمة ومزايا حميدة يغبطه عليها كل من يعرفه، متواضع للكبير والصغير، وللعالم والمتعلم، يعطف على الطلبة، ويسأل عن أحوالهم، يدعوهم إلى مائدته، ويسبغ عليهم من غزير علمه، متواضع للحق، متوّد للخلق، حريص على نفع طلابه ولو على حساب صحته، راجح العقل، قويّ الذاكرة، منبسط الوجه، باذل للمعروف، كاف للأذى، وسع الناس بأخلاقه العذبة، عالم عامل، كالبحر لا تكدره الدلاء.

تراه إذا ما جئته مهتلاً كائك تعطيه الذي أنت سائله  
 تحسبه كذلك، والله حسبي، ولا نزكي على الله أحدا.

## ثنا كبار علماء الأئمة عليه:

« فيك بركة، وقد تولى القضاء من هم دونك » عمر بن محمد بن سليم ١٣٥٣ هـ.  
 « من المحبّ عبد الرحمن الناصر السّعدي إلى جناب الولد النجيب ذي الأخلاق المرضية والشمائل الزكية، من نسأل الله تعالى أن يرقبه في درج الكمال، ويوصله إلى [أعلى] المقامات، بما منّ الله عليه من علم نافع وعمل صالح وعمل متعدي: المكرّم عبد الله بن عبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه... » عبد الرحمن بن ناصر السّعدي سنة ١٣٥٨ هـ.

« من المحبّ عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الولد المكرّم، ذي الأخلاق الجميلة والآداب الحسنة، والشمائل المستحسنة: عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه، وأصلح له دينه وديناه، آمين... » عبد الرحمن بن ناصر السّعدي ١٣٥٩ هـ.  
 « الأخ المكرّم المحب الشيخ الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل... » عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٣٦٥ هـ.

« إلى حضرة العلامة الأوحد والفهامة الأجد الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، قاضي عنيزة، سدّد الله أحكامه، وجعل الحق مقالاً، آمين » محمّد بن عبد العزيز بن مانع ١٣٧٢ هـ.

« إلى جناب الأفخم العالم الفاضل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل حفظه الله » محمّد بن عبد العزيز بن مانع ١٣٧٨ هـ.

« الشيخ الفاضل العلامة سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل... » عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي ١٣٨٠ هـ تقريباً.



« إن الشيخ عبد الله بن عقيل من المشايخ العلماء الذين لهم حق الإكرام والتقدير.. »  
محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٨٥هـ.

« شيخ المذهب الآن عبد الله بن عقيل » عبد الله بن دهبش ١٣٨٥هـ.  
« .. وكان لا ينقطع عنا، فكان نعمَ الزميل: طيب المعشر، ذا أخلاق جميلة، وصفات حميدة، وهو مع ذلك لا ينقطع عنا بالزيارة والمناقشة في الأمور العلمية، نسال الله لنا وله حسن الختام، إنه نعمَ المولى ونعمَ النصير. » محمد بن سليمان البسام ١٤٢٤هـ.  
« سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل من خيرة من زاملتهم في حياتي العملية، وهو علم من أعلام وقته: تقى، وأمانة، وعلماء، وفقها، وأدبا، وظرفا. » محمد بن عبد الله بن عودة ١٤٢٤هـ.

« صاحب الفضيلة وصاحب العلم الواسع الغزير، بل صاحب الفنون العلمية المتعددة. وهو أكثر كفاية للتأليف، وأكثر علما من كثير ممن عرفناهم قد ألفوا.. وكان العلماء ينظرون إليه على أنه قاض، وأنه عالم، وأنه واسع المعرفة » الرحالة محمد بن ناصر العبودي ١٤٢٤هـ.

« الشيخ عبد الله شيخ عصرنا الآن في الفقه » عبد القادر الأرنؤوط ١٤٢٥هـ.  
« بقية السلف » ربيع بن هادي المدخلي ١٤٢٨هـ. وقال أيضا بعد مكالمته هانفية مع الشيخ: « الله أكبر! لو كان الناس في مثل أخلاق الشيخ عبد الله لكانت الدنيا على خير »  
١٤٢٨هـ.

### أعماله:

وأما الأعمال التي قام بها لنفع البلاد والعباد، فمنها:  
توليه القضاء في عدة أماكن من المملكة<sup>(١)</sup>، ثم صار عضو الإفتاء بالرياض بدرجة رئيس محكمة، ثم رئاسة الهيئة العلمية برئاسة القضاة، وعضو هيئة التمييز ومجلس القضاء، وتقاعد عن رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، وغير ذلك من العضويات التي شرفته بالشيخ حفظه المولى ورعاه.

### آثار شيخنا العلمية:

لم يشتغل شيخنا بالتصنيف نظرا لكثرة تفرغاته وانهماكه في الأعمال الوظيفية والتدريس، ومراجعة المناهج التعليمية، وتأسيس الأنظمة القضائية والعدلية، ورغم هذا الانشغال إلا أن للشيخ بعض الآثار، فمن آثار شيخنا المطبوعة:

(١) وصل مجموعها إلى خمسين سنة.

فتاوى الشيخ ابن عقيل في مجلدين.  
الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، وهي رسائل العلامة ابن سعدي التي أرسلها  
لشيخنا.

رسالة: تحفة القافلة في حكم الصلاة على الراحلة.

رسالة: الشيخ عبد الرحمن السعدي كما عرفته.

جزء: الأربعين في فضل المساجد وعمارتها من مرويات شيخنا بأسانيد عن شيوخه.

خرّجها له: محمد بن ناصر العجمي.

جزء: النوافح المسكية من الأربعين المكتبة. خرّجها له: محمد زياد التكله.

ترجمة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عقيل. (مخطوط)

مجموع الفوائد المشورة. (مخطوط)

الترات في ما ورد في عدد السبع والثلاث. (مخطوط)

### التقديم للكتب:

من أشهر الكتب التي قدّم لها شيخنا وغيرها كثير:

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المئان لشيخه العلامة عبد الرحمن ابن سعدي.

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ السعدي.

الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية.

الأجوبة السعدية على المسائل القصيمية.

تنزيه الدين وحملة ورجاله عما افتراه القصيمي في أغلاله للشيخ السعدي.

فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من

القرآن للشيخ السعدي.

هذا وأسأل الله العظيم بأسمائه وصفاته أن يحفظ على شيخنا عقله وقوته، وأن يختم

بالصالحات أعماله، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## ترجمة مختصرة لأصحاب الكتب السبعة: (١) مسند الإمام أحمد، صحيح البخاري، صحيح مسلم سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه

### ترجمة الإمام أحمد بن حنبل: (٢)

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وطلب هذا الشأن صغيراً، ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها، حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته. قال أبو زرعة: كانت كتبه اثني عشر حملاً، وكان يحفظها عن ظهر قلبه، وكان يحفظ ألف ألف حديث. وقال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهّد ولا أروع ولا أعلم منه. وألف المسند الكبير؛ أعظم المسانيد، وأحسنها وضعا وانتقادا، فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث.

وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام، وقبره بها معروف. وقد ألفت في ترجمته كتب بسيطة مستقلة.

### ترجمة الإمام البخاري: (٣)

هو الإمام القدوة في هذا الشأن، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

طلب هذا الشأن صغيراً وردّ على بعض مشايخه غلطا وهو في إحدى عشرة سنة، فأصلح كتابه من حفظه. سمع الحديث ببلدة بخارى، ثم رحل إلى عدة أماكن، وسمع الكثير، وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث ألفه بمكة وقال: ما أدخلت فيه إلا صحيحاً، وأحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

وقد أفردت ترجمته بالتأليف. وكانت وفاته بقريّة سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة

(١) التراجم مأخوذة من كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (١/٨٥)، تحقيق صبحي الحلاق، والحواشي للمحقق.  
(٢) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢/٥٠٥)، والجرح والتعديل (٢/٦٨-٧٠ رقم: ١٢٦)، وتاريخ بغداد (٤/٤٢٣-٤٢٤ رقم: ٢٣١٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/١١٠-١١٢ رقم: ٤٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/٤٣١/٤٣٢ رقم: ٤٣)، ولابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٧/١٩١ رقم: ١٠٨٦)، وتاريخ بغداد (٢/٤-٣)، وطبقات الخنابلة (١/٢٧١-٢٧٩ رقم: ٣٨٧) وتذكرة الحفاظ (٢/٥٥٧-٥٥٥ رقم: ٥٧٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/٢١٢-٢٤١ رقم: ٥٤)، وشلالات السلف (٢/١٣٤-١٣٦).

عيد الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. ولم يخلف ولداً.

### ترجمة الإمام مسلم: (١)

هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري، أحد أئمة هذا الشأن، ولد سنة أربع ومائتين، وطلب علم الحديث صغيراً، وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم، وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه، وألف المؤلفات النافعة، وأنفعها صحيحه الذي فاق بحسن تربيته وحسن سياقه وبديع طريفته، وحاز نفائس التحقيق، وللعلماء في المفاضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف، وأنصف بعض العلماء في قوله:

تساجر قوم في البخاري ومسلم لديّ وقالوا أي ذين تقدّم

فقلت لقد فاق البخاريّ صحةً كما فاق في حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين، ودفن يوم الإثنين بنيسابور، وقبره بها مشهور.

### ترجمة الإمام أبي داود: (٢)

هو سليمان بن الأشعث السجستاني، مولده سنة اثنين ومائتين، سمع الحديث من أحمد، والقعني، وسليمان بن حرب، وغيرهم، وعنه خلائق كالترمذي والنسائي. وقال: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة، ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه.

روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه، وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها.

قال الخطابي: هي أحسن وضعاً وأكثر فقها من الصحيحين، وقال ابن الأعرابي: من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج إلى شيء معهما من العلم. ومن ثم صرح الغزالي بأنه يكفي المجتهد في أحاديث الأحكام، وتبعه أئمة على ذلك. وكانت وفاته بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين.

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨/ ١٨٢ رقم: ٧٩٧)، وتاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠-١٠٤ رقم: ٧٠٨٩)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٣٧-٢٣٩ رقم: ٤٨٨) وتذكرة الحفاظ (٨/ ٥٨٨-٥٩٠ رقم: ٦١٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٩-٩٢ رقم: ١٣١)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ٢٣٢-٢٣٣)

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤/ ١٠١-١٠٢ رقم: ٤٥٦)، ومعجم المؤلفين (٤/ ٢٥٥-٢٥٦)، وتاريخ بغداد (٩/ ٥٥-٥٩ رقم: ٤٦٣٨)، والمتنظم (٥/ ٩٧-٩٨ رقم: ٢١٩) وطبقات الحنابلة (١/ ١٥٩-١٦٢ رقم: ٢١٦) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١-٥٩٣ رقم: ٦١٥)

### ترجمة الإمام الترمذي: (١)

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مثلث الفوقية، والميم مضمومة ومكسورة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ. لم يذكر الشارح ولا الذهبي ولا ابن الأثير (٢) ولادته، وسمع الحديث عن البخاري وغيره من شيوخ البخاري. وكان إماماً ثبته حجة، وألف كتاب السنن وكتاب العلل، وكان ضريراً، قال: عرضت كتابي هذا أي كتاب السنن المسمى بالجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم. قال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد. وكانت وفاته بترمذ أو آخر رجب سنة سبع وستين ومائتين.

### ترجمة الإمام النخعي: (٣)

هو أحمد بن شعيب الخراساني، ذكر الذهبي أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين، وسمع من قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة، وبرع في هذا الشأن، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد، واستوطن مصر. قال أئمة الحديث: إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح. وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، واختار من سننه كتاب المجتبى لما طلب منه أن يفرد الصحيح من السنن. وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلاثمائة بالرملة، ودفن ببيت المقدس، ونسبته إلى نساء بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة؛ وهي مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان.

(١) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣-٦٣٥ رقم: ٦٥٨)، وميزان الاعتدال (٣/٦٧٨ رقم: ٨٠٣٥) وشندرات الذهب (٢/١٧٤-١٧٥) وتهذيب التهذيب (٩/٣٤٤-٣٤٥ رقم: ٦٣٨)، ومعجم البلدان (٢/٢٦-٢٧)، ومقدمة شرح الترمذي لأحمد محمد شاكر، ومجلد المقدمة للشيخ عبد الرحمن المباركفوري شارح سنن الترمذي باسم: تحفة الأحوذى، ومعجم المؤلفين (١١/١٠٤-١٠٥).

(٢) قلت: رأيت في جامع الأصول (١/١٩٣): (ولد سنة تسع ومائتين).

(٣) انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١/٧٧-٧٨ رقم: ٢٩)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨-٧٠١ رقم: ٧١٩)، وشندرات الذهب (٢/٢٣٩-٢٤١)، والعبر (١/٤٤٤-٤٤٥) ومعجم المؤلفين (١/٢٤٤-٢٤٥) وتهذيب التهذيب (١/٣٢-٣٤ رقم: ٢٢٤).

### ترجمة الإمام ابن ماجه: (١)

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزويني. مولده سنة سبع ومائتين، وطيب هذا الشأن ورحل في طلبه، وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث، وروى عنه خلائق، وكان أحد الأعلام، وألف السنن وليست لها رتبة ما ألف من قبله؛ لأن فيها أحاديث ضعيفة بل منكورة، ونقل عن الحافظ المزني أن غالب ما انفرد به الضعف، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة.

قال المصنف: وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر في الأطراف، وكذا في شروط أئمة الستة، ثم الحافظ عبد الغني في كتابه: أسماء الرجال. وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين.

(١) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٦-٦٣٧ رقم: ٦٥٩)، وتهذيب التهذيب (٩/٤٦٨-٤٦٩ رقم: ٨٧٢) وشنرات الذهب (٢/١٦٤)، ومعجم المؤلفين (١٢/١١٥-١١٦) والقول المبين على عقد الجواهر الثمين (ص ٢٠٧-٢٢٤).



## الفصل الثاني:

لمحة مختصرة في ذكر ما يتعلق بأسانيد  
فضيلة الشيخ العلامة المسند  
عبد الله بن عبد العزيز العقيل

أولاً: شيوخ الإجازة.

ثانياً: إسناد الفقه الحنبلي.

ثالثاً: أسانيد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

رابعاً: صفة أخذ الشيخ المحدث علي أبو وادي عن المحدث العلامة

السيد نذير حسين الدهلوي.

خامساً: صفة أخذ الشيخ عبد الله ابن عقيل على شيخه المحدث

علي بن ناصر أبو وادي.



## أولاً: شيوخ الإجازة<sup>(١)</sup>

تلقي شيخنا الإجازة العامة من مجموعة من الشيوخ، وهم المشايخ الأجلاء الفضلاء:

- (١) علي بن ناصر أبو وادي العنزري (١٢٧٣/١٣٦١)
  - (٢) و عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي ثم المكي (١٣٠٢/١٣٩٢)
  - (٣) و عبد الله بن محمد المطرودي العنزري (١٣١١/١٣٦١)
  - (٤) و عبد الله بن محمد القرعاوي العنزري (١٣١٥/١٣٨٩)
  - (٥) و محمد بن أحمد بن سعيد (١٣٢٢ تقريباً/١٤٢٣) رحمه الله، أجاز شيخنا في مكة.
  - (٦) و مصطفى بن أحمد الزرقا الحلبي (١٣٢٥ تقريباً/١٤٢٠) رحمه الله، أجاز في الرياض ٢٧ رجب ١٤١٩.
- رحمهم الله جميعاً.

وحصل التدبير في الرواية مع المشايخ الأجلاء الفضلاء:

- (٧) عبد الغني بن محمد بن علي الدقر الدمشقي (١٣٣٥/١٤٢٣) رحمه الله، أجاز من دمشق ٢٤ رجب ١٤٢٠.

- (٨) وإسماعيل بن محمد الأنصاري (١٣٤٠/١٤١٧) وتاريخ إجازته ٢٥/٥/١٣٩٢.
- (٩) و أحمد بن يحيى التجمي حفظه الله، وتاريخ إجازته ١٤/١/١٤١٧، ثم أرسل ثبته المسمى: (إنالة الطائين بأسانيد كتب المحدثين)، وعليه إجازته بتاريخ ٢٣/٥/١٤٢٣.
- (١٠) و محمد بن الأمين بوشيرة الحسيني التطواني حفظه الله، وحصلت الإجازة عند زيارة شيخنا ابن عقيل له في بيته بمدينة تطوان في رجب ١٤٢١.
- (١١) و محمد زهير بن مصطفى الشاويش الحسيني الدمشقي ثم البيروتي الحازمي حفظه الله، كتب له الإجازة من جدة يوم الثلاثاء ٢٥/١١/١٤٢٣.
- (١٢) و محمد بن لطفي الصباغ الدمشقي، نزيل الرياض، حفظه الله، وذلك في منزل الشيخ ابن عقيل بالرياض، ليلة الخميس ٢٢/٢/١٤٢٤.
- (١٣) و عبد القادر الأرناؤوط الدمشقي رحمه الله، أجاز من دمشق ٢١ رجب ١٤٢٠، ثم أجاز شيخنا ابن عقيل الشيخ الأرناؤوط، فتدبجاً.
- (١٤) الشيخ عبد الرحمن بن سعد العياف، نزيل الطائف، حفظه الله، كتب الإجازة على ثبته: (تحاف المريد بعالي الأسانيد) لدى زيارة شيخنا له في منزله بالطائف يوم الثلاثاء ١٣/٦/١٤١٤، ثم أجاز شيخنا ابن عقيل الشيخ العياف، فتدبجاً.

(١) نقلنا عن ثبت الشيخ المسمى: (فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل) ص ٣٤٨ وما بعدها.

- ١٥) وبكري بن عبد المجيد الطرابيشي الدمشقي حفظه الله، وذلك في منزل شيخنا ابن عقيل بالرياض، يوم الأحد ٢١/٢/١٤٢٥.
- كما استجيز للشيخ من المشايخ:
- ١٦) أحمد نصيب الحاميد الدمشقي (١٤٢١/١٣٣٠) رحمه الله، أجاز من دمشق ٢٤ ثم ٢٩ رجب ١٤٢٠.
- ١٧) محمد بن أحمد الشاطري الحضرمي ثم الجُدِّي (١٤٢٢/١٣٣١) ن رحمه الله، أجاز من جدة بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٢.
- ١٨) وإدريس بن محمد بن جعفر الكتاني الفاسي.
- ١٩) و محضار بن علي الحبشي الحضرمي.
- ٢٠) ومحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ.
- ٢١) علوية بنت عبد الرحمن الحبشي الحضرمية.

### ثانياً: إسناد الفقه الحنبلي: (١) (٢)

قال شيخنا حفظه الله:

( تلقيت الفقه على جماعة من العلماء الأجلاء، أبرزهم شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، عن صالح بن عثمان القاضي، وإبراهيم بن صالح بن عيسى، عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى (ح) وأخذت عن سماحة المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عن عمه عبد الله بن عبد اللطيف، وسعد بن عتيق، وهذا عن أبيه حمد، ثلاثتهم (ابن عيسى، عبد الله بن عبد اللطيف، حمد بن عتيق) عن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، عن جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلبي، عن أبيه، والشمس محمد بن بدر الدين البلباني، كلاهما عن أحمد الوفائي المفلحي، عن موسى بن أحمد الحجّاوي، عن الشهاب أحمد بن محمد بن أحمد الشؤبكي، عن شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكري، عن علاء الدين علي بن سليمان الرادوي، عن الزين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الصالح المعروف بأبي شَعْر، عن العلاء علي بن محمد بن اللحام، وعن شيخه الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، عن

(١) أخذت هذا البحث وما بعده من الإجازة التي كان شيخنا يميزها أولاً ص ١١، وانظر تفصيل ذلك في فتح الجليل ص ٣١١ وما بعدها.

(٢) قال محمد زياد التكلة في فتح الجليل ص ٣١١ حاشية رقم (١): (الأسانيد والاتصالات الفقهية التالية لا تقتضي وجود إجازة عامة بالرواية بين أصحابها فيما أعلم).

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، عن شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، عن شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، عن عمه الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، عن ناصح الإسلام أبي الفتح نصر بن فتيان المعروف بابن المتي، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري، عن أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، المعروف بابن الفراء، عن أبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الوراق، عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال، عن شيخه أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال. (ح)

وأخذ ابن حامد عن أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بابن بطة، عن أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقسي، عن والده أبي علي الحسن، المعروف بمخليفة المروزي.

كلاهما عن أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، وغيره من أصحاب أحمد، عن إمام أهل السنة والصابر في الخنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمهم الله تعالى.

### ثالثاً: أسانيد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:

قال شيخنا حفظه الله:

أرويهما عن الشيخين: محمد بن أحمد بن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن النجدي، عن سعد بن

عتيق، عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى (ح)

وعن شيخنا عبد الحق الهاشمي، عن أحمد بن سالم بن عبد الله البغدادي، كلاهما عن عبد الرحمن بن حسن، عن جده شيخ الإسلام.

ويروي أحمد بن إبراهيم بن عيسى عن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، عن عم أبيه عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، عن أبيه.

### رابعاً: صفة أخذ الشيخ عبد الله بن عقيل على شيخه المحدث علي بن ناصر أبو وادي:

قال شيخنا حفظه الله:

( قد رويت عن شيخنا علي أبو وادي صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومسند الإمام أحمد، ومشكاة المصابيح، وأجازني بها حينما قرأت عليه أوائلها أنا والشيخ علي بن حمد الصالح، وبحضور شيخنا المحدث عبد

الله بن محمد المطرودي وغيره، وذلك في مسجد الجديدة في وطننا عنيزة، بعد صلاة الفجر في عدة أيام من شهري ربيع الأول و ربيع الثاني عام ١٣٥٧، فأجازني بها، وأذن لي بروايتها بأسانيدها المحفوظة صورتها لدينا بقلم شيخنا عبد الرحمن السعدي المؤرخة في ١٣٤٠.

وقال شيخنا: وقد يسر الله تعالى أني تلقيت الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ومشكاة المصابيح عن الشيخ المحدث المعمر أبي عبد الله علي بن ناصر أبو وادي، وذلك أن الشيخ عليا قد سافر إلى الهند، وتلقى هذه الكتب بأسانيدها عن الشيخ المحدث المسند محدث الأقطار الهندية السيد محمد نذير حسين الحسيني الدهلوي، فانتهزنا فرصة وجوده بيننا في وطننا عنيزة، وطلبنا منه أن يجلس لنا لنقرأ عليه في علم الحديث، ويخبرنا بمروياته من أمهاته، كما أجاز من كان قبلنا، فلبى الطلب جزاه الله خيرا، وواعدنا في مسجد الجديدة (بالتصغير) وهو المسجد الذي يؤم فيه مدة ستين سنة، فكنا نحضر بين يديه بعد صلاة الفجر من كل يوم بحضور جمع من المستمعين، منهم الشيخ إبراهيم بن عبد العزيز العريز (بالتصغير)، وهو خليفة الشيخ في إمامة المسجد، ومنهم شيخنا المحدث عبد الله بن محمد المطرودي، كفيف البصر، الذي يحفظ صحيح البخاري متنا وسندا، وغيرهما من الطلاب والمستمعين.

وكانت قراءتنا عليه في الأمهات الست: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومسند الإمام أحمد، ومشكاة المصابيح.

وصفة القراءة: أني بدأت أقرأ من كل كتاب من أوله:

فأما صحيح البخاري: فقرأت من أوله إلى كتاب العلم.

وأما صحيح مسلم: فمن أوله إلى باب شعب الإيمان.

وأما سنن أبي داود: فمن أوله إلى باب التوضؤ بماء البحر.

وأما سنن النسائي: فمن أوله إلى باب إيجاب غسل الرجلين.

وأما سنن الترمذي: فمن أوله إلى ما جاء في النضح بعد الوضوء.

وأما سنن ابن ماجه: فمن أوله إلى فضائل الصحابة.

وأما مسند الإمام أحمد: فمن أوله إلى أثناء مسند أبي بكر: حديث تلحيد النبي ﷺ.

وأما مشكاة المصابيح: فمن أوله إلى باب الوسوسة.

هذه المواضع من هذه الكتب حصلت لنا قراءة على الشيخ علي، وباقيةا حصلت لنا بالإجازة والمناولة والإذن في روايتها، فقد أجازني أن أروي عنه الكتب المذكورة. (١)

## خامساً: صفة أخذ الشيخ المحدث علي أبو وادي عن المحدث العلامة السيد نذير حسين الدهلوي:

ذكر الشيخ عبد الله ابن عقيل في فتح الجليل ص ٣٥٥ الصفة التي قرأ بها شيخه المحدث علي أبو وادي على المحدث نذير حسين الدهلوي، وهي كالتالي:

قرأ هو بنفسه على الشيخ النصف الأول من صحيح البخاري، وسمع من الشيخ النصف الأخير منه، وسمع منه صحيح مسلم بكماله، وسمع من النسائي بكماله، وسمع من ابن ماجه بكماله، والنصف الأول من جامع الترمذي أو إلى أزيد من النصف، ومن أول سنن أبي داود إلى آخر كتاب الطهارة، ومن أول الموطأ إلى كتاب الجنائز، وكتب له نذير حسين الإجازة بهذه الكتب، وأذن له في إقرائها وتدريسها.<sup>(١)</sup>

وقال شيخنا: ( إن الشيخ علي أبو وادي ناوهم كل كتاب بعد قراءة أطرافه، وناوهم صورة إجازته لابن سعدي، وأجازهم بها.)<sup>(٢)</sup>

(١) أما مستند الإمام أحمد فلم يقرأه على المحدث نذير حسين الدهلوي، وإنما يرويه عنه بالإجازة، كما أفاد بذلك شيخنا -حفظه الله- في فتح الجليل ص ٣٥٥.

(٢) قال محمد زياد النكلة في فتح الجليل معلقاً على هذا الموضوع: (ويستفاد من ذلك رواية شيخنا لموطأ الإمام مالك بالإجازة؛ لأنه من الكتب المروية في نسخة الإجازة المذكورة، وإن لم يتفق قراءة شيء منه على الشيخ المجيز. ولما سألت شيخنا عن روايته للموطأ عن شيخه: الظاهر أنه إجازة، ما قرأناه عليه.)

## الفصل الثالث:

أولاً: مباحث في الإسناد وفيه:

١- فضل الإسناد.

٢- معنى السند والإسناد والمسند والمتن.

٣- أقسام تحمل الحديث.

٤- بحث وخبر في الإجازة، ومعنى قولهم: أجزت له كنا بشرطه.

٥- أقدم إجازة عشر عليها.

٦- هل قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، بمعنى واحد أم لا ؟

٧- قول المحدث: وبه قال: حدثنا.

٨- الرمزي: (ثنا) و (نا) و (أنا) و (ح).

٩- عادة المحدثين في قراءة الإسناد.

ثانياً: شرح اصطلاحات الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام

## أولاً: مباحث في الإسناد: (١)

### ١ - فضل الإسناد:

اعلم أن الإسناد في أصله خصيصة فاضلة لهذه الأمة ليست لغيرها من الأمم، قال ابن حزم: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي مع الاتصال، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والأعضال فيوجد في كثير من اليهود، ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد، بل يتفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه. قال: وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى. قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص.

وقال أبو علي الجبائي: خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد والأنساب والإعراب. ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى: {أَوْ أَتْرَقْتُمْ} عِلْمٌ قال: إسناد الحديث. وقال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما يشاء. أخرجه مسلم. وقال الثوري: الإسناد سلاح المؤمن. وقال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه. وقال محمد بن أسلم الطوسي: قرب الإسناد قرب، أو قرابة إلى الله تعالى.

### ٢ - معنى السند والإسناد والمسند والمتمن:

أما السند: فقال البدر بن جماعة: هو الإخبار عن طريق المتن. قال ابن جماعة: وأخذة إما من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قوهم: فلان سند أي معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سناً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله. قال الطيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما.

وأما المسند: بفتح النون، فله اعتبارات: أحدها: الحديث السابق في أنواع الحديث. الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة أي روه فهو اسم مفعول. الثالث: أن

(١) اخذت هذا الفصل من كتاب: (قواعد التحليل) ل محمد جمال الدين القاسمي ج ١ ص ٢٠٩/٢٠١ بتصريف يسير.





وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة. قال الخطيب: وعلى الجواز كافة شيوخنا. واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل ولغيره. قال ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفل أهلاً للتحمل ليؤدي بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له.

هذا والصحيح الذي قاله الجمهور واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بالإجازة، وادعى أبو الوليد الباجي والقاضي عياض الإجماع عليها، حتى قصر أبو مروان الطبري الصحة عليها، وحكى في التقريب والتدريب عن جماعات إبطالها، وعن ابن حزم أنها بدعة، بيد أن الجمهور على قبولها وصحتها، وهو الذي درج عليه المحدثون سلفاً وخلفاً.

السادس: المناولة من غير إجازة؛ بأن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله: هذا سماعي. ولا يقول له: اروه عني، ولا أجزت لك روايته. فقيل: تجوز الرواية بها، والصحيح المنع.

السابع: الإعلام؛ كأن يقول: هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه، وقد جوز بها الرواية كثيرون، وصحح آخرون المنع.

الثامن: الوصية كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته، فجوز بعضهم للموصي له روايته عنه تلك الوصية؛ لأن دفعها له نوعاً من الإذن وشبهاً من المناولة، وصحح الأكثرون المنع.

التاسع: الوجداء؛ كأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف لا يرويه الواحد عنه بسماع ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، وفي مسند الإمام أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه. قال النووي: وأما العمل بالوجداء: فعن معظم أنه لا يجوز، وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به. قال: وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره.

تنبيه: الألفاظ التي تؤدي بها الرواية على ترتيب ما تقدم هكذا: أملى عليّ، حدثني، قرأت عليه، قرئ عليه وأنا أسمع، أخبرني إجازة ومناولة، أخبرني إجازة، أنبأني مناولة، أخبرني إعلاماً، أوصى إليّ.

٤- بحث وخبر في الإجازة، ومعنى قولهم: أجزت له كذا بشرطه: قال الشهاب القسطلاني في المنهج: الإجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي، فكأنه عدي روايته حتى أوصلها للراوي عنه. انتهى

وقال الإمام اللغوي ابن فارس رحمه الله في جزئه في المصطلح: يعني بالإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه الممل من الماشية والحرث، يقال: منه استجزت فلاناً فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك. قال القطامي:

وقالوا فقيم قيم الماء فاستجز عبادة إن المستجيز على قتر

أي على ناحية، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يميزه علمه، فيميزه إياه، فالطالب مستجيز، والعالم مجيز . انتهى .

قال النووي: إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يميزه، وكان المجاز له من أهل العلم، واشترطه بعضهم في صحتها فبالغ. وقال ابن سيد الناس: أقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة، فإن الخط راو في الفهم عن هذه الدرجة - ولا أخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عُرِّف به - فلا أحسبه أهلاً لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع. قال: وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور. قال القسطلاني: وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة، نعم لا يشترط التأهل حين التحمل، ولم يقل أحد بالأداء بدون شرط الرواية، وعليه يحمل قولهم: أجزت له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المروري من حديث المجيز. وقال أبو مروان الطبري: إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ. وقال عياض: تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقتها، وصحة مطابقتها كتب الراوي لها، والاعتماد على الأصول المصححة، وكتب بعضهم لمن علم منه التأهل: أجزت له الرواية عني وهو لما علم من إقتانته وضبطه عني عن تقيدي ذلك بشرطه. اهـ

٥- أقدم إجازة عثرت عليها:

جاء في شرح ألفية العراقي نقلاً عن الإمام أبي الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوزان قال: ألفت بخط أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الشهير صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ ما مثاله: قد أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصمغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني، وأذنت له في ذلك، ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا. وكتبه: أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومئتين.

وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاها الخطيب: يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمرو ليختنه على ابن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره، وقد أجزت ذلك عن أحب عمر فليرووه عني إن شاءوا، وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. اهـ

٦- هل قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بمعنى واحد أم لا ؟

قال الحكيم الترمذي قدس الله سره في نوادر الأصول: من أراد أن يؤدي إلى أحد حديثاً قد سمعه جاز له أن يقول: أخبرني وحديثي، وكذلك إذا كتب إليه من بلدة أخرى جاز أن يقول: أخبرني وحديثي، فإن الخبر يكون شفاهاً أو بكتاب، وذلك قوله تعالى في تنزيله: {

مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيُّ الْخَيْرُ { [التحرير: ٣] } فَإِنَّمَا صَارَ نَبَأَ خَبْرًا بوصول علم ذلك إليه. وكذلك يجوز أن يقول: حدثني؛ لأنه قد حدث إليه الخبر، فسواء حدث شفاهاً أو بكتاب، وكذلك إذا ناوله كتابه فقال: هذا حديثي لك وهذا خبري إياك فحدث عني وأخبر عني، جاز له أن يقول: حدثني وأخبرني، وكان صادقاً في قوله؛ لأنه قد حدث إليه وأخبره، فليس للمتنع أن يمتنع من هذا تورعاً ويفقد الألفاظ مستقصياً في تحري الصدق بثوهم أن ترجمة قوله أخبرني وحديثي لفظه وبالشفتين، وليس هو كذلك، فاللفظ لفظ، والكلام كلام، والقول قول، والحديث حديث، والخبر خبر، فالقول ترجيح الصوت، والكلام كلم القلب بمعاني الحروف، والخبر إلقاء المعنى إليك، فسواء ألقاه إليك لفظاً أو كتاباً، وقد سمى الله القرآن في تنزيله: {حَدِيثًا} [النساء: ٨٧] حدث به العباد وخاطبهم به، وسمى الذي يحدث في المنام حديثاً فقال: {وَلَتَعْلَمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْآحَادِيثِ} [يوسف: ٢] انتهى.

وروى البخاري في صحيحه عن الحميدي قال: كان عند ابن عيينة: حدثنا وأخبرنا وأبأنا وسمعت واحداً. قال الحافظ في الفتح: إيراد قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره، واستدل البخاري على التسوية بين هذه الصيغ بحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ رَقْعٌهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ.» وفي رواية: «أخبروني» وفي رواية: «أبئوني» فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة: ٤] وقوله تعالى: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: ١٤] وأما بالنسبة إلى الاصطلاح فقيه الخلاف؛ فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري، ومالك وابن عيينة، ويحيى القطان، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، ومنهم من رأى إطلاقه ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأ عليه هو، والتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخصصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر: فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: حدثني، ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجزه، ولكن هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج

له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور؛ لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن يجوز عنها احتجاج إلى الإتيان بقريئة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين.

٧- قول المحدث: وبه قال: حدثنا:

قال القسطلاني: إذا قرأ المحدث إسناده شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه: وبه قال: حدثنا. ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث أي لعود ضمير (وبه) على السند المذكور كأنه يقول: وبالسند المذكور قال أي صاحب السند لنا. فهذا معنى قولهم: وبه قال.

٨- الرمز بـ (ثنا) و (نا) و (أنا) و (ح):

قال النووي: جرت العادة بالاختصار على الرمز في (حدثنا) و (أخبرنا) واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفي فيكتبون من حدثنا (ثنا) وربما حذفوا الشاء ويكتبون من أخبرنا (أنا) وإذا كان للحديث إسناداً أو أكثر وجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناده (ح) وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناده إلى إسناده، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (حا) ويستمر في قراءة ما بعدها. وقيل إنها من حال بين الشئين إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية. وقيل إنها رمز إلى قوله (الحديث) وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها (الحديث)، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز (صح)، وحسنت ههنا كتابة (صح) لئلا يتوهم أنه سقط من الإسناد الأول، ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً. اهـ

قلت: وقد كان بعض مشايخنا المسنين إذا وصل إليها يقول: (تحويل) وكنت أستحسنه منه.

٩- عادة المحدثين في قراءة الإسناد:

قال النووي: (جرت عادة أهل الحديث بحذف (قال) ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان، أخبرك فلان، فيقولون: قرئ على فلان، قيل: أخبرك فلان. وإذا تكررت كلمة (قال) كقوله (حدثنا صالح قال قال الشعبي) فإنهم يحذفون إحداهما في الخط فيلفظ بهما القارئ.

## ثانياً: شرح اصطلاحات الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبيل السلام شارحاً مقدمة ابن حجر في بلوغ المرام: (وبالستة) أي: والمراد بالستة إذا قال: أخرجته الستة (من عدا أحمد) وهم المعروفون بأهل الأمهات الست.

(وبالخمس من عدا البخاري ومسلما وقد أقول) عوضاً عن قوله: الخمسة (الأربعة) وهم أصحاب السنن إذا قيل أصحاب السنن (وأحمد و) المراد (بالأربعة) عند إطلاقه لهم (من عدا الثلاثة الأول) الشيخين وأحمد (و) المراد (بالثلاثة) عند إطلاقه لهم (من عداهم) أي من عدا الشيخين وأحمد والذي عداهم هم الأربعة أصحاب السنن (وعدا الأخير) وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي.

(و) المراد (بالمتفق) إذا قال: متفق عليه (البخاري ومسلم) فإنهما إذا أخرجا الحديث جميعاً من طريق صحابي واحد قيل له: متفق عليه، أي: بين الشيخين. <sup>(١)</sup>



الجامع المسند المختصر من  
أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه  
المشهور بصحيح البخاري (١)

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ أَبُو وَادِيٍّ مِنْ أَوْلِيَّهِ إِلَى  
كِتَابِ الْعِلْمِ وَإِجَازَةِ، أَخْبَرَنَا نُذَيْرُ حُسَيْنِ الدَّهْلَوِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ  
إِسْحَاقَ الدَّهْلَوِيِّ، أَخْبَرَنَا الشَّاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ وَلِيِّ اللَّهِ أَحْمَدَ الدَّهْلَوِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي  
مِنْ أَوْلِيَّهِ إِلَى كِتَابِ الْحَجِّ وَإِجَازَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيُّ، أَخْبَرَنَا  
حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُجَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْبَابِلِيُّ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
السَّنْهَوْرِيُّ سَمَاعًا لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً، أَخْبَرَنَا النَّجْمُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْغَيْطِيِّ، أَخْبَرَنَا  
زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ  
سَمَاعًا عَلَيْهِ لِلْكَثِيرِ مِنْهُ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْلِيِّ

(ح)

وَقَالَ الْعُجَيْمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى الْجَعْفَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيُّ،  
أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمِّي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَبِيُّ التَّمَسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْزُوقِ  
الْحَفِيدِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الصَّدِّيقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْحَجَّارِ، أَخْبَرَنَا  
الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلُ بْنُ عَيْسَى السَّجْزِيُّ،  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَةَ  
السَّرْحَسِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبْرِيِّ، أَخْبَرَنَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ:

(١) انتشر صحيح البخاري عن طريق خمسة رواة كان لكل واحد منهم نسخة وهم:

١: أبو طلحة منصور بن محمد البزدوي (٣٢٩ هـ). ٢: حماد بن شاكر (٢٩٠ أو ٣١١ هـ). ٣: إبراهيم النسفي (٢٩٤ هـ).

٤: القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي (٣٣٠ هـ).

٥: محمد بن يوسف الفريزي (٣٢٠ هـ)، وهذه الأخيرة هي أشهر الروايات عنه، وهي التي اعتمدها أكثر شراح ومحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

١- بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ»

[ النساء: ١٦٣ ]

(١/١) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرْتُهَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.»

٢- بَاب

(٢/٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاطَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَنْفِصِمُ عَلَيَّ وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَمْتَلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ.» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَنْفِصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفِصِدُ عَرَقًا.

٣- بَاب

(٣/٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ - قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِدَلِكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيمَتِهِ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ.» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي،



فَقَالَ: أَفْرَأُ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. فَأَخَذَنِي فَعَطَنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: (أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾) [ العلق: ١-٣ ]  
 فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: « زَمَلُونِي، زَمَلُونِي. » فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ: « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. » فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ، مَا يُحْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أُخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّاسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرَجُ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَوْ مُخْرَجِي هُمْ؟ » قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ، وَفُتِرَ الْوَحْيُ.

(٤/٤) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: « بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَابٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {بَيِّنَاتٍ لِّلْمُذْتَبِرِينَ} فَدَرَجَاتٍ لِّلَّذِينَ يُحَدِّثُونَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: {وَالرَّجْزَ فَاهُجْرًا} [ المدثر: ١-٥ ] فَحَمِي الْوَحْيُ وَتَنَابَعَ. »

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُوسُفُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ.

#### ٤- باب

(٥/٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ ﴿١﴾ [ القيامة: ١٦ ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ

شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحْرِكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَكْتُ شَفْتَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّجَلَ بِهِ} (١٦) {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} (١٧) [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ: جَمَعَهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ (فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) (١٨) [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَلَصِّبْ. (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) (١٩) [القيامة: ١٩]: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

### ٥- باب

(٦/٦) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

### ٦- باب

(٧/٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، وَدَعَا يَتْرُجْمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ يَتْرُجْمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَدَّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاسْتَرَفَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى ضَعُفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَكِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِذِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ:

فَهَلْ كُنتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَتَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا تُدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا . - قَالَ : وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ . - قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ : الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ ، يَنَالُ مِنَّا ، وَيَنَالُ مِنْهُ . قَالَ : مَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَقُولُ : اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقِ ، وَالْعَفَافِ ، وَالصَّلَةِ . فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ : قُلْ لَهُ : سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، قُلْتُ : فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . وَسَأَلْتُكَ : أَشَرَّافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ : أَيُرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِيَدِينَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَائِئِهِ الْقُلُوبَ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تُغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ : بِمَا يَأْمُرُكُمْ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَيَنْهَأَكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقِ ، وَالْعَفَافِ . فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنَ اتَّبَعِ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَذِي يَأْهَلِ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا

قَالَ أَبُو سُهَيْبَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحْبُ،  
وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي  
كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ  
الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّظُورِ صَاحِبَ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلُ سُقْفًا عَلَى نِصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ  
حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ.  
قَالَ ابْنُ النَّظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي الثُّجُومِ. فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي  
رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي الثُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَحْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ  
الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَحْتَسِبُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمُكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ  
فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَبِي هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ  
عَسَانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَشَبَّرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَانظُرُوا  
أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانظُرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَسِبٌ. وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ  
يَحْتَسِبُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ  
بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْنِصَ، فَلَمَّ يَرِمُ حِمْنِصَ حَتَّى أَتَاهُ  
كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ  
لِعِظْمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمْنِصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا  
مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَيَتْبَاعُوا هَذَا النَّبِيَّ،  
فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ  
نَفَرْتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آئِنَا أَخْتَبِرُ بِهَا  
شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ  
هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ - بَابُ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) {الفتح: ٤} [وَزِدْتَهُمْ هُدًى] {الكهف: ١٧٣} [وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا هُدًى] {مريم: ٧٦} [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَازْدَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} {مُحَمَّدٌ: ١٧} [وَيَزِدَادُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا] {المدثر: ٣١} وَقَوْلُهُ: {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هُدًى مِّنْهُمَ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [التوبة: ١٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا} [آل عمران: ١٧٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} {الأحزاب: ٢٢}. وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَحْسَسْنَا بِهَا لَكُمْ؛ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمَّتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: {وَلَكِنْ لِيُظْمِنَ قَلْبِي} [البقرة: ٢٦٠] وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {شَرَعَ لَكُمْ} [الشورى: ١٣]: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {بِشِرْعَةٍ وَمِنْهَاجًا} {المائدة: ٤٨}: سَبِيلًا وَسُنَّةً.

٢ - بَابُ: {دُعَاؤُكُمْ} إِيمَانِكُمْ

(٨/٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.»

٣ - بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى

وَأَلَيْتَنِي وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ  
وَالْمُوقُونَ بَعْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ  
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧] {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾} [المؤمنون: ١] الآية.

(٩/٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم  
قَالَ: «الإيمانُ يَضَعُ وَسْتُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةً مِنَ الإِيمَانِ.»

٤- بَابُ: الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

(١٠/١٠) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ  
وَأَسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم  
قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ  
عَنْهُ.»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ،  
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥- بَابُ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

(١١/١١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.»

٦- بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

(١٢/١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟  
قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تُعْرِفْ.»

٧- بَابُ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

(١٣/١٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا  
يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.»

٥٧  
٨- بَابُ: حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

(١٤/١٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ.»

(١٥/١٥) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.»

٩- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

(١٦/١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ.»

١٠- بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

(١٧/١٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التَّفَاقُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ.»

١١- بَابُ

(١٨/١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ الْقُبَّاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تُقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا يَهُتَّانِ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَسْتِرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.» فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

١٢- بَابُ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

(١٩/١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ.» وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]

(٢٠/٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْعُضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا.»

١٤- بَابُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

(٢١/٢١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ.»

١٥- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

(٢٢/٢٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْحِجَّةِ الْحِجَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ إِيمَانٍ، فَيَخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَسْبِقُونَ كَمَا تُسْبِقُ الْحِجَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ؟ »

٢٢م / قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: «الْحَيَاةُ» وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ.»

(٢٣/٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصَرٌ، مِنْهَا مَا يَنْلِغُ الثُّدْيُ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ.» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ.»

١٦- بَابُ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

(٢٤/٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،



عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.»

١٧- بَابُ: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ }

[التوبة: ٥]

(٢٥/٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.»

١٨- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: ٧٧].  
وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَوَزَيْتَكَ لَسَنَتَهُمْ أَجْمَعِينَ} عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ  
[الحجر: ٩٢-٩٣]: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ: {لِيَمِثِلَ هَذَا فَلَيعْمَلِ الْعَمَلُونَ  
[الصافات: ٦١].

(٢٦/٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ.»

١٩- بَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْاِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}

[الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلُّ ذِكْرُهُ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ

اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩]

(٢٧/٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا.» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا

أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدَّتْ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا.» ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدَّتْ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ.»

وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٠- بَابُ: إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ،

وَبَذَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

(٢٨/٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.»

٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٩/٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَيْتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ،

يَكْفُرْنَ.» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ

إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.»

٢٢- بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِأَرْكَانِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ.» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ

بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

(٣٠/٣٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ

الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا دَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ

؟ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَبَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ! أَعْبَرْتَهُ بِأَمِّهِ

؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ

أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ،

فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ.»

٢٣- بَابُ: {وَإِنْ طَافْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩]

فَسَمَاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ

(٣١/٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُوسُفُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْفَافِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ، فَلِإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ يَسِفِيهِمَا فَأَلْقَاتِلْ وَالْمَقْتُولُ فِي السَّارِ.» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْأَمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ.»

٢٤- بَابُ: ظَلَمَ دُونَ ظَلَمَ

(٣٢/٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ أَلْبِشَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]

٢٥- بَابُ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ

(٣٣/٣٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ.» (٣٤/٣٤) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ خَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.» تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

٢٦- بَابُ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

(٣٥/٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.»

## ٢٧- بَابُ: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

(٣٦/٣٦) حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ائْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَمَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ. »

## ٢٨- بَابُ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

(٣٧/٣٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. »

## ٢٩- بَابُ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

(٣٨/٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. »

## ٣٠- بَابُ: الدِّينُ يُسْرُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَيْفِيَّةُ السُّمْحَةُ. »

(٣٩/٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنُ بْنِ مُحَمَّدِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَكُنْ يُسَادَ الدِّينِ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ. »

## ٣١- بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلَاتِكُمْ عِنْدَ

## الْبَيْتِ

(٤٠/٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ- مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ،

وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ. فَذَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ النَّبِيِّ. وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ النَّبِيِّ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقَبِيلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقْتَلُوا، فَلَمْ تَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ}

### ٣٢- بَابُ: حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

(٤١/٤١) قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ يَعْشِرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ يَمْثِلُهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا.»

(٤٢/٤٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ يَعْشِرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ يَمْثِلُهَا.»

### ٣٣- بَابُ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

(٤٣/٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا.» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

### ٣٤- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَفْصِيحِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} [الكهف: ١٧] {وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} [المدثر: ٣] وَقَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

(٤٤/٤٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ

خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ  
مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنْ دَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ. «  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيْمَانٍ.»  
مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ.»

(٤٥/٤٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ،  
أَخْبَرَنَا فَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ  
الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ  
نَزَلَتْ لَأَخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَيْدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ  
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ،  
وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

٣٥- بَابُ: الزُّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا  
الزُّكَاةَ } وَذَلِكَ دِينُ الْفَيْمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: ٥]

(٤٦/٤٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ  
مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ  
يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.»  
فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تُطَوَّعَ.» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامٌ  
رَمَضَانَ.» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تُطَوَّعَ.» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الزُّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تُطَوَّعَ.» قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ  
يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.»

٣٦- بَابُ: اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيْمَانِ

(٤٧/٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ  
جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَتَفَرَّغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ  
يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ  
تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ.»

تَابِعَهُ عُمَانُ الْمُؤَدُّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٧- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٣٥]

(٤٨/٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.»

(٤٩/٤٩) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوهُمَا فِي السَّبْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ»

٣٨- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ. وَبَيَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: ٨٥]

(٥٠/٥٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَسَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِالْقُرْآنِ، وَرَسُولِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ» قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. «فَالْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.» قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةَ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ.» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ

عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ [لقمان: ٣٤] الآية. ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ.» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا.  
فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ.»  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

### ٣٨- بَاب

(٥١/٥١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو  
سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ،  
وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتُدُّ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِيَدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟  
فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

### ٣٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

(٥٢/٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ  
لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي  
الشُّبُهَاتِ، كَرَّاعٍ يَرَى حَوْلَ الْجَمِيِّ يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيًّا،  
أَلَا إِنَّ حِمِّيَّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَعَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ  
الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.»

### ٤٠- بَابُ: آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

(٥٣/٥٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ  
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ  
مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
الْقَوْمُ؟» «أَوْ «مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ  
خَزَايَا وَلَا نَدَامَى.» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ  
الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلَّ نُخْرِجَ بِهِ مَنْ  
وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ،  
أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَنْذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ  
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزُّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْتَمِ الْخُمْسَ.» وَنَهَاهُمْ



عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَثْمِ، وَالذُّبَابِ، وَالسَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ، وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقْمِرِ، وَقَالَ: «احْفَظْهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ.»

٤١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ: الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزُّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ} [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ. نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ. وَقَالَ: «لَكِنَّ جِهَادَ وَبِيَّةً.»

(٥٤/٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.»

(٥٥/٥٥) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ.»

(٥٦/٥٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِيَّ فِي أَمْرَاتِكَ.»

٤٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

وَعَامَّتِهِمْ.» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٩١]

(٥٧/٥٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي خازم، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزُّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(٥٨/٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَمَاحَ مُحَمَّدُ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحُدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَسَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَيَّ لِنَاصِحٍ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.



## المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ المشهور بصحيح مسلم (١)

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ أَبُو وَاْدِي مِنْ أَوْلِيهِ إِلَى بَابِ شُعَبِ  
الإِيمَانِ وَإِجَازَةِ، أَخْبَرَنَا نَذِيرٌ حُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ إِسْحَاقَ الدَّهْلَوِيَّ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيَّ إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا وَالِدِي، أَخْبَرَنَا  
أَبُو طَاهِرٍ الْكُورَانِيُّ قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً، أَخْبَرَنَا حَسَنُ الْعَجِيمِيَّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ  
الْبَابِلِيُّ سَمَاعًا لِعَالِيهِ وَإِجَازَةً، أَخْبَرَنَا سَالِمُ السُّهَوْرِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً،  
أَخْبَرَنَا النَّجْمُ الْعَيْطِيُّ.

(ح) وَبِهِ إِلَى مُحَمَّدٍ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَطَّارُ لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً،  
أَخْبَرَنَا صَالِحُ الْفَلَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ سَفَرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَيَّاهُ السَّنْدِيُّ،  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا الْبَابِلِيُّ بِهِ.

(ح) وَبِهِ إِلَى الْبَصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الرُّودَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ الزِّيَادِيُّ، أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعَيْمِ  
رِضْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَقْبِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الرَّبِيعِيِّ وَمُحَمَّدُ  
بْنُ مُحَمَّدِ الدَّجَوِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُهَادِي  
الْمُقَدِّسِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمُقَدِّسِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ الْحَرَّانِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفَرَّائِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَافِرِ بْنِ  
مُحَمَّدِ الْفَارَسِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْجَلُودِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
سَمِيَّانَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ سَمَاعًا لِجَمِيعِهِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَسْمَاءَ مَعْلُومَةٍ. (٢)

(١) قال ابن الصلاح: (هذا الكتاب مع شهرته التامة صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري ٣٠٨هـ وقد زاد أبو إسحاق النيسابوري روايات بإسناده في مواضع متفرقة من الصحيح بلغت إحدى وعشرين زيادة).

(٢) قال النووي في مقدمته لشرح مسلم ص ١٦٥: (قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه: اعلم أن لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه: أخبرنا إبراهيم، عن مسلم، ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم، ولا حدثنا مسلم، وروايته لذلك عن مسلم إما بطريق الإجازة، وإما بطريق الوجود. وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك، وتحقيقه في فهارسهم وتسمياتهم وإجازاتهم وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرنا مسلم. وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة.) ثم ذكر المواضع الثلاث فلترجم هناك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ، يَا رَحِمَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثُّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي يَهَا تُقَلَّتْ، وَتَدَاوَاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ -أَرَشِدَكَ اللَّهُ- أَنْ تُوقِفَ عَلَيَّ جُمْلَتَهَا مُؤَلَّفَةً مُخَصَّصَةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَلْخَصَّهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّرٍ يَكْتُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفْهَمِ فِيهَا، وَالاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتُ -أَكْرَمَكَ اللَّهُ- حِينَ رَجَعْتُ إِلَيَّ تَدْبِيرَهُ وَمَا تُؤُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةً مَحْمُودَةً وَمَنْفَعَةً مَوْجُودَةً، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَسُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزَمَ لِي عَلَيْهِ وَقَضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوْلَى مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِلَذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنْ ضَبَطَ الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِثْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَزْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْأَسْتِكْنَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَجَمْعُ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ رَزَقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوْتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْأَسْتِكْنَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ، ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَسَدِّدُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتُ، وَتَأْلِيفِهِ عَلَيَّ شَرِيطَةً سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةِ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الرَّائِدَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا

وَصَفْنَا أَوْ مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا امْتَكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَأَعَادَتْهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدْأً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا إِلَيْهِ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَلْفَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِثْقَانٍ لِمَا تَقَلُّوا لَمْ يُوَجِّدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيْطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عَثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ، فَإِذَا نَحْنُ تَفْصِيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمُقَدِّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا ذَوْنَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السُّتْرِ وَالصُّدُقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ؛ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَكَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَائِهِمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَتُقَالُ الْأَخْبَارُ. فَهَمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِثْقَانِ وَالْاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَيِّئَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ: عَطَاءً وَيَزِيدَ وَكَيْثًا بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِثْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مَبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يَدَاوُونَهُمْ، لِأَنَّكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؛ لِلَّذِي اسْتَفْضَأَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلِ، وَإِثْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَكَيْثٍ، وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ؛ كَابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيَّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ، وَهَمَّا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سَيْرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النُّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنِ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ الْحَالُ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُنْزَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا مَثَلْنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِيَكُونَ تَمَثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَيَّبَ عَلَيْهِ طَرِيقَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْيِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنِ دَرَجَتِهِ، وَلَا يَرْفَعُ مَتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنَزَلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنْزَلُ مَنَزَلَتَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولُ

الله ﷻ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَّقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) [يوسف: ٧٦] فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْقُدُّوسِ الشَّامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ أُتِّهِمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْعَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُتَكْرَرِ أَوْ الْعَلَطِ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُتَكْرَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عَرَضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ وَرَوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ، فَمِنَ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجِرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَعَمْرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رَوَايَةِ الْمُتَكْرَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وَجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرْوَى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ؛ فَغَيْرُ جَائِزِ قَبُولِ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذَاهِبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَفَوْقَ لَهَا، وَسَتَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِبْصَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ إِذَا أُتِيَتْ عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِبْصَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يَلْزُمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالسُّبُوتِ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيينَ مِمَّنْ دَمَ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ، لِمَا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْاِئْتِصَابَ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّخْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عِيوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

بَابُ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَتَرْكِ الْكُذَّابِينَ.

وَاعْلَمْ - وَقَفَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَاحِحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ أَنْ لَا يَرُويَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسُّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ الشُّهْمِ وَالْمَعَايِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ {يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَتَدَبَّرِينَ} [الحجرات: ٦] وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَمَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ} [الطلاق: ٢] فَذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ <sup>(١)</sup> فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَكْثَرِ مَعَانِيهِمَا <sup>(٢)</sup>، إِذْ كَانَ خَبْرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبْرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ.»

(١) انظر تدريب الراوي ص ٣٣١ / ٣٣٤، والفروق للقرافي (٨/١) فقد ذكر عشرين فرقا بين الرواية والشهادة. وانظر شرح مسلم (٣٠٩/١).

(٢) فيشتركان في اشتراط الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعادلة، والمرءة، وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء. شرح مسلم (٣٠٩/١).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

بَابُ: فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١/٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْذِبُوا عَلِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلِيًّا يَلِجِ النَّارَ.»

(٢/٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلِيًّا كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.»

(٣/٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.»

(٤/٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَيْعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَذَبَا عَلِيًّا لَيْسَ كَكُذْبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.»

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنْ كَذَبَا عَلِيًّا لَيْسَ كَكُذْبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ.»

٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

(٥/٦٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.»



وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِّبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِّبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لِي أَرَاكَ قَدْ كَلَّفْتَ بَعْلَمَ الْقُرْآنِ، فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشُّتَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا آتَيْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ.

٤- بَابُ: فِي الضَّعْفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ

(٦/٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْكُمُ وَإِيَّاهُمْ.»

(٧/٦٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي

مُسْلِمٌ بِنُ يَسَارَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَأَيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّوكُمْ وَلَا يَفْتِنُوكُمْ.»

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفَ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْتَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَغْنِي بِشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعْرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَالْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ الْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْتَدَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثَ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَغْنِي الْعَقْدِيُّ - حَدَّثَنَا رِبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بِشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ يَا أَبَانَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ

إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً، ويخفي عني. فقال: ولد ناصح، أنا  
أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه. قال: فدعا بقضاء علي، فجعل يكتب منه  
أشياء، ويمر به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل.  
حدثننا عمرو الناقد، حدثننا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال:  
أبي ابن عباس يكتب فيه قضاء علي ﷺ، فمحاها إلا قدر، وأشار سفيان بن عيينة  
بذراعه.

حدثننا حسن بن علي الحلواني، حدثننا يحيى بن آدم، حدثننا ابن إدريس، عن  
الأعمش، عن أبي إسحاق قال: لما أخذوا تلك الأشياء بعد علي ﷺ، قال رجل  
من أصحاب علي: قائلهم الله، أي علم أفسدوا.  
حدثننا علي بن خنيس، أخبرنا أبو بكر - يعني ابن عباس - قال: سمعت المغيرة  
يقول: لم يكن يصدق على علي ﷺ في الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن  
مسعود.

#### ٥- باب: في أن الإسناد من الدين

حدثننا حسن بن الربيع، حدثننا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، عن محمد.  
وحدثننا فضيل، عن هشام. قال: وحدثننا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد بن  
سيرين قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.  
حدثننا أبو جعفر محمد بن الصباح، حدثننا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم  
الأحول، عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة  
قالوا: سموا لنا رجالكم. فنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل  
البدع فلا يؤخذ حديثهم.

حدثننا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى - وهو ابن يونس - حدثننا  
الأوزاعي، عن سليمان بن موسى قال: لقيت طاوساً فقلت: حدثنني فلان كيت  
وكيت. قال: إن كان صاحبك ملياً<sup>(١)</sup> فخذ عنه.

وحدثننا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا مروان - يعني ابن محمد  
الدمشقي - حدثننا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى قال: قلت لطاوس:  
إن فلاناً حدثنني بكذا وكذا. قال: إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه.

(١) يعني ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفة، ويعتمد عليه يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بدمته. (التوروي ١/ ٣٥٣)

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَذْرَكَتْ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَازٍ - مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ - يَعْنِي الْإِسْنَادَ -

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّالِقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لهُمَا مَعَ صَوْمِكَ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَقَاوِرَ تُنْقَطِعُ فِيهَا أَعْتَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيْةٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ أَوْ عِلْمٌ، وَلَا مَخْرَجٌ. فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَفَبِحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بَهْيَةَ، أَنَّ أَبْنَاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْمُهْدَى، يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهِ - عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِسَهْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكُفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذْتُهُ أَلْسِنَةَ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ. وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ سُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَادَةَ - مِنْ أَهْلِ مَرَوْ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ دُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى سُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادٌ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ، وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكُذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذِبَ.  
 حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بَنُ  
 مُوسَى قَالَ: ذَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمَلِّي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ،  
 حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ، فَتَطَّرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ فِإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ،  
 عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانٌ، عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ  
 هِشَامِ أَبِي الْمُقَدَّمِ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ  
 يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ  
 مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتَلَيْتُ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي  
 يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَانَ بْنِ جَبَلَةَ  
 يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ عَمْرٍو: يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ: انظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي  
 يَدِكَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ قُهْرَازٍ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ  
 عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - : رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ صَاحِبَ الدَّمِ قَدَرَ الدَّرْهَمَ (١)،  
 وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ، كَرِهَ  
 حَدِيثُهُ.

حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْرَازٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ  
 صَدُوقِ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ  
 الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُضَلِّ، عَنْ  
 مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ  
 الْكَاذِبِينَ.

(١) يريد وصفه وتعرفه بالحديث الذي رواه روح هذا، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه: (تعاد الصلاة من قدر

الدرهم يعني من الدم.) وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، والله أعلم.

(التورى ١/٣٦٧).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ:  
قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ. فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ. (١)

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ  
فِي سِتِّينَ. أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
وَالْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمَزَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةَ الِهْمْدَانِيَّ  
مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: أَقْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحْسُ  
الْحَارِثُ يَالسُّرَّ فَدَهَبَ.

وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا  
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ  
الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ:  
كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا  
الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَسَقِيقًا. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ  
الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَإِثْلٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاظِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ  
بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ  
يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ.

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ  
يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرِ قَبْلَ أَنْ يُظَهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، أَتَاهُمُ النَّاسُ فِي  
حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ.

(١) قال القاضي: ولكن لما عرف قبيح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي عليه السلام وسر النبي ﷺ إليه من  
الوحي وعلم الغيب ما لم يتطلع عليه غيره بزعمهم، سيء الظن بالحارث في هذا، وذهب به ذلك المذهب، ولعل هذا القائل فهم

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجِمَائِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْصَةُ وَأَخُوهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّهَا.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لِحَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْحَمْسِينَ أَلْفًا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْبَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجَعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَنْ أَرْحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [يوسف: ٨٠] فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ. فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ خَرْجٍ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي - : اخْرُجُوا مَعَ فَلَانٍ. يَقُولُ جَابِرٌ: فَمَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ، كَأَنَّ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَجِلُّ أَنْ أَدُكَّرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصْبِرُ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ. وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ زَيْدٌ فِي الرَّقْمِ.

حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى ثَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ:



مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ -، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ غَيْرَ بَقِيَّةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثِ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ. فَلَدَّكْرْنَا ذَلِكَ لِقِتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبٌ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِمَّا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ.

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَيَّ قِتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا. فَقَالَ قِتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقِيَّةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرُويهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِبَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَادَ بْنَ مَعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَبِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.» قَالَ: كَذَبٌ - وَاللَّهِ - عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَيْثُ. (١)

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ، وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

(١) معناه كذب بهذه الرواية ليضد بها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال، فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه

عن الإيمان ويخلده في النار، ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار. (ص ٣٨٥)

أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي أَلَّاكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. قَالَ حَمَادٌ: سَمَاءُ - يَعْنِي عَمْرًا - قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَحْيِيْنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرُ أَوْ نَفَرُقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي حَمَادًا - قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَبِيدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجَلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسْنَ يَقُولُ: يُجَلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبُ أَبِي أَبِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْمُتَمَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تُكْتَبُ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزَّقَ كِتَابِي.

وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: آيَةُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قُلْتُ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثْنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ، وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزُّنَا؟

قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثْنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَدَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أُرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ. وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرْنَبِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ

عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ. وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكُذِبِ. قَالَ  
 الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَبَّهُ إِلَى الْكُذِبِ.  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبْدِ بْنِ  
 مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا الثُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟  
 قَالَ لِي: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْتَاهُ فَقُلْنَا  
 لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوِيهَا عَنْ أَسِّ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يَذْنِبُ فَيُتُوبُ، أَلَيْسَ  
 يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَسِّ مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، إِنْ  
 كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ<sup>(١)</sup> أَنِّي لَمْ أَلْقِ أَسًّا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَّغْنَا بَعْدُ  
 أَنَّهُ يَرُوي، فَأَيْتَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ.  
 حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شِبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ:  
 سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ. قَالَ شِبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
 يَتَّخِذَ الرُّوحَ عَرْضًا. قَالَ: فَيَقِيلُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تَتَّخِذُ كَوَّةً فِي حَائِطٍ  
 لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ  
 يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةَ الَّتِي تَبَعَتْ  
 قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي  
 عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.  
 وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزُّبَيَّاتُ مِنْ  
 أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ. قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ  
 رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا  
 يَسِيرًا، خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ.

(١) هكذا وقع في الأصول (فانتما لا تعلمان) ومعناه فانتما تعلمان، فيجوز أن تكون (لا) زائدة ويحوز أن يكون معناه: فانتما لا

تعلمان. ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام (النووي ٣٨٩/١)

(٢) المراد بهذا المذكور بيان تصحيح عبد القدوس وغيرها واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومثته. فاما الإسناد فقوله  
 سويد بن عقلة وإنما هو ابن غفلة وأما المتن فقوله الروح وصوابه الروح بضم الراء وغرضنا بالعين المعجمة والراء المفتوحتين،  
 ومعناه: نهى أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً أي هدفاً للرمي، فيرمى إليه بالشباب وشبهه. وقوله: (اليدخل عليه الروح)  
 أي النسيم. (النووي ٣٨٩/١ بتصرف)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اَكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِيهِ الْأَسَامِيُّ، وَيُسَمِّي الْكُنْيَةَ، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاظِيِّ، فَتَطَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ وَدَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ فَقَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِيْنٍ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَرَأَاهُ بَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَثْبُتُ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتُهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَثْبُتُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَسَسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: لَيْسَ يَثْبُتُ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ يَثْبُتُ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، فَقَالَ: لَيْسَ يَثْبُتُ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، فَقَالَ: لَيْسَ يَثْبُتُ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ يَثْبُتُ. وَسَأَلْتُ مَالِكَ عَنِ هَوْلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا يَثْبُتُ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ سَمَّيْتُ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ يَثْبُتُ لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مَتَّهَمًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ -: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَحْيَى.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الوَائِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ فَرَقْدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرَقْدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرَ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَضَعَّفَهُ جِدًّا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَّفَ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَرُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ <sup>(١)</sup> مُوسَى بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ. وَضَعَّفَ مُوسَى بْنُ دِهْقَانَ وَعَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ: لَا تُكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ،

وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ نَفَهُمْ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَيَتَّبِعُوا، وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَتَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَقْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سئِلُوا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّأْيُ لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ

(١) قال النووي - رحمه الله - في شرحه على صحيح مسلم (المقدمة ص ٤٠٠): (هكذا وقع في الأصول كلها: وضئف يحيى بن موسى بإثبات لفظه: (بن) بين يحيى وموسى، وهو غلط بلا شك، والصواب حذفها، كما قاله الحفاظ منهم أبو علي الفسائي الجبائي وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم، ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، فضئف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير، وعبد الأعلى، وموسى بن دينار، وموسى بن الدهقان، وعيسى، وكل هؤلاء متفق على ضعفهم، وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة.) وفي طبعة المكثر حذفوا زيادة (بن)

جَهْلَ مَعْرِفَتِهِ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَفْتَعٍ، وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِّ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالاعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلَآنَ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفٌ مِنَ الْعَدَدِ. وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَانَ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

بَابُ مَا تُصِحُّ بِهِ رِوَايَةُ الرُّوَاةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَنْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّجِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْنِيقِهَا بِقَوْلِ: لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيَا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمَطْرُوحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالُ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ نُسْبًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَحَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاخْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَعَمَ الْقَابِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارَ عَنْ سُوءِ رِوَايَتِهِ: أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيًّا قَطُّ، أَوْ شَافَهُمَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ شَافَهُمَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدُ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْفُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ قَلًّا أَوْ كَثَرًا فِي رِوَايَةٍ مِثْلَ مَا وَرَدَ.

## ٦- بَابُ صِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ - بِرَحْمَتِ اللَّهِ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلُ مُخْتَرَعٍ مُسْتَحْدَثٍ، غَيْرُ مَسْنُوقٍ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَضْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَرْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَيْدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا، فَيَقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الثَّقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا. فَهَلْ نَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلَهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمْ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ، فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرْطِ فِي تَثْبِيهِ الْخَبَرِ طَوْلِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجْمَاعِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَخْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رِوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُوي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يَعَايَنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَاوَزُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، احْتَجَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعَ مَا يَرُوي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْفَقْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ؛ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ. فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعْتَمَرًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَيَقِينُ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرُويهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرُّوَايَةِ إِسْنَانٌ آخَرَ أَخْبَرَهُ

يَهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرَوِيَهَا مُرْسَلًا وَلَا يُسَيِّدُهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَذَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيَسَمِّي الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، وَيَتْرَكَ الإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَذَكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمَنْ ذَلِكَ أَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعًا وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةَ غَيْرِهِمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطِيبٍ مَا أُجِدُّ. فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بَعَيْنِهَا: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوَهَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. فَرَوَاهَا بَعَيْنِهَا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عَمِيَّةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لَحْمِ الْخُمْرِ. فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِلدَّوِيِّ الْفَهْمِ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمَّا كَانَ الإِرْسَالَ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي



فِيهِ ذَكَرَ السَّمَاعُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ تَقَلَّوْا الْأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ ثَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَثَارَاتٌ يُنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا عَلَّمْنَا أَحَدًا مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمَلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَّقِدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا؛ مِثْلُ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسَعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَكَشَوْا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهْرِهِ، فَحَيْثُ يَحْتَوُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَّفَقِدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلَسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنْ الْأَئِمَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْ حَدِيثَةٍ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حَدِيثَةً وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رِوَايَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِيهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَدِيثَةٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ بَضْعَفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيهَا، يَرُونَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالْاِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكِيمِنَا قَوْلُهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ دَهَبْنَا نَعْدُدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُخْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحَابَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَتَقَلَّأَ عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ، حَتَّى نَزَلَ إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَذَوَيْهِمَا، قَدْ أُسْنِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِيهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسَدُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرَيْنِ.

وَأَسَدُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسَدُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ.

وَأَسَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحْبِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسَدُ رَبِيعِيُّ بْنُ جِرَّاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسَدُ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَأَسَدُ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسَدُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسَدُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَأَسَدُ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ الثَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رَوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَهْلُهُمْ لِقَوْلِهِمْ فِي نَفْسِ خَبَرِ بَعْضِهَا، وَهِيَ أَسَانِيدٌ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَمُّوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا اتَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ، لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَتْهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُتَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفًا، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْإِيمَانِ

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْفُسَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:  
يَعُونَ اللَّهُ نَبْتَدِي، وَإِيَاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا نُوْفِقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.  
(٨/٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْسِيِّ - وَهَذَا  
حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ  
أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدَ الْجَهَنِيِّ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحَمَيْرِيُّ حَاجِبَيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ. فَوَقَّفَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا  
الْمَسْجِدَ، فَكَتَمْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَطَنَنْتُ أَنْ  
صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ  
يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ، وَدَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَاقِدْرَ، وَأَنَّ  
الْأَمْرَ أَنْتُمْ. قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي،  
وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ  
مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ  
الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ  
الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تُشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ  
اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي  
عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ  
بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُعْبُدَ  
اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا  
الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُلِدَّ الْأُمَّةُ  
رَبَّتْهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَطَّوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.» قَالَ: ثُمَّ

أُطْلِقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: « يَا عُمَرُ ! أَتُذِرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ » قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ. قَالَ: « فَإِنَّهُ حَيْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ وَيُنَكِّمُكُمْ. »

(٨/٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ  
قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْنِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ يَمَّا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَكْرَمْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ  
أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَجَّةً. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ  
وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَتَقْصَانِ أَحْرَفٍ.

(٨/٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
عِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْنِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا:  
لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ  
عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

(٨/٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

بَابُ: الْإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ

(٩/٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ. قَالَ  
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ،  
وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ. » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ: « الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ  
اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ  
رَمَضَانَ. » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ: « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ  
إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ: « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا  
بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا فَذَاكَ مِنْ  
أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ  
رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبَنِيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » ثُمَّ تَلَا  
صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا  
تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ » إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ صلى الله عليه وسلم  
[ لقمان: ٣٤ ] قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ. »

فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ. »  
 (٩/٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: « إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا. » يَعْنِي السَّرَّارِيَّ.

### بَابُ: الْإِسْلَامُ مَا هُوَ، وَبَيَانُ خِصَالِهِ

(١٠/٧٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَلُونِي. » فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: « لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. » قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ. » قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: « أَنْ تُخْشِيَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تُكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. » قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحَدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبِّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمُ مَلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ. » ثُمَّ قَرَأَ: « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [ لقمان: ٣٤ ] قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رُدُّوهُ عَلَيَّ. » فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمُوا إِذْ لَمْ نَسْأَلُوا. »

### بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

(١١/٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ]، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. » فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ.» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ.» قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.»

(١١/٧٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.» أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.»

### ٣- بَابُ: فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ

(١٢/٧٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ التَّاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهَيْتَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَحْيِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ.» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ.» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ.» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْحَيَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ.» قَالَ: فَيَأْتِي خَلْقَ السَّمَاءِ وَخَلْقَ الْأَرْضِ وَنَصَبَ هَذِهِ الْحَيَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ.» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ.» قَالَ: فَيَأْتِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ.» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ.» قَالَ: فَيَأْتِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ.» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «صَدَقَ.» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْنُ صَدَقَ لَيْدُخُلْنَ الْجَنَّةَ.»

(١٢/٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهَيْتَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤- بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنْ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (١٣/٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخُطَامِ نَاقَتِهِ -أَوْ بِزِمَامِهَا- ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أ-أَوْ يَا مُحَمَّدًا!- أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ» أَوْ «لَقَدْ هَدَيْتِي» قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَتُصَلِّى الرِّحْمَ، دَعِ النَّاقَةَ.»

(١٣/٧٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١٣/٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدِينِنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَتُصَلِّى ذَا رَحِمِكَ.» فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ.»

(١٤/٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزُّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ.» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.»

(١٥/٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ التُّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخَلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ.»

(١٥/٨٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ قَوْقُلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمُنْ لِيهِ. وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(١٥/٨٣) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

(١٦/٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُؤَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٦/٨٥) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَرَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.»

(١٦/٨٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.»

(١٦/٨٧) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ بِنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَعْرُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ.»

٦- بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ

(١٧/٨٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ:



سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [وَاللَّفْظُ لَهُ]، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَيْبَعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ، فَلَا نَخْلَصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ.» ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَايِ<sup>(١)</sup>، وَالْحَنْتَمِ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّقِيرِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُقَيْرِ<sup>(٤)</sup>» زَادَ خَلْفَ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدٌ وَاحِدَةٌ.»

(١٧/٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْفَاطِمَةُ مَتْقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُرْجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. فَقَالَ: إِنَّ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ؟» أَوْ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى.» قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَةِ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلُّ نُخِيرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ.» وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الدُّبَايِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ.» قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيْرِ.» وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخِيرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ.» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ.» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: «الْمُقَيْرِ.»

(١) بضم الدال وبالمد، وهو القرع اليابس، أي: الوعاء منه. (النوري ١/٥٠٠).

(٢) الحنتم: جزار مدهونة خضر كانت تحمل الحمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها لقبيل للخرزف كله حنتم، واحداثها حنتمه. (غريب: ص ٢٣٦).

(٣) النقيز: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه النمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا. (نهاية ص ٩٣٦).

(٤) المقير: هو المزفت، وهو المطلي بالقرار وهو الزفت. (النوري ١/٥٠١).

(١٧/٩٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: «أَهْلَاكُمْ عَمَّا يُبْنَدُ فِي الدُّبَابِ وَالتَّقِيرِ وَالمُزْفَتِ. » وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لِلْأَشْجِ؛ أَشْجُ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْإِنَاءَةُ. »

(١٨/٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضِرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَهْلَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْعَنَائِمِ، وَأَهْلَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَابِ، وَالمُحْتَمِّمِ، وَالمُزْفَتِ، وَالتَّقِيرِ. » قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمَكَ بِالتَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِدَّحٌ تَنْقَرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ. » قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: «مِنَ الثَّمَرِ، ثُمَّ نُصَبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِذَا أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ. » قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، كَذَلِكَ قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَاهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: فَصِيمٌ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْآدَمِ الَّتِي يَلِاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا. »<sup>(١)</sup> قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْآدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلْتُمَا الْجِرْدَانِ، وَإِنْ أَكَلْتُمَا الْجِرْدَانِ، وَإِنْ أَكَلْتُمَا الْجِرْدَانِ. » قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْإِنَاءَةُ. »

(١٨/٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي

(١) قال النووي في شرحه على مسلم (١/١٩٢): «وأما يلات على أفواها فبضم اللثمة من تحت وتحفيف اللام وآخره ثاء مثلثة، كذا ضبطناه، وكذا هو في أكثر الأصول، وفي أصل الحافظ أبي عامر العبدري ثلاث بالثناة فوق، وكلاهما صحيح، فمعنى الأول يلبغ الحيط على أفواها ويربط به، ومعنى الثاني تلف الاسقية على أفواها، كما يقال: ضربته على رأسه. »

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: « وَكَذَيْفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ، أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ. » وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ: « مِنْ التَّمْرِ. »

(١٨/٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ؟ فَقَالَ: « لَا تَشْرَبُوا فِي التَّقِيرِ. » قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوْ تَدْرِي مَا التَّقِيرُ؟ قَالَ: « نَعَمْ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَتْمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْكَى. »<sup>(١)</sup>

#### ٧- بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

(١٩/٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. »

(١٩/٩٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا. » بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

(١٩/٩٦) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي

(١) « هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز، ومعناه: انهدوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء وهو

الخطيط الذي يربط به، والله أعلم. » النووي على مسلم (١/١٩٥).

مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأْخَرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ.»

٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ.

(٢٠ / ٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ.» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(٢١ / ٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ.»

(٢١ / ٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَيَمَّا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ.»



اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص: ٥٦]

(٢٥/١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَالَا بِهِ.

(٢٥/١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.» فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: ٥٦] الْآيَةَ.

(٢٥/١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَنْعُ، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: ٥٦]

١٠- بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ (٢٦/١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.»

(٢٦/١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي يَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(٢٧/١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَفَدَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِتَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ يَبْرُؤُ، وَذُو الثَّمَرِ يَثْمَرُ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو الثَّوَابِ يَسْوَاهُ. قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالثَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ يَهُمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.»

(٢٧/١١١) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، شَكَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا.» قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ اذْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ اذْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ.» قَالَ: فَدَعَا يَنْطَعُ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُجِيءُ بِكَفِّ ذَرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَفِّ ثَمَرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ.» قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ يَهُمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فِيْهِمَا عَنِ الْجَنَّةِ.»

(٢٨/١١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمِّتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرِيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الْكَمَا يَشَاءُ.»

(٢٨/١١٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُشَرُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ.» وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الْكُمَايَةِ شَاءَ.»

(٢٩/١١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِيِّ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا لِمَ بَكَيْتَ؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، إِلَّا حَلِدِيئًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْوَهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.»

(٣٠/١١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةٌ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! « قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! « قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! « قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تُدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ « قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.» ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! « قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تُدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ « قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ.»

(٣٠/١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُمْفِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! تُدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ « قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبْشِرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا.»

(٣٠/١١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ



هِلَالٌ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا مُعَاذُ ! أُنَذِرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ. » قَالَ: « أُنَذِرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ. » فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « أَنْ لَا يُعَدَّبَهُمْ. »

(٣٠ / ١١٨) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: « هَلْ تُذْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ. » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٣١ / ١١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا فَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزَعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتِغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَحْدَلَهُ أَبَا فَلَمْ أَحْدِ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَشَرٍ خَارِجَةٍ - وَالرِّبِيعُ الْجَدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثُّغْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ » فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ: « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثُّغْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! » وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: « اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِبَشْرَةٍ بِالْجَنَّةِ. » فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النُّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نِعْلَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، مِنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِبَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ. فَضْرَبَ عُمَرُ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَتْرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ !؟ » قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضْرَبَ بَيْنَ تَدْيِي ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عُمَرُ ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مِنْ لَقِي يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِبَشْرَةٍ بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ: « نَعَمْ. » قَالَ:

فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَخَلَّهِمْ. »

(٣٢/١٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: « يَا مُعَاذُ! » قَالَ: « يَا مُعَاذُ! » قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: « يَا مُعَاذُ! » قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخِيرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: « إِذَا يَتَكَلَّمُوا. » فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

(٣٣/١٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِثْبَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّيًّا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْتَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبُرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشِمٍ<sup>(١)</sup>، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ: « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ. »<sup>(٢)</sup> قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ. فَكُتِبَ.

(٣٣/١٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَالَ فَحُطَّ لِي مَسْجِدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَوَعَتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ.

(١) أي تحمدوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلحقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك. (نوري ٥٨٨/١).

(٢) قال النووي: (وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنا وبراهته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري رحمه الله: « لا تراه قال لا إله إلا الله يتنفي بها وجه الله تعالى. » وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه رضي الله

## ١١- بَابُ: ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا

(٣٤ / ١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ، وَيَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ: « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. »



سنن أبي داود  
سليمان بن الأشعث السجستاني

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ أَبُو وَادِيٍّ مِنْ أَوْلِيَّهِ إِلَى بَابِ التَّوَضُّؤِ بِمَاءِ  
الْبَحْرِ وَإِجَارَةً، أَخْبَرَنَا نُذَيْرُ حُسَيْنِ الدَّهْلَوِيِّ مِنْ أَوْلِيَّهِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ  
وَإِجَارَةً، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ الدَّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ وَلِيِّ اللَّهِ  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيُّ إِجَارَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا وَالِدِيُّ سَمَاعًا  
لِبَعْضِهِ وَالْبَاقِي إِجَارَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيُّ الْكُرْدِيُّ قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ  
وَإِجَارَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ الْعُجَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْبَابِلِيُّ سَمَاعًا  
عَلَيْهِ لِعَالِيهِ وَإِجَارَةً لِسَائِرِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْبَابِلِيِّ، عَنْ جَمَالِ الدِّينِ  
يُوسُفَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا وَالِدِيُّ قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجَارَةً لِسَائِرِهِ.

(ح) وَالْبَابِلِيُّ، عَنْ سَالِمِ السَّنْهَوْرِيِّ، أَخْبَرَنَا النُّجْمُ الْغَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ  
بِجَمِيعِهِ إِلَّا يَسِيرًا آخِرَهُ فَإِجَارَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ الْحَنْبَلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ رَزِينِ إِلَّا يَسِيرًا فَإِجَارَةً،  
أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُحَاسِنِ يُونُسُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَنْبَلِيُّ الْحَنْفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ  
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَكْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ طَبْرَزْدَ  
الْحَنْبَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْبَدْرِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْكَرْخِيِّ وَأَبُو الْفَتْحِ مُفْلِحُ  
بْنُ أَحْمَدَ الدُّومِيُّ سَمَاعًا مُلْفَقًا وَإِجَارَةً قَالًا: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ  
بْنِ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللَّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ  
الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
١- كِتَابُ الطُّهَارَةِ

١- بَابُ التُّخْلِ عِنْدَ قَضَاءِ الْمَحَاجَةِ

(١/١٢٤) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.  
(٢/١٢٥) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

٢- بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ لِيَبُولَ

(٣/١٢٦) (ضعيف) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا أَبُو التِّيَاحِ [قَالَ]: حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَنَى دَمِيًّا<sup>(١)</sup> فِي أَصْلِ جِدَارِ قَبَالٍ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتِدْ لِيَبُولَ مَوْضِعًا. »

٣- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

(٤/١٢٧) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قَالَ عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ » وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. »  
(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ. » وَقَالَ مَرَّةً: « أَعُوذُ بِاللَّهِ. »  
(شاذ) وَقَالَ وَهَيْبٌ: « فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ. »

(١) الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمنبلد، يقال دمث المكان دمثًا إذا لان وسهل؛ فهو دمث. (نهاية ص ٣١١)

(٥ / ١٢٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي السَّدُوسِيَّ - ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ.» وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ.»

(٦ / ١٢٩) (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيُقِلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.»

#### ٤ - بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

(٧ / ١٣٠) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ عَظْمٍ.

(٨ / ١٣١) (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ يَمِينِهِ.» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ. (١)

(٩ / ١٣٢) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.» فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نُنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ.

(١٠ / ١٣٣) (منكر) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وَهَيْبٌ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بَبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

(١) الرمة والريميم: العظم البالي، ويجوز أن تكون الرمة جمع الريميم. وإنما نهي عنها لأنها ربما كانت ميتة، وهي نجسة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر للملاسته (نهاية ص ٣٧٨).

(١١/١٣٤) (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفِضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

#### ٥ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

(١٢/١٣٥) (صحيح) حَدَّثَنَا [ الْقَعْنَبِيُّ ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَيْتَيْنِ<sup>(١)</sup>، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

(١٣/١٣٦) (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَأَى أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ يَبُولُ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

#### ٦ - بَابُ كَيْفِ التَّكْشِفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(١٤/١٣٧) (صحيح) حَدَّثَنَا [ أَبُو خَيْثَمَةَ ] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ.

#### ٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(١٥/١٣٨) (ضعيف)<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

(١) اللبنة هي بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللين وهي التي يبنى بها الجدار ويقال بكسر اللام وسكون الباء. (نهاية ص ٨٢٦).

(٢) وقد صححه شيخنا الألباني مؤخرًا. انظر التخریج المطول لصحيح سنن أبي داود (٤٤/١) وقد صرح بتراجعه عن

التضعيف في الصحيحة (تحت: ٣١٢٠)، وانظر صحيح الترغيب (١٥٥)، صحيح موارد الظمان (١٣٧)



سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْمَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْتَعُ عَلَى ذَلِكَ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. [وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ]  
[ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، بِهِدَا. يَعْنِي مَوْفُوفاً ]

٨ - بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَقُولُ

(١٦/١٣٩) (حسن) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُوَيْبَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَمْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

(١٧/١٤٠) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْبَلٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ.» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ.»

٩ - بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

(١٨/١٤١) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ - يَعْنِي الْفَأْفَاءَ - عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

١٠ - بَابُ الْخَائِمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَدْخُلُ بِهِ الْخَلَاءُ

(١٩/١٤٢) (شاذ) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَائِمَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا دَخَلَ خَائِمًا مِنْ وَرَقٍ لَمْ أَلْقَاهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَّامٌ.

١١ - بَابُ الْاسْتِئْذَانِ مِنَ الْبُؤْسِ

(٢٠/١٤٣) (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِرُهُ

مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. « ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ <sup>(١)</sup> فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: « لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا. « قَالَ هَذَا: « يَسْتَتِرُ. « مَكَانَ: « يَسْتَنْزَهُ. »

(٢١/١٤٤) (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: « كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. » وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: « يَسْتَنْزَهُ. »

(٢٢/١٤٥) (صحيح موقوف، وصله م وخ، لكن بلفظ: ثوب أحدهم) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: « أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ فَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَتَهَاهُمْ، فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ. »

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: « جَلِدِ أَحَدِهِمْ. »

(منكر) وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « جَسَدِ أَحَدِهِمْ. »

## ١٢ - بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا

(٢٣/١٤٦) (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ حَفْصِ - عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ <sup>(٣)</sup> فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفْيِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبَتْ أُتْبَاعُهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِيهِ.

(١) العسيب جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص. (نهاية ص ٦١٤ بتصرف).

(٢) بفتحين الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب. (عون المعبود (١/٢٧)).

(٣) السباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضاقتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحا. (نهاية ص ٤١٤).

١٣- بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُؤُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ (٢٤/١٤٧) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْفَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ<sup>(١)</sup> نَحَتَ سَرِيرَهُ يُؤُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

١٤- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا (٢٥/١٤٨) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِثِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِثَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ.» (٢٦/١٤٩) (حسن) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، وَحَدِيثُهُ أَنَّهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَمِيرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ.»

[ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ مِمَّا انفرد به أهلُ مِصْرَ ]

١٥- بَابُ: فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ (٢٧/١٥٠) (صحيح)<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.» (ضعيف) قَالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.»

[ وَرَوَى شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صِهْبَانَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْفَلٍ يَقُولُ: الْبَوْلُ فِي الْمُسْتَحَمِّ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسَ. وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَوْلَى. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْفَلٍ قَوْلُهُ. ] (٢٨/١٥١) (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيَّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا

(١) يفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية، النخلة الطوال المتجردة من السعف من اعلاه إلى اسفله، جمع عيدان. (عون المعبود (٣٠/١))

(٢) وقد ضعفت شيخنا الألباني - رحمه الله - في التخریج المطول لضعيف سنن أبي داود (١٨/٩) وانظر الصحيحة (٢٥١٦)

وصحيح الترغيب والترهيب برقم (١٥٣) وضعيفه (١١٩) (مشهور)

صَحْبُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَسُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ.

### ١٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ

(٢٩/١٥٢) (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْحَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجَحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْحِنَّ.

### ١٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

(٣٠/١٥٣) (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: « غُفْرَانُكَ. »

### ١٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الْاسْتِبْرَاءِ

(٣١/١٥٤) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا. »

(٣٢/١٥٥) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، نَا أَبُو أَيُّوبَ - يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ - عَنْ عَاصِمِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدِ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَسَرَائِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

(٣٣/١٥٦) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَمْنَى لِبَطْنِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى.

(٣٤/١٥٧) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بُزَيْعٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

## ١٩- بَابُ الاسْتِئْثَارِ فِي الْخَلَاءِ

(٣٥/١٥٨) (ضعيف) (١) حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْخُصَيْنِ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرَجٍ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرَجٍ، وَمَنْ أَكَلَ؛ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَأَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرَجٍ، وَمَنْ آتَى الْعَائِطُ فَلْيَسْتَبِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرَجٍ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: خُصَيْنٌ الْجَمِيرِيُّ. [قَالَ]: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ٢٠- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

(٣٦/١٥٩) (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَا الْمُفْضَلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ، أَنَّ شَيْمًا بِنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقُتَيْبَانِيِّ قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بِنَ مُحَمَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بِنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ. قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عَلْقَمَاءَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نَضْوًا أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النُّصْفَ مِمَّا يَعْثُمُ وَكُنَّا النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرَّيْشُ وَاللَّأخِرُ الْقُدْحُ (٢). ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَطُّوْنَ يَكُ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَثْرًا، (٣) أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيحٍ ذَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ.»

(١) لكن الأمر بالاستجمار صحيح، وكذا قوله: من اكتحل فليوتر انظر سنن ابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨) بتحقيقي، والصحيحة (١٢٩٥)، (١٣٠٥)

(٢) والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل. قاله الخطابي. والنصل حديدة السهم، والريش من الطائر ويكون في السهم. وحاصله أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه. (عون المعبود (١/٣٨))

(٣) يفتح الواو. قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، وخفاة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض، بلليل ما روى أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعتاق الخيل كذا في كشف المناهج. (عون المعبود (١/٣٩))

(٣٧/١٦٠) (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشٍ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ الْيُونِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حِصْنُ الْيُونِ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى حَبَلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُدَيْفَةَ.

(٣٨/١٦١) (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلٍ، أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ.

(٣٩/١٦٢) (صحيح) حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْجَنْصِيِّ، نَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيِّبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ الْحِجْنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ أَمَّتْكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

#### ٢١- بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ

(٤٠/١٦٣) (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطِبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ.»

(٤١/١٦٤) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيحٌ.» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ -

#### ٢٢- بَابُ فِي الْأَسْتِيزَاءِ

(٤٢/١٦٥) (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ (ح) وَ نَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَمْرٌ خَلْفَهُ يَكُوزُ

مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ » فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: « مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً. »

### ٢٣- بَابُ: فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

(٤٣/١٦٦)(صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنِيِ الوَاسِطِيِّ - عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنِيِ الحَدَّاءِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضْأَةٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ.

(٤٤/١٦٧)(صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: { فِيهِ رِجَالٌ تُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا } » [التوبة: ١٠٨] قَالَ: « كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ. »

### ٢٤- بَابُ الرَّجُلِ يَدُلُّكَ يَدُهُ بِالأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

(٤٥/١٦٨)(حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أسودَ بْنِ عَامِرٍ، نَأِ شَرِيكَ [وَهَذَا لَفْظُهُ] (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي المُحَرَّمِيَّ - نَأِ وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ المُنِيرَةِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي ثَوْرٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ رَكْوَةٍ<sup>(٣)</sup> فَاسْتَنْجَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الأَسودِ بْنِ عَامِرٍ أَمُّ.

### ٢٥- بَابُ السُّوَالِكِ

(٤٦/١٦٩)(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى المُؤْمِنِينَ لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ، وَبِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. »

(٤٧/١٧٠)(صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَأِ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَأِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) هي بالقصر وكسر الميم، وقد تمد: مطهرة كبيرة يتوضأ منها، ووزنها مفعلة ومفعالة. والميم زائدة. (نهاية ٨٩١).

(٢) هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه. (نهاية ص ١١٢).

(٣) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء. (نهاية ص ٣٧٥).

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.»

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتَ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السُّوَاكَ مِنْ أَدْبِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَدْنِ الْكَاتِبِ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

(٤٨/١٧١) (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِبِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَوْضُوَ ابْنَ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

#### ٢٦- بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكَ؟

(٤٩/١٧٢) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكَ، وَقَدْ وَضَعَ السُّوَاكَ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ» يَعْنِي يَتَهَوَّعُ. (١)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرْتُهُ.

#### ٢٧- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكَ بِسُوَاكِ غَيْرِهِ

(٥٠/١٧٣) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا عَبَسَةَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ، وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السُّوَاكِ أَنْ كَبَّرَ: أَعْطِ السُّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا.



[ قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: عَنَّسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ كُنَّا نَعُدُّهُ مِنْ الْأَبْدَالِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ فِي الْمَوَالِي.]<sup>(٢)</sup>

### ٢٨- بَابُ غَسْلِ السُّوَاكِ

(١٧٤/٥١) (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا عَنَّسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَاسِبِ، نَا كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السُّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأُدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

### ٢٩- بَابُ السُّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ

(١٧٥/٥٢) (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ، وَتَشْفُ الْإِيطِ، وَخَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ.» - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ - قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبُ [بِنُشَيْبَةَ]: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تُكُونَ الْمُضْمَضَةَ.

(١٧٦/٥٣) (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمُضْمَضَةَ، وَالاسْتِنْشَاقَ.» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ. وَزَادَ: «وَالْخِثَانُ.» قَالَ: «وَالْإِتِّصَاحُ.» وَلَمْ يَذْكُرْ اتِّقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ -

(صحيح موقوف) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ. وَذَكَرَ فِيهَا: الْفَرْقُ،<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَذْكُرْ: إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

(صحيح عن طلق موقوف) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُجَاهِدٍ، [وَرَوَاهُ حَكِيمٌ] عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ.

(١) هم الأولياء والعباد، الواحد بذل كجمل واحمال، وبذل كجمل، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر. (نهاية ص ٦٧).

(٢) بدل ما بين المعوفتين في نسخة: [قَالَ أَحْمَدُ هُوَ بِنَ حَزْمٍ قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ هُوَ بِنَ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا مِمَّا تُفَرِّدُ بِهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.]

(٣) بفتح الفاء وسكون الراء، هو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره. (عون المعبود ١/٥٥).



## ٣١- بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ

(١٨٢/٥٩) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ.»

(١٨٣/٦٠) (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.»

(١٨٤/٦١) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَخَرْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.»

## ٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

(١٨٥/٦٢) (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ (ح) وَتَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ [هُوَ ابْنُ أَنْعَمٍ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَثَقْنُ، عَنْ غُطَيْفٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهَدَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالطَّهْرِ، تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ، وَهُوَ أَثَمٌ.

## ٣٣- بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

(١٨٦/٦٣) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ الدُّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ. وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَ[هَذَا] هُوَ الصَّوَابُ.

(١٨٧/٦٤) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْجٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(١٨٨/٦٥) (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ.» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمٍ.

### ٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةِ

(١٨٩/٦٦) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضُّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ - وَهِيَ بَثْرٌ يَطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالْتَّنُّ؟ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

(١٩٠/٦٧) (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّائِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لَحْمُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بَثْرِ بُضَاعَةٍ عَنْ عَمَقِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَائَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بُضَاعَةٍ بِرَدَائِي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ. وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرَ يَنَؤُوهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

## ٣٥- بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنَبُ

(٦٨/١٩١) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ.»

## ٣٦- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

(٦٩/١٩٢) (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: تَنَا زَائِدَةٌ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ <sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.»

(٧٠/١٩٣) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.»

## ٣٧- بَابُ الْوَضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ

(٧١/١٩٤) (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ يَتْرَابٍ.»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

(٧٢/١٩٥) (صحيح موقوف، وصح أيضا مرفوعاً) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً.»

(٧٣/١٩٦) (صحيح لكن قوله: السَّابِغَةُ شاذ، والأرجح: الأولى بالتراب )

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ [الْعَطَّارُ]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِغَةَ بِالتُّرَابِ.»

(١) أي فيما حدثنا به عن هشام، أو عن حديث هشام، ففي معنى عن، ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا زائدة، عن هشام، عن محمد الحديث. (عون المعبود (١/٩٢)).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالْأَعْرَجُ، وَكَأَيُّتِ الْأَخْنَفُ، وَهَمَامُ بْنُ مُثَبِّهِ، وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الثَّرَابَ.

(٧٤ / ١٩٨) (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّبَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ ابْنِ مُعْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا.» فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ، وَفِي كَلْبِ الْعَنْمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفَرُوهُ بِالثَّرَابِ.»  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُعْفَلٍ.

### ٣٨- بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ

(٧٥ / ١٩٩) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمْحَجِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ.»

(٧٦ / ٢٠٠) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ الثَّمَارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا نُصَلِّيَ، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ.» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

### ٣٩- بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرَأَةِ

(٧٧ / ٢٠١) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِسَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانُ.

(٧٨ / ٢٠٢) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ خَرَّبُودٍ، عَنْ أُمِّ صَبِيَّةِ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: اخْتَلَفْتُ يَدَيَّ وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِسَاءٍ وَاحِدٍ.

(٧٩/٢٠٣) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا.

(٨٠/٢٠٤) (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا.

#### ٤٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

(٨١/٢٠٥) (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَعْتَرَفَا جَمِيعًا.

(٨٢/٢٠٦) (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّبَالِسِيَّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَقْرَعُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.





الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفته الصحيح  
والمعلول وما عليه العمل المشهور بجامع الترمذي<sup>(١)</sup>

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ أَبُو وَادِيٍّ مِنْ أَوْلِيَّهِ إِلَى مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ  
بَعْدَ الْوُضُوءِ وَإِجَازَةَ، أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حُسَيْنِ الدَّهْلَوِيِّ لِيَنْصِفَهُ الْأَوَّلُ أَوْ زِيَادَةَ  
وَإِجَازَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ الدَّهْلَوِيِّ، أَخْبَرَنَا الشَّاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ وَلِيِّ اللَّهِ  
الدَّهْلَوِيُّ إِجَازَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا وَالِدِي سَمَاعًا لِبَعْضِهِ وَالْبَاقِي إِجَازَةَ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْكُورَانِيُّ الْكُرْدِيُّ بِقِرَاءَتِي لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةَ لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا أَبِي  
إِجَازَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا سُلْطَانُ الْمَزَاحِمِيِّ بِقِرَاءَتِي لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةَ  
لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا الشُّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلِ السُّبْكِيِّ بِقِرَاءَتِي لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةَ لِسَائِرِهِ،  
عَنْ النُّجْمِ مُحَمَّدِ الْعَيْطِيِّ، عَنْ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْقَائِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ  
سَمَاعًا لِعَالِيهِ وَإِجَازَةَ لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَمِيئَةَ الْمَرَاجِيِّ،  
أَخْبَرَنَا الْفَخْرُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عُرْفَ يَابْنَ الْبُخَارِيِّ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ طَبْرَزْدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ أَبِي  
الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ الْكُرُوخِيُّ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ مَحْمُودُ بْنُ الْقَاسِمِ  
الْأَزْدِيُّ الْهَرَوِيُّ وَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْغُورَجِيِّ لِجَمِيعِهِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّرَيْاقِيِّ مِنْ أَوْلِيَّهِ إِلَى مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الْمُظْفَرِ  
عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَاسِينَ الدَّهَّانُ لِبَاقِيهِ قَالَ أَرْبَعَتُهُمْ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ  
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْجَرَّاحِيُّ الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ  
بْنُ مَحْبُوبٍ بْنُ فَضَيْلِ التَّاجِرِ الْمُحْتَبِيِّ الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى  
بْنِ سَوْرَةَ التُّرْمِذِيُّ.

(١) وقد روى جامع الترمذي عنه ستة رجال وهم:

- ١: أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب (٣٤٦هـ)، وقد اشتهرت روايته برواية المحبوبي، وهي الرواية المتداولة، سمع من سعيد بن مسعود، ومن الفضل بن عبد الجبار، وأبي الموجه، وغيرهم، رحل إلى ترمذ للقاء أبي عيسى الترمذي في سنة ٢٦٥هـ وهو ابن ست عشرة سنة، حدث عنه؛ أبو عبد الله بن منده، وأبو عبد الله الحاكم، وعبد الجبار بن الجراح، وجماعة.
- ٢: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥هـ)، سمع سعيد بن أحمد الصقلاني، وحمدان بن علي الوراق، وزكريا بن يحيى المروزي، وغيرهم. حدث عنه؛ أبو عبد الله بن منده، وعلي بن أحمد الخزازي، ومنصور الكاغدي، وآخرون.
- ٣: أبو ذر محمد بن إبراهيم. ٤: أبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان. ٥: أبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر. ٦: أبو الحسن الفزاري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُّورٍ

(٢٠٧/١) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هُنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُّورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ. »

قَالَ هُنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: « إِلَّا بِطَهُّورٍ. »

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَدَلِيِّ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّهُّورِ

(٢٠٨/٢) (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقُرَازِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْتِهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ. »

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ، وَاسْمُهُ: دَكْرَانٌ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكُتَيْبَانَ، وَالصُّنَابِجِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَيْسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالصُّنَابِجِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَمَسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَالصُّنَابِجِيُّ بْنُ

الْأَعْسَرُ الْأَخْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ الصَّنَابِحِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ، فَلَا تُقْتَلُنَّ بَعْدِي.»

٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(٣/٢٠٩) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُهَيْبَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

(٤/٢١٠) (ضعيف، والشطر الثاني صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ.»

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

(٥/٢١١) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ.» قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبْثِ» أَوْ: «الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ.»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَقَالَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ

بْنِ أَسِّسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَسِّسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

(٦/٢١٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَسِّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.»  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

(٧/٢١٣) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانِكَ.»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ. وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

#### ٦ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

(٨/٢١٤) (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تُسْتَنْذِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا.»

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَاسْتَغْفَرْنَا اللَّهَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حَنْفِيَةَ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ. وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِبَوْلٍ وَلَا تُسْتَدِيرُوهَا.» «إِنَّمَا هَذَا فِي الْقِيَافِي، وَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقَبِيلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقَبِيلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ.

#### ٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

(٩/٢١٥) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١٠/٢١٦) (ضعيف الإسناد) وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْفُطَّانُ، وَغَيْرُهُ.

(١١/٢١٧) (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّمَا

(١٢/٢١٨) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا يُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَائِمًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَحَدِيثُ عُمَرَ: إِنَّمَا

رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبُولَ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لَا تُبَلِّغْ قَائِمًا.» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبُؤْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تُبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

(١٣/٢١٩) (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَثَيْتَهُ بَوْضُوءًا، فَدَهَبَتْ لَأَن تَأْخُرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَّتِي.

(١٣/٢٢٠) وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ. (١٣/٢٢١) وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارَ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعَبِيدَةُ الضُّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبُؤْلِ قَائِمًا. [ وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبِيدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرَوَى عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتِّينَ، وَعَبِيدَةُ الضُّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ عُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبِ الضُّبِّيِّ، وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ. ]<sup>(١)</sup>

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(١٤/٢٢٢) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ

(١) مَا بَيَّنَّ الْمُعْرِفَتَيْنِ زِيَادَةَ مِنْ نَسَخَةٍ.

حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَيْغَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ. قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

(١٥/٢٢٣) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ: الْخَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

### ١٢- بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

(١٦/٢٢٤) (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلِمَكُمْ نَيْبُكُمْ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُرَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ إِذَا أَنْفَى أَمْرَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَبِهِ يَقُولُ: السُّورِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

## ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْتِجَاءِ بِالحَجَرَيْنِ

(صحيح) (١٧/٢٢٥) حَدَّثَنَا هَذَا وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْشَّمْسُ لِي ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٌ.» قَالَ: فَأَثَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتَهُ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَكْسٌ.»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تُذَكِّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا: فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَهُ. وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَمَاعِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَائِنِي الَّذِي فَائِنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا أَتَيْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَثْمً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخْرَجَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الثُّرَمِذِيَّ يَقُولُ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يَعْرِفُ اسْمَهُ.



١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

(١٨/٢٢٦) (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ.»

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ يَطُولُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَلَّا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ.»

وَكَانَ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥- بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

(١٩/٢٢٧) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرُنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ. وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

(٢٠/٢٢٨) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَأَدُ

لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا. وَأَبُو سَلْمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

### ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

(٢١/٢٢٩) (صحيح إلا الشطر الثاني منه) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ مَوْسَى مَرَدَوِيهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَوَّلَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبُّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنَا يَدْلِكُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ حَبِيبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

### ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ

(٢٢/٢٣٠) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا مَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَسَّسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنَ عَمْرٍو، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي

أَمَامَةً، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَكَمَامَ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي مُوسَى.

(٢٣١/٢٣) (صحيح) حَدَّثَنَا هَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.»

قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْتُمْ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.»

(٢٣٢/٢٤) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارِ الدَّمَشْقِيُّ يُقَالُ هُوَ مِنْ وَلَدِ بَشْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاءَتْ يَدُهُ.»

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبْ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، فَادْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِقَ الْمَاءَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوَضُوءِ

(٢٣٣/٢٥) (حسن) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَيَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِقَالِ الْمُرِّي، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رِبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرِبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا. وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ. وَأَبُو إِفْعَالِ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ: ثَمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَرِبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ. مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَتَسَبَّهَ إِلَى جَدِّهِ.

(٢٦/٢٣٤) (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي إِفْعَالِ الْمُرِّيِّ، عَنْ رِبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدِّهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

## ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ

(٢٧/٢٣٥) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَبِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ.»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، وَرَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: الْإِسْتِشْقَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي

الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَحِبُّ الإِعَادَةَ عَلَيَّ مَنْ تَرَكَهُمَا، فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

## ٢٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

(٢٨/٢٣٦) (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمُضًا وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمُضًا وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

## ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

(٢٩/٢٣٧) (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ فَبَقِيَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

(٣٠/٢٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَسْبِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ

فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَانَ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَالَ بِهِدَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ،  
رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ سَهَانَ عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فَهُوَ  
جَائِزٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ تَرْكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَأُ، وَإِنْ تَرَكَهَ عَامِدًا أَعَادَ.

(٢٣٩/٣١) (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ  
إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

(٢٤٠/٣٢) (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ  
عَيْسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ  
دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ  
رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَبِهِ يَقُولُ  
الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

(٢٤١/٣٣) (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ  
مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ، وَيَأْذُنَيْهِ كِلَيْتَهُمَا ظَهُورَهُمَا وَيُطَوَّرُهُمَا.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ  
إِسْنَادًا، وَقَدْ دَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

(٢٤٢/٣٤) (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ  
عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا  
رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصَدَّغِيهِ  
وَأَذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدَّ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ بْنِ عَمْرٍو.  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،  
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيْجَزِيٌّ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

(٣٥/٢٤٣) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا  
 عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى  
 النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ  
 وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ  
 الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ، رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

(٣٦/٢٤٤) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هُنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَرَوْنَ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبَطُونِهِمَا.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

(٣٧/٢٤٥) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ رَبِيعَةَ،  
 عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ  
 ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.»

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أُذْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنَّ الْأُدُنِينَ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُدُنِينَ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مَقْدَمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمَوْخِرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حَيَالِهِمَا، يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

### ٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

(٢٤٦/٣٨) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ.»

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ: وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ.

(٢٤٧/٣٩) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَمَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ.»

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢٤٨/٤٠) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُضْرِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.



٣١- بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

(٤١/٢٤٩)(صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ. وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَمُعَيْقِبٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرْحَيْلِ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَيَطُونَ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ.» قَالَ: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُورَبَانِ.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

(٤٢/٢٥٠)(صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَكَهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَرَوَى رَشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجَلَانَ، وَهَيْشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

(٤٣/٢٥١)(حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، هُوَ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٤٤/٢٥٢) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
 عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا  
 ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ،  
 وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ،  
 وَأَبِي بِن كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ  
 غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ  
 الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَقَالَ  
 ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنَ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ  
 وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

(٤٥/٢٥٣) (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ  
 ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً  
 مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٤٦/٢٥٤) (صحيح بحديث ابن عباس المتقدم برقم (٤٢))

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي  
 جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ.  
 وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا  
 عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ. وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْعَلْطِ. وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو  
 حَمْزَةَ السَّمَالِيُّ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَيَبْعُضُهُ ثَلَاثًا

(٤٧/٢٥٥) (صحيح الإسناد، وقوله في الرجلين: مرتين: شاذ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّةً، وَيَبْعُضُهُ ثَلَاثًا. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَيَبْعُضُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ ؟

(٤٨/٢٥٦) (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ كَتِفَيْهِ حَتَّى أَلْفَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَشَشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرُّبَيْعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

(٤٩/٢٥٧) (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهُنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَهْوَرِهِ، أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِهِ يَكْفَهُ فَشَرِبَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، وَعَبْدِ خَيْرٍ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثَ الْوَضُوءِ بِطَوْلِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عَرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَرَوَى عَنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ: خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.



المجتبى من السنن  
( السنن الصغرى )  
للإمام النسائي

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ أَبُو وَادِيٍّ مِنْ أَوْلِيَّهِ إِلَى بَابِ إِيجَابِ  
غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ وَإِجَازَةِ، أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حُسَيْنِ الدَّهْلَوِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ  
الدَّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا،  
أَخْبَرَنَا وَالِدِي سَمَاعًا لِبَعْضِهِ وَالْبَاقِي إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْكُورَانِيُّ بِقِرَاءَتِي  
لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ الْعُجَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْبَابِلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو النَّجَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّنْهَوْرِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّجْمُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَيْطِيُّ،  
أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ سَمَاعًا لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ الْمُفِيدُ رِضْوَانُ  
بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ السُّلَمِيُّ الْمَكِّيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّغَلْيِيُّ، عُرِفَ بِأَبْنِ  
الْقَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الصَّوَّافِ سَمَاعًا لِبَعْضِهِ  
وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَاقِ الْبَغْدَادِيِّ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرِ الْمُقْدِسِيِّ سَمَاعًا لِجَمِيعِهِ إِلَّا يَسِيرًا  
فَإِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدٍ الدُّونِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ  
أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْكَسَّارِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ السُّنِّيِّ  
الْدِّيُّورِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

١- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}

[المائدة: ٦]

(١/٢٥٨) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَنْقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. »

٢- بَابُ السُّوَالِكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

(٢/٢٥٩) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاةً بِالسُّوَالِكِ.

٣- بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكُ ؟

(٣/٢٦٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ، وَطَرَفُ السُّوَالِكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «عَا عَا.»

٤- بَابُ هَلْ يَسْتَاكُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ ؟

(٤/٢٦١) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا فَرُّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ الْعَمَلَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ، فَلَصَّتُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا - أَوْلَى - نَسْتَعِينُ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ إِذَا هَبَّ أُنْتُ. » فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي السُّوَالِكِ

(٥/٢٦٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يَزِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.»

#### ٦ - بَابُ الْإِكْتَارِ فِي السُّوَاكِ

(٦/٢٦٣)(صحيح) أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ.»

#### ٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السُّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ

(٧/٢٦٤)(صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.»

#### ٨ - بَابُ السُّوَاكِ فِي كُلِّ حِينٍ

(٨/٢٦٥)(صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ.

#### ٩ - بَابُ ذِكْرِ الْفِطْرَةِ الْإِخْتِيَانِ

(٩/٢٦٦)(صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتِيَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتِنْفُ الْإِنْبِطِ.»

#### ١٠ - بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ

(١٠/٢٦٧)(صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتِنْفُ الْإِنْبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ.»

(١) جاء في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للمحدث العلامة محمد علي آدم الإثيوبي (١/٢٢٣) ما نصه: (ومنها أن المصنف التزم فيما ينقله عن الحارث بن مسكين هذه العبارة: (أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع) بل تارة يقتصر على قوله: (الحارث بن مسكين قراءة وأنا أسمع) فيحذف الضميمة، ومثله أبو داود حيث يقول: (فروي على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد) وسبب ذلك أن الحارث كان يتولى قضاء مصر، وكان بينه وبين النسائي خشونة فلم يمكنه حضور مجلسه، فكان يستتر في موضع، ويسمع جيت لا يراه، فلذا تورع ونحوى في الأداء فعُدل عن العبارة المألوفة. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولعله كان بينه وبين أبي داود مثل ذلك، ولكن لم أر من صرح به. والله أعلم.)

## ١١- بَابُ تَنْفِ الْإِبْطِ

(١١/٢٦٨) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ.»

## ١٢- بَابُ حَلْقِ الْعَانَةِ

(١٢/٢٦٩) (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ: قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ.»

## ١٣- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

(١٣/٢٧٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا عَمِيذَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا.»

## ١٤- بَابُ التَّوْقِيتِ فِي ذَلِكَ

(١٤/٢٧١) (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

## ١٥- بَابُ إِحْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى

(١٥/٢٧٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى.»

## ١٦- بَابُ الْإِبْعَادِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ

(١٦/٢٧٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

(١٧/٢٧٤) (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ



أبعد، قال: فَدَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ: «اِئْتِنِي يَوْضُوءٍ.» فَأَتَيْتُهُ يَوْضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ<sup>(١)</sup>: إِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْقَارِي.

١٧- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

(١٨/٢٧٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَبَانَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى سَبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَحَيْتُ عَنْهُ، فَدَعَانِي، وَكُنْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ، حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

١٨- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

(١٩/٢٧٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.»

١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبِيلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(٢٠/٢٧٧) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ يَهْدِيهِ الْكُرَايِسُ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا.»

٢٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقَبِيلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(٢١/٢٧٨) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا.»

٢١- بَابُ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(٢٢/٢٧٩) (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا غُنْدَرٌ قَالَ: أَبَانَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَبَانَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ:

(١) أي المصنف، والظاهر أنه من بعض التلاميذ، أي قال المصنف مبينا لما أهمل في السند. (ذخيرة العقبي ١/ ٢٨٨).

(٢) يعني الكنف، واحدها: كرايس، وهو الذي يكون مشرفا على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان اسفل فليس بكرايس، سمي به لما يعلق به من الأقدار ويتكرس عليه ككروس الدمن. (نهاية ص ٧٩٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَمَى أَحَدُكُمْ الْعَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنْ لِيُشْرِقْ أَوْ لِيُغْرِبَ. »

### ٢٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ

(٢٣/٢٨٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَيْثَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

### ٢٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسِّ الدُّكْرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

(٢٤/٢٨١) (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: أَبَانَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَتَادُ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. »

(٢٥/٢٨٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ؛ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. »

### ٢٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّخْرَاءِ قَائِمًا

(٢٦/٢٨٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

(٢٧/٢٨٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَبَانَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، أَنَّ حَدِيثَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

(٢٨/٢٨٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبَانَا بِهِزٌ قَالَ: أَبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ: الْمَسْحَ.

### ٢٥- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا

(٢٩/٢٨٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَبَانَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا

تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا جَالِسًا.

### ٢٦- بَابُ الْبَوْلِ إِلَى السُّتْرَةِ يَسْتَتِرُ بِهَا

(٢٨٧/٣٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا يُبُولُ كَمَا يُبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ، فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَتَهَاؤُمُ صَاحِبِهِمْ، فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ.»

### ٢٧- بَابُ التَّنَزُّهِ عَنِ الْبَوْلِ

(٢٨٨/٣١) (صحيح) أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.» ثُمَّ دَعَا يَعْسِيبَ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ يَاسْنَيْنِ، فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْسَسَا.» خَالَفَهُ مَنْصُورٌ؛ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا.

### ٢٨- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ

(٢٨٩/٣٢) (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرْتَنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمِّمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّمَةَ بِنْتُ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ<sup>(١)</sup>؛ يُبُولُ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ.

### ٢٩- بَابُ الْبَوْلِ فِي الطُّسْتِ

(٢٩٠/٣٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَبَانَا أَزْهَرُ، أَبَانَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ !! لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيُبُولَ فِيهَا، فَأَخَذْتُ نَفْسَهُ<sup>(٣)</sup> وَمَا أَشْعُرُ، فَأَلَى مَنْ أَوْصَى !! قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ.

(١) يفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية جمع عيدانة هي الطوال من النخيل المتجردة من السعف. (ذخيرة العقبي ١/٣٦٩).

(٢) أي الذين يجنون عليا، ويقولون فيهن وهو الشيعة. (ذخيرة العقبي ١/٣٧٥).

(٣) أي مالت نفسه الشريفة. (ذخيرة العقبي ١/٣٧٥) وفي (النهاية ص ٢٨٧): أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

## ٣٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ

(٣٤/٢٩١) (ضعيف) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَبْنَاءُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْحِيسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي جُحْرٍ.»

قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْحَيْنِ.

## ٣١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

(٣٥/٢٩٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

## ٣٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُولِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

(٣٦/٢٩٣) (صحيح دون قوله: فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَبْنَاءُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.»

## ٣٣- بَابُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

(٣٧/٢٩٤) (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَيْصَةُ قَالَا: أَبْنَاءُ سُفْيَانَ، عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

## ٣٤- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

(٣٨/٢٩٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَبْنَاءُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنَيْدٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

## ٣٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ بِالْعَظْمِ

(٣٩/٢٩٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَبْنَاءُ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدَكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ.

## ٣٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ بِالرُّوْثِ

(٤٠/٢٩٧) (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُعَفَّاعُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ، وَلَا يَسْتَذْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِمِيْنِهِ. » وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَهَيَّ عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ.

### ٣٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِكْتِفَاءِ فِي الْإِسْتِطَابَةِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

(٤١/٢٩٨) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتُنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ لَيَعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِحِي بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

### ٣٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ

(٤٢/٢٩٩) (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنِ زُهَيْرٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عَيْنَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطُ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَحِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُ يَهْنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ.» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الرُّكْسُ طَعَامُ الْجِنِّ.

### ٣٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ

(٤٣/٣٠٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتُنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ.»

### ٤٠- بَابُ الْاجْتِزَاءِ فِي الْإِسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا

(٤٤/٣٠١) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطِبٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتِطِبْ بِهَا، فَإِذَا نُجِزِيَ عَنْهُ.»

### ٤١- بَابُ الْإِسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ

(٤٥/٣٠٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتُنَا النَّضْرُ قَالَ: أَتَيْتُنَا شُعْبَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، أَحْمِلُ أَنَا وَعِجْلًا مَعِيَ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِحِي بِالْمَاءِ.

(٤٦/٣٠٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ مُعَاوَةَ، عَنِ

عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرِّنْ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

#### ٤٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

(٤٧/٣٠٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أُنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِيَّائِهِ، وَإِذَا أَسَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ.»

(٤٨/٣٠٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ يَمِينِهِ.

(٤٩/٣٠٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا لَنَرِي صَاحِبِكُمْ يَعْلَمُكُمْ الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ. وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ يَدُونَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ.»

#### ٤٣- بَابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ

(٥٠/٣٠٧) (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَّضًا، فَلَمَّا اسْتَنْجَى، ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

(٥١/٣٠٨) (حسن) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْخَلَاءَ، فَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ! هَاتِ طَهُورًا.» فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ - فَذَلِكَ بِهَا الْأَرْضُ -.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

#### ٤٤- بَابُ التَّوَقُّفِ فِي الْمَاءِ

(٥٢/٣٠٩) (صحيح) أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ.»

#### ٤٥- بَابُ تَرْكِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

(٥٣/٣١٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، لَا تُزْرَمُوهُ.» فَلَمَّا فَرَغَ، دَعَا يَدْلُو، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.  
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

(٥٤/٣١١) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبِدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْلُو مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ.  
(٥٥/٣١٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْرُكُوهُ.» فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ أَمَرَ يَدْلُو فَصَبَّ عَلَيْهِ.

(٥٦/٣١٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسَرِينَ.»

#### ٤٦- بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ

(٥٧/٣١٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.»  
قَالَ عَوْفٌ: وَقَالَ خِلَاسٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٥٨/٣١٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.»

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ.<sup>(١)</sup>

(١) أي باخذ دينار عن يده، لأنه كان يرى جواز أخذ الأجرة على التحديث، وهي مسألة خلافية بين العلماء. (ذخيرة المعقبين

٢٤٨/١). وانظر تفصيل المسألة في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١/٢٣٧-٢٣٨).

## ٤٧- بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ

(٥٩/٣١٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرَكِّبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ.»

## ٤٨- بَابُ الْوُضُوءِ بِالتَّلْجِ

(٦٠/٣١٧) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي سَكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالتَّبَرْدِ.»

## ٤٩- بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ التَّلْجِ

(٦١/٣١٨) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبْنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.»

## ٥٠- بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَرْدِ

(٦٢/٣١٩) (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَسِبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَعْفِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيْتٍ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ، وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.»

## ٥١- بَابُ سُورِ الْكَلْبِ

(٦٣/٣٢٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِثَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.»



(٦٤ / ٣٢١) (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. »

(٦٥ / ٣٢٢) (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أَسَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

#### ٥٢- بَابُ الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

(٦٦ / ٣٢٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. »

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهَرٍ عَلَى قَوْلِهِ: « فَلْيُرْقَهُ. »<sup>(١)</sup>

#### ٥٣- بَابُ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالثَّرَابِ

(٦٧ / ٣٢٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّقًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْعَتَمِ. وَقَالَ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ التُّامِنَةَ بِالثَّرَابِ. »

#### ٥٤- بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ

(٦٨ / ٣٢٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً -مَعْنَاهَا- : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّهَا لَيَسْتُ يَنْجَسُ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ وَالطَّوَائِفُ. »

(١) الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى أراد بهذا تضعيف هذه الزيادة بسبب تفرد علي بن مسهر بها، ومثله حمزة الكنتاني، وابن عبد البر، وابن منده، ولكن غيرهم لم يضعفوها، بل قالوا: إنها زيادة ثقة، فتقبل، ولذا أخرجها مسلم في صحيحه. (ذخيرة العقبى ٢/٩٦).

## ٥٥- بَابُ سُورِ الْحِمَارِ

(٦٩/٣٢٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنَا مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ.

## ٥٦- بَابُ سُورِ الْحَائِضِ

(٧٠/٣٢٧) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ<sup>(١)</sup>، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ؛ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ؛ وَأَنَا حَائِضٌ.

## ٥٧- بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

(٧١/٣٢٨) (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

## ٥٨- بَابُ فَضْلِ الْجُنُبِ

(٧٢/٣٢٩) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تُغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

## ٥٩- بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ

(٧٣/٣٣٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْرُوكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي<sup>(٢)</sup>.  
(٧٤/٣٣١) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ ثَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنِ جَدِّتِي،

(١) العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُرَاق، وهو جمع نادر، يقال: عرقت العظم، واعترقته، وعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. (نهاية ص ٦٠٨).

(٢) أراد بالمكروك الماء، وقيل الصاع، والأول أشبه؛ لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالماء، والمكاكي: جمع مكروك، عاى إبدال الياء من الكاف الأخيرة، والمكروك: اسم للمكيا، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. (نهاية ص ٨٧٨).

وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَتَى يَمَاءٍ فِي إِيَّاءٍ قَدَرٌ تُلْكِي الْمُدَّ (١). قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَجَعَلَ يَدُلُّكُهُمَا، وَيَمْسَحُ أَدْنِيَهُ بِأَطْنِهُمَا، وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.

#### ٦٠- بَابُ النَّبِيِّ فِي الْوُضُوءِ

(٧٥/٣٣٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.»

#### ٦١- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِنَاءِ

(٧٦/٣٣٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَاتَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْضُوءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

(٧٧/٣٣٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَبَانَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأَتَى بِثَوْرٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: «حَيُّ عَلَى الطُّهُورِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.»

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ.

#### ٦٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

(٧٨/٣٣٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا،

(١) وهو رطل وثلاث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهل العراق. وقيل إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاما. (نهاية ص ٨٦١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ ؟ » فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: « تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ. » فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

#### ٦٣- بَابُ صَبِّ الْخَادِمِ الْمَاءَ عَلَى الرَّجُلِ لِلْوَضُوءِ

(٧٩/٣٣٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ وَيُوسُفَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ: عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ.

#### ٦٤- بَابُ الْوَضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

(٨٠/٣٣٧) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

#### ٦٥- بَابُ الْوَضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(٨١/٣٣٨) (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَبَانَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

#### ٦٦- بَابُ صِفَةِ الْوَضُوءِ: غَسَلُ الْكَفَّيْنِ

(٨٢/٣٣٩) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ<sup>(١)</sup> إِلَى الْمُغِيرَةِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ دَا مِنْ حَدِيثِ دَا<sup>(٢)</sup>، أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَفَرَعَ ظَهْرِي بِعَصَا كَأَنَّ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَأَتَاخَ، ثُمَّ انْطَلَقَ، قَالَ: فَدَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: « أَمَعَكَ مَاءٌ؟ » وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ لِي، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَدَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ

(١) يعني حتى رد ابن سيرين الحديث الذي أخذه عن رجل إلى المغيرة بن شعبة. (ذخيرة العقبى ٢/٢٣٧).

(٢) أي لا أميز حديث أحدهما من حديث الآخر، بل حفظته مجموعا. (ذخيرة العقبى ٢/٢٣٧).

وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعُجْبَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتَيْهِ شَيْئًا، وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَاجَّتْكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَحِثْنَا وَقَدْ أُمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبَتْ لِأَوْذُنِهِ، فَتَهَايَ، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا مَا سَفِينَا.

#### ٦٧- بَابُ كَمْ تُغْسَلَانِ؟

(٨٣/٣٤٠) (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ سُهَيْبَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَوْسٍ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا.

#### ٦٨- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

(٨٤/٣٤١) (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الِيمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الِيمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُؤِي، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.»

#### ٦٩- بَابُ: بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَتَمَضَّمَضُ

(٨٥/٣٤٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمَاصِيِّ - عَنْ شُعَيْبٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ حُمْرَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.»

## ٧٠- بَابُ أَخْذِ الْإِسْتِشْقِ

(٨٦/٣٤٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَفْهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ.»

## ٧١- بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِشْقِ

(٨٧/٣٤٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وَأَبِيْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيظٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِشْقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.»

## ٧٢- بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ

(٨٨/٣٤٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِرْ.»

(٨٩/٣٤٦) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْشِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ.»

## ٧٣- بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ اسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ

(٩٠/٣٤٧) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَبَقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ.»

## ٧٤- بَابُ: يَا أَيُّ الْيَدَيْنِ يَسْتَنْشِرُ؟

(٩١/٣٤٨) (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْفَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضَّمْضَمَّ، وَاسْتَشَقَّ، وَتَكَرَّرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورٌ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ.

## ٧٥- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ

(٩٢/٣٤٩) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بَطْهُورَ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأَتَى يَانَاءَ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتُ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَهُوَ هَذَا.

## ٧٦- بَابُ عَدَدِ غَسْلِ الْوَجْهِ

(٩٣/٣٥٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَتَيْتَا عَبْدَ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ أَتَى بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا يَتُورَ فِيهِ مَاءً، فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَدَهُمَا أَمْ لَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَهَذَا طَهُورُهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، لَيْسَ مَالِكُ بْنُ عَرْفُطَةَ.

## ٧٧- بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

(٩٤/٣٥١) (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْجٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تُورٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَهَذَا وَضُوءُهُ.

## ٧٨- بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

(٩٥/٣٥٢) (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَقَسَمِيُّ قَالَ: أَتَيْتَا حَجَّاجَ قَالَ:

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ، أَنَّ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيُّ بِوَضُوءٍ، فَقَرَّبْتُهُ لَهُ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وَضُوءِهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوءٌ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلٍ وَضُوءِهِ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: لَا تُعْجَبِ! فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتِي صَنَعْتُ. يَقُولُ لِبُوضُوءِهِ هَذَا، وَشَرِبَ فَضْلٍ وَضُوءِهِ قَائِمًا.

### ٧٩- بَابُ عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

(٩٦/٣٥٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةٍ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ - قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى انْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ طَهُورُ النَّبِيِّ ﷺ.

### ٨٠- بَابُ حَدِّ الْعَسَلِ

(٩٧/٣٥٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

### ٨١- بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ

(٩٨/٣٥٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ - هُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ



وَأَسْتَشَقُّ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأُ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

#### ٨٢- بَابُ عَدَدِ مَسْحِ الرَّأْسِ

(٩٩/٣٥٦) (شاذ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

#### ٨٣- بَابُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

(١٠٠/٣٥٧) (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ سَبْلَانٌ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ، وَتَسْتَأْجِرُهُ، فَأَرْتَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضَّمَتْ وَأَسْتَشَرَتْ ثَلَاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْيَسْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَتْ يَدَيْهَا بِأَذُنَيْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ، قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مَكَائِبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَتَتَحَدَّثُ مَعِي، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالْبُرْكََةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي اللَّهُ. قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَأَرَاخْتَ الْحِجَابَ دُونِي، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

#### ٨٤- بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ

(١٠١/٣٥٨) (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَأَسْتَشَقَّ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ مَرَّةً.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّالَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

#### ٨٥- بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ، وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْكُلْمَةِ مِنَ الرَّأْسِ

(١٠٢/٣٥٩) (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّالَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٌ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ غَرْفَةً، فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ يَدَهُ السُّرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ عَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ رِجْلَهُ السُّرَى.

(١٠٣/٣٦٠) (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمَصَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تُخْرَجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تُخْرَجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تُخْرَجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تُخْرَجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ.»

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

#### ٨٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

(١٠٤/٣٦١) (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجِمَارِ.

(١٠٥/٣٦٢) (صحيح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرَايِيُّ، عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(١٠٦/٣٦٣) (صحيح) أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْجِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ.

#### ٨٧- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مَعَ النَّاصِيَةِ

(١٠٧/٣٦٤) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزَبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ

المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(١٠٨/٣٦٥) (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: «أَمْعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجَبَّةِ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيهِ.

٨٨- بَابُ: كَيْفَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؟

(١٠٩/٣٦٦) (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: خَصَلْتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَمَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ. قَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سَبَقَ بِهِ.



## سنن الإمام ابن ماجه (١)

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ أَبُو وَادِيٍّ مِنْ أَوْلِيَّهِ إِلَى فَضَائِلِ  
الصَّحَابَةِ وَإِجَازَةِ، أَخْبَرَنَا نَذِيرٌ حُسَيْنُ الدَّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ إِسْحَاقُ  
الدَّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّهْلَوِيُّ إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا  
وَالِدِي سَمَاعًا لِبَعْضِهِ وَالْبَاقِي إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْكُورَانِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ  
لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ الْعُجَيْمِيُّ، عَنْ عَيْسَى الثُّعَالِبِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، أَخْبَرَنَا  
الزَّيْنُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ، عَنْ  
زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ إِلَّا آخِرَهُ فَإِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو  
الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ اللُّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ  
يُوسُفُ بْنُ الزُّكَيْيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِزِّيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جُوسَلِينَ  
الْبَعْلَبَكِيِّ، وَتَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلْوَانَ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ شَمْسُ  
الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُوقِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ  
بْنَ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَوْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَلْحَةَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي الْمُنْذِرِ الْقَزْوِينِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ

(١) وقد روى سنن ابن ماجه عنه عدة رجال منهم:

١: علي بن إبراهيم أبو الحسن القطان القزويني ولد سنة ٢٥٤، وارتحل في طلب الحديث إلى بغداد والري ونيهاوند والكوفة ومكة  
وصنعاء وحلوان، وكتب الكثير، وتوفي سنة ٣٤٥.

٢: سليمان بن يزيد القزويني، وكان رفيقا لأبي الحسن القطان في الرحلة، وكان من العلماء بهذا الشأن، وتوفي سنة ٣٣٩.

٣: محمد بن عيسى أبو جعفر المطوعي الأبهري. ٤: أبو بكر حامد الأبهري.

ورواية أبي الحسن القطان أشهر الروايات، ويبدو أن سنن ابن ماجه لم تشتهر إلا عن طريقه، أما بقية الروايات فقد اندثرت في  
وقت مبكر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُحِبِّيهِ

١- بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١/٣٦٧) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.»

(٢/٣٦٨) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّاحِحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أُمَّيَّاتِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا.»

(٣/٣٦٩) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.»

(٤/٣٧٠) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ يَكْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَخُذْهُ، وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ.»

(٥/٣٧١) (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى [الْقَاسِمِ بْنِ] سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطُسِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَسْخَوْهُ، فَقَالَ: «الْفَقْرُ خَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَصْبُنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، حَتَّى لَا يُرْبِغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاعَةً إِلَّا هِيَهْ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لِيَلْهَى وَتَهَارَهَا سَوَاءٌ.»

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ - وَاللَّهِ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَرَكْنَا - وَاللَّهِ - عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لِيَلْهَى وَتَهَارَهَا سَوَاءٌ.

(٦/٣٧٢) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.»

(٣٧٣/٧) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا.»

(٣٧٤/٨) (حسن) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنْبَةَ الْخَوْلَانِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ.»

(٣٧٥/٩) (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَبَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيْبًا، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يَيَّاوُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ.»

(٣٧٦/١٠) (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.»

(٣٧٧/١١) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطِّينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطِّينَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ.» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: ١٥٣].

٢- بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ

(٣٧٨/١٢) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبِ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ

حَلَالٌ اسْتَحَلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَا، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. »

(١٣/٣٧٩) (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
فِي بَيْتِهِ -أَنَا سَأَلْتُهُ- عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا  
عَلَى أَرِيكَتَيْهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ يَهَيِّتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي  
كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا. »

(١٤/٣٨٥) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ  
فَهُوَ رَدٌّ. »

(١٥/٣٨١) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَبْنَا اللَّيْثُ  
بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ  
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ  
بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. » فَغَضِبَ  
الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ اخْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. » قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ:  
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ  
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]

(١٦/٣٨٢) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيْنَ فِي الْمَسْجِدِ. » فَقَالَ ابْنُ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ. فَغَضِبَ  
غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ! »

(١٧/٣٨٣) (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ  
عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَخَدَفَ، فَتَهَا، وَقَالَ: إِنَّ



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: « إِنَّهَا لَا تُصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تُنْكَا عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تُكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ. » قَالَ فَعَادَ ابْنُ أُخْبِيهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلْمَكَ أَبَدًا.

(١٨/٣٨٤) (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ الْقُتَيْبِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَظَنَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ بِالذَّنَانِيرِ، وَكِسْرَ الْفِضَّةِ بِالذَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نُظْرَةَ. » فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نُظْرَةٍ. فَقَالَ عِبَادَةُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَيْتَنِي أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لِحِقِّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِلَى أَرْضِكَ، فَسَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتُ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكُتِبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.

(١٩/٣٨٥) (ضعيف منقطع) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَبْنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَنْقَاهُ.

(٢٠/٣٨٦) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَنْقَاهُ.

(٢١/٣٨٧) (ضعيف جدا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا أَعْرِفُ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْخَلْدِيثُ وَهُوَ مَشْكِيُّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآنًا، مَا قِيلَ مِنْ قَوْلِ حَسَنِ فَإِنَّا قُلْتُهُ. »

(٢٢/٣٨٨) (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَادٍ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا حَدَّثْتِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

(صحيح) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِرَائِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ.

### ٣ - بَابُ التَّوْقِي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢٣/٣٨٩) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَكَسَّ، قَالَ: فَظَنَنْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَرْزَارُ قَمِيصِهِ، فَبَدَأَ غُرُورَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَيْهًا بِذَلِكَ.

(٢٤/٣٩٠) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَسْبُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢٥/٣٩١) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَثِيرًا وَسَيِّئًا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

(٢٦/٣٩٢) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

(٢٧/٣٩٣) (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَتَانَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمْ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فَهِنَّهَاتِ.

(٢٨/٣٩٤) (صحيح بإسناد الحاكم، ووافقه الذهبي) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَشَيِّعْنَا، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثِ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُحَفِّظُوهُ لِمَنْشَأِي مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَيَّ قَوْمٌ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيذٌ كَهَزِيذِ الْجُرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَقْبَلُوا الرَّوَايَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

(٢٩/٣٩٥) (صحيح، وكذا قال البوصيري) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

#### ٤ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣٠/٣٩٦) (صحيح، بل متواتر) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٣١/٣٩٧) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُوَلِّجُ النَّارَ».

(٣٢/٣٩٨) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، حَسْبُهُ قَالَ: «مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٣٣/٣٩٩) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٣٤/٤٠٠) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ تَقَوْلَ عَلِيٍّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. »

(٣٥/٤٠١) (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَيَّ هَذَا الْمَنْبِرُ: « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيُقِلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوْلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. »

(٣٦/٤٠٢) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَالِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفَلَانًا وَفَلَانًا؟! قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلِكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. »

(٣٧/٤٠٣) (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْنَهْرٍ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. »

٥ - بَابُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ

(٣٨/٤٠٤) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ. »

(٣٩/٤٠٥) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ. »

(٤٠/٤٠٦) (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ. »

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَلْبَانَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَيْبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

(٤١/٤٠٧) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُهَيْبَانَ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُخَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. »

### ٦ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

(٤٢/٤٠٨) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكَوَانَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودِعَ، فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ. فَقَالَ: « عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَرَّوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. »

(٤٣/٤٠٩) (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَشْرَ بْنِ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً دَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِعَ، فَمَاذَا نَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثَمَا قِيدَ الْقَادَ. »

(٤٤/٤١٠) (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمُسَمَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ٧ - بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ

(٤٥/٤١١) (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ تَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ،

كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». «  
وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ  
اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.» وَكَانَ  
يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلَهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيْهِ وَالْيَ.»

(٤٦/٤١٢) (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا  
هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ،  
أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ  
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ، أَلَا إِنْ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ،  
وَإِنَّمَا الْبُعِيدُ مَا لَيْسَ بَاتٍ، أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ  
بِغَيْرِهِ، أَلَا إِنْ قَاتَلَ الْمُؤْمِنُ كُفْرًا، وَسَيِّئًا فَسُوقًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ  
فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعْدُ  
الرَّجُلُ صَيِّهًا ثُمَّ لَا يَقْبِي لَهُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى  
النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ:  
صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ كَذَّابًا.»

(٤٧/٤١٣) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتِ الْعَجْدَرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: ثَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ  
هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: ٧].  
فَقَالَتْ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ.»  
(٤٨/٤١٤) (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (ح)  
وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ،  
عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هَدْيِ  
كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثُوا الْجَدَلَ.» ثُمَّ ثَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} [الزحرف:

(٤٩/٤١٥) (موضوع) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حَدِيثَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تُخْرَجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.»

(٥٠/٤١٦) (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَنْصُورِ الْخِطَّاطِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بَدْعَتَهُ.»

(٥١/٤١٧) (سندُه ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا.»

#### ٨ - بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ

(٥٢/٤١٨) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا أَخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَافْتَوُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.»

(٥٣/٤١٩) (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَةَ حَمِيدُ بْنُ هَانِيَةَ الْحَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ مَسْلَمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ بُنْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ.»

(٥٤/٤٢٠) (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ أَعْمَرَ - هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ.»

(٥٥/٤٢١) (موضوع) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تُفْضِينَ وَلَا تُفْصِلْنَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمْنَ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَفَقِّ حَتَّى تَمَيِّنَهُ أَوْ تُكْتَسَبَ إِلَيَّ فِيهِ.»

(٥٦/٤٢٢) (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.»

#### ٩- باب: في الإيمان

(٥٧/٤٢٣) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ يَضَعُ وَسْتُونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا، فَأَذَانُهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَارْفَعَهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.»

(٥٧/٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٥٨/٤٢٥) (صحيح) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.»

(٥٩/٤٢٦) (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ.»

(٦٠/٤٢٧) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَبَانَا



مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَسَدٌ مُجَادَلَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أَذْخَلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحْجُونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ. فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَأَخْرَجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى الْأَصْفَادِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ، فَيَخْرَجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ.»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠]

(٤٢٨/٦١) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ -وَكَانَ ثِقَةً- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزْرَوْرَةَ<sup>(١)</sup>، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا.

(٤٢٩/٦٢) (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِيئَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ.»

(٤٣٠/٦٣) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الْثِيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَدْرَكَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ.» قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ:

(١) هو جمع خَزْرَوْرٍ وخَزْرَوْرٍ، وهو الذي قارب البلوغ، والتاء لتأنيث الجمع. ولعله شُبّهَ بحزورة الأرض، وهي الرابية الصغيرة. (نهاية ص ٢٠٥)

يَا مُحَمَّدُ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكِتَابِهِ، وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ، وَالْقَدْرَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. » قَالَ : صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ : يَا  
مُحَمَّدُ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. »  
قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا يَأْخُذُ مِنَ السَّائِلِ ؟ » قَالَ : فَمَا  
أَمَارَتُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا. » قَالَ وَكَيْفَ : يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ. « وَأَنْ  
تَرَى الْخِفَاءَةَ الْعُرَاءَةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ. » قَالَ ثُمَّ قَالَ : فَلَقَيْتَنِي  
النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ فَيَقَالَ : « أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ :  
« ذَاكَ حَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ. »

(٤٣١/٦٤) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا  
لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ،  
وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ. » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا  
الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ  
الزُّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ. » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ  
تُعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟  
قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا يَأْخُذُ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا  
وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْعُتَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ  
مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ. » فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ  
السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي  
نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [ لقمان : ٣٤ ]

(٤٣٢/٦٥) (موضوع) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا  
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ  
بِالْأَرْكَانِ. »

قَالَ أَبُو الصَّلْتِ : لَوْ فُرِيَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبُرَأَ.

(٦٦/٤٣٣) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ» أَوْ قَالَ: «لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.»

(٦٧/٤٣٤) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.»

(٦٨/٤٣٥) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تُحَابِبُوا، أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تُحَابِبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ.»

(٦٩/٤٣٦) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.»

(٧٠/٤٣٧) (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحَدِّهِ، وَعِبَادَتِهِ لِأَشْرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزُّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ.»

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَيَلْعُوهُ عَنِ رَبِّهِمْ، قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، يَقُولُ اللَّهُ: {فَإِنْ تَابُوا} قَالَ: خَلَعَ الْأَوْسَانِ وَعِبَادَتِهَا. وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزُّكَاةَ.]

التوبة: ٥] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزُّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١]

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ: مِثْلُهُ.

(٧١/٤٣٨) (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.»

(٧٢/٤٣٩) (صحيح متواتر) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.»

(٧٣/٤٤٠) (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَبَانَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِرْجَاءِ وَأَهْلُ الْقَدَرِ.»

(٧٤/٤٤١) (ضعيف جدا) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(٧٥/٤٤٢) (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَظُنُّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

### ١٠ - بَابُ: فِي الْقَدَرِ

(٧٦/٤٤٣) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّهُ يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَقُولُ اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيئًا أَمْ سَعِيدًا. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْتَوِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ

يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. »

(٧٧/٤٤٤) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَيَّانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْصِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَكْبِتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَأَكْبِتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ، فَأَكْبِتُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، وَقَالَ: ابْنُ زَيْدٍ بِنِ تَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَأَكْبِتُ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ.»

(٧٨/٤٤٥) (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدِيهِ عُودٌ، فَتَكَتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ.» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا وَلَا تُتَكَلَّمُوا، فَكُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.» ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ﴿١﴾

فَسُنِّيَتْهُهُ لِلْبَيْرَى ﴿٢﴾ وَأَمَّا مَنْ نَحَلَ وَاسْتَفْتَى ﴿٣﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٤﴾ فَسُنِّيَتْهُهُهُ لِلْبَيْرَى ﴿٥﴾

(٧٩/٤٤٦) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصٌ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلُ الشَّيْطَانِ.»

(٨٠/٤٤٧) (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَلَيْتَ أَبُوْنَا، خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِدُنْيِكَ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ الثُّورَاةَ بِيَدَيْهِ، أَتُلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. ثَلَاثًا.»

(٨١/٤٤٨) (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَآلِي رَسُولِ اللَّهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ.»

(٨٢/٤٤٩) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ.»

(٨٣/٤٥٠) (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُوقُوا مَسَّ سَقَرَ} [١٥] إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿١٥﴾ [ القمر: ٤٨-٤٩ ].

(٨٤/٤٥١) (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ.»

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٨٥/٤٥٢) (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ، فَكَأَنَّمَا يَفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أَمْرُهُمْ، أَوْ لِهَذَا خَلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَّةُ قَبْلَكُمْ.»

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلَّفِي عَنْهُ.

(٨٦/٤٥٣) (صحيح دون قوله: ذلكم القدر) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ.» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيَجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدْرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ؟»

(٨٧/٤٥٤) (ضعيف جدا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْجَرَّارُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْتَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ! أَسْلِمْتَ نَسَلَمَ.» قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرَهَا وَشَرِّهَا، حُلُوهَا وَمَرُّهَا.»

(٨٨/٤٥٥) (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَلُّ الْقَلْبِ مَكَلُّ الرِّيْثَةِ تُقَلَّبُهَا الرِّيَّاحُ بِفَلَاةٍ.»

(٨٩/٤٥٦) (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً أَعَزُّ عَنْهَا. قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.» فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسِ شَيْءٍ إِلَّا هِيَ كَاتِبَةٌ.»

(٩٠/٤٥٧) (حسن: عدا ما بين المعقوفين فهو ضعيف)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَمِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، [وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا.]»

(٩١/٤٥٨) (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَرَّاقَةَ بِنْتِ جَعْنَمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.»

(٩٢/٤٥٩) (حسن دون جملة التسليم) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْجَمْعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تُعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشْهَدُهُمْ، وَإِنْ لَقِيَتْهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ.»



## مسند الإمام أحمد

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ أَبُو وَادِيٍّ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى حَدِيثِ تَلْحِيدِ النَّبِيِّ \* مِنْ مُسْتَدْرِ أَبِي بَكْرٍ وَإِجَازَةً، عَنْ نَذِيرِ حُسَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ إِسْحَاقَ الدَّهْلَوِيِّ، عَنْ الشَّاهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ وَلِيِّ اللَّهِ أَحْمَدَ الدَّهْلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ لِيُعْضِمَهُ وَإِجَازَةً لِسَائِرِهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْبَصْرِيُّ سَمَاعًا لِجَمِيعِهِ مِنْ لَفْظِهِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ مَجْلِسًا، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِيُّ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» فِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ وَأَجَازَ سَائِرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزِّيَادِيِّ، عَنْ الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ، عَنْ الْعِزِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ، أُنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُوخِيِّ إِجَازَةً، أَخْبَرْنَا أُمُّ مُحَمَّدٍ زَيْنَبُ بِنْتُ مَكِّي الْخَرَانِيسَةُ سَمَاعًا، وَالْفَخْرُ عَلِيُّ بْنُ ابْنِ الْبَحَارِيِّ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّصَافِيُّ الْمَكْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرَأُ بِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ الْوَاعِظُ وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْمَذْهَبِ، قِرَاءَةً مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي

(١/٤٦٠) (إسناده صحيح على شرط الشيخين) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ.»

(٢/٤٦١) (إسناده صحيح) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسَفْيَانُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي بِصِدْقَتِهِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ حَدَّثَنِي، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ.» قَالَ مِسْعَرٌ: «وَيُصَلِّي» وَقَالَ سَفْيَانُ: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ.»

(٣/٤٦٢) (إسناده صحيح على شرط مسلم) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي الْعَنْقَرِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبِ سَرَجًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبِ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْنَا فَأَذَلَجْنَا، فَأَحْبَبْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا، وَقَامَ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ، فَضَرَبْتُ بِصَصْرِي هَلْ أَرَى ظِلًّا نَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَحْرَةٍ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بَيْتَةٌ ظِلَّهَا، فَسَوَّيْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَرَشْتُ لَهُ فُرُوعًا، وَقُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاضْطَجَعَ، ثُمَّ خَرَجْتُ أَلْظُرُّ هَلْ أَرَى أَحَدًا مِنَ الطَّلَبِ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي عَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمْرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْهَا، ثُمَّ أَمْرْتُهُ فَتَفَضَّ صَرْعَهَا مِنْ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمْرْتُهُ فَتَفَضَّ كَفَيْهِ مِنَ الْعُبَارِ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَحَلَبْتُ لِي كُتْبَةً مِنَ اللَّبَنِ، فَصَبَبْتُ - يَعْنِي الْمَاءَ - عَلَى الْقَدَحِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَثْبَتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَافَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقِظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: هَلْ أَمَى الرَّحِيلُ؟ قَالَ: فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يَدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، إِلَّا سُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ حُنَيْشٍ عَمِّ فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الطَّلَبُ قَدْ

لِحَقْنًا، فَقَالَ: { لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا } حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَّا، فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقْنَا، وَبَكَيْتُ، قَالَ: « لِمَ تُبْكِي ؟ » قَالَ: قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَيَّ نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ. قَالَ: فَذَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ. » فَسَاحَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ إِلَى بَطْنِهَا فِي أَرْضِ صَلْدٍ، وَوَسَبَ عَنْهَا، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجِيبَنِي بِمَا أَنَا فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَعْمِيَنَّ عَلَيَّ مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَائِي فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ بِإِبِلِي وَعَمِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَأَحَاجَةَ لِي فِيهَا. » قَالَ وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْبِقْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَحَرَجُوا فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْأَجَاحِيرِ، فَاشْتَدَّ الْخُدْمُ وَالصَّبِيَانُ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَكْرَمِهِمْ بِذَلِكَ. » فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاً حَيْثُ أَمَرَ.

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَوَّلُ مَنْ كَانَ قَدِيمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصَنَّبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ قَدِيمَ عَلَيْنَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى أَخُو بَنِي فِهْرِ، ثُمَّ قَدِيمَ عَلَيْنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هُوَ عَلَيَّ أَثْرِي، ثُمَّ قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. قَالَ الْبَرَاءُ: وَلَمْ يَفْدَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَرَأَتْ سُورًا مِنَ الْمُفْصَلِ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ: وَكَانَ الْبَرَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ.

(٤/٤٦٣) (إسناده ضعيف: رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن يسيع)

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: قَالَ إِسْرَائِيلُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُسَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بَرَاءَةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: لَا يَخُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا، وَلَا يَدْخُلُ الْجِنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مَدَّتِهِ، وَاللَّهِ { بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ } [التوبة: ٢]. قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ ؑ: { الْحَقُّ فَرَدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ، وَبَلَّغَهَا أَتَتْ. } قَالَ: فَقَعَلَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثْتَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُ فِيكَ إِلَّا خَيْرًا، وَلَكِنْ أَمَرْتُ أَنْ لَا يُلْعَغُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي.

(٥/٤٦٤) (إسناده صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَوْسَطَ قَالَ: خُطِبْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ، وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ» أَوْ قَالَ: «الْعَافِيَةَ، فَلَمْ يُوْتِ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ أَوْ الْمُعَافَاةِ، عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهَمَّا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهَمَّا فِي النَّارِ، وَلَا تُحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى.»

(٦/٤٦٥) (إسناده حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ يَقُولُ عَلَى مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْقَبْطِ عَامَ الْأَوَّلِ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الْأَخِرَةِ وَالْأُولَى.»

(٧/٤٦٦) (صحيح لغيره: وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.»

(٨/٤٦٧) (إسناده صحيح على شرط الشيخين)

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.» وَقَالَ يُونُسُ: «كَبِيرًا.»

(٨/٤٦٨) حَدَّثَنَا هَسَنُ الْأَشْبِيُّ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَ: قَالَ: «كَبِيرًا.»

(٩/٤٦٩) (إسناده صحيح على شرط الشيخين) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ آتَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ، يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَمَّا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ حَبِيرٍ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

نُورَتْ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ. « وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ  
أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ.

(١٠/٤٧٠) (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ  
شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ  
الصَّدِيقَ ﷺ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَامِ  
الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَمْ تُؤْتُوا  
شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ. »

(١١/٤٧١) (إسناده صحيح على شرط الشيخين) حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ  
قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْعَارِ.  
وَقَالَ مَرَّةً: وَتَحَنُّ فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا نَحْتَ قَدَمَيْهِ.  
قَالَ: فَقَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا. »

(١٢/٤٧٢) (إسناده صحيح: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير المغيرة بن سبيع)  
حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ  
عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الدَّجَالَ  
يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خِرَاسَانٌ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ  
الْمُطْرَقَةُ. »

(١٣/٤٧٣) (إسناده ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ  
بْنُ مُوسَى صَاحِبِ الدَّقِيقِ، عَنْ فَرْقِدٍ، عَنْ مَرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا خَبٌّ، وَلَا خَائِنٌ، وَلَا سَيِّءٌ  
الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ، إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ. »

(١٤/٤٧٤) (إسناده حسن: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن جميع فمن رجال مسلم)  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُرْسِلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ وَرَثَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟  
قَالَ: فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً ثُمَّ قَبِضَهُ، جَعَلَهُ

(١) القائل: وسمعتة هو عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل.

لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ. « فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدُّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: فَأَلْتِ وَمَا سَمِعْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ.

(١٥/٤٧٥) (إسناده حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَمِيلِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نُوْفَلٍ، عَنْ وَالِانَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ حَدِيثَةٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الْعُدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ، حَتَّى صَلَّى الْوَلَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَا تُسَالُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ، صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَرَضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَمْرِ الْآخِرَةِ، فَجُمِعَ الْوَلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَفَطَعَ النَّاسُ يَدْلِكَ، حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، انْطَلَقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ، إِلَى نُوحٍ. [إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٣﴾] قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَأَلْتِ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَاسْتَحَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، وَلَمْ يَدْعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا. فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، انْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَقُولُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَكَلِدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ، فَيَأْتِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ائِدِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ، فَيَخِرُّ سَاجِدًا قَدَرِ جُمُعَةٍ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. قَالَ: فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَّ سَاجِدًا قَدَرِ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. قَالَ: فَيَذْهَبُ

لِيَقَعَ سَاجِدًا، فَيَأْخُذُ حَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضَبْعَيْهِ <sup>(١)</sup>، فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ خَلَقْتَنِي سَيِّدًا وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرًا، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَسَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرًا، حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْرُدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الصُّدِّيْقَيْنِ فَيَسْتَفْعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ. قَالَ: فَيُجِيءُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الْخُمْسَةُ وَالسُّنَّةُ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الشُّهَدَاءَ، فَيَسْتَفْعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ الشُّهَدَاءَ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَذْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا فِي النَّارِ، هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اسْمَحُوا لِعَبْدِي كَأَسْمَاحِهِ إِلَى عَيْدِي. ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ فَادْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَادْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ. قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى.

(١٦/٤٧٦) (إسناده صحيح على شرط الشيخين) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَا يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ.»

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ.

(١) الضَّعْبُ بِسُكُونِ الْبَاءِ: وَسَطُ الْعِضْدِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا تَحْتَ الْإِبْطِ. (نهاية ص ٥٢٨).

(١٧/٤٧٧) (إسناده صحيح) حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ رَجُلًا مِنْ حَمِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ الْبَجَلِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْمَعَاذَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوْتِ رَجُلٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْمَعَاذَةِ.» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.»

(١٨/٤٧٨) (صحيح لغيره: رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مرسل)

حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَيْكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى أَتَوْهُمُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَنْتَرْكْ شَيْئًا أَنْزَلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيَاءَ، سَلَكَتْ وَاوِيَاءِ الْأَنْصَارِ.» وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبِرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبِرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ.» قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْأَمْرَاءُ.

(١٩/٤٧٩) (حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يَقُولُ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْعَمَلُ عَلَى مَا فُرِعَ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَفَقٍ؟ قَالَ: «بَلَى عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ.» قَالَ: قُلْتُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.»

(٢٠/٤٨٠) (المرفوع منه صحيح بشواهده، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل

الذي روى عنه الزهري)

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفَيْهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ



النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حَزَنُوا عَلَيْهِ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوسَّوسُ، قَالَ عُمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ، مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرٌّ وَلَا سَلَامٌ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٌ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا يُعْجِبُكَ أَبِي مَرَرْتُ عَلَيَّ عُمَانُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي وَلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَاءَنِي أَخُوكَ عُمَرُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ فَسَلَّمَ فَلَمْ تُرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ، وَلَكِنَّهَا عَيْبَتُكُمْ<sup>(١)</sup> يَا بَنِي أُمَيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِي وَلَا سَلَّمْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُمَانُ، وَقَدْ شَعَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ؟ قُلْتُ: أَجَلُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ عُمَانُ ﷺ: تُوْفِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَفَقِمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا بَنِي أُمَيَّةَ أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَيَّ عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ.»

(٤٨١/٢١) (إسناده ضعيف) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ! إِنَّ لَكَ قَرَابَةَ، عَسَيْتَ أَنْ تُؤْتِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ، فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا يَغْيِرُ حَقَّهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.» أَوْ قَالَ: «بَرَأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.»

(٤٨٢/٢٢) (إسناده ضعيف) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزِدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا.»

(١) العمية يعني الكبر، وتضمم عندها وتكسر، وهي فعولة أو فعيلة، فإن كانت فعولة فهي من التعمية، لأن التكبر ذو تكلف وتعمية،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَاتِ

الْبَوَادِي.

(٤٨٣/٢٣) (صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف زياد الجصاص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ زِيَادِ الْجَصَّاصِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ فِي الدُّنْيَا.»

(٤٨٤/٢٤) (صحيح بشواهد) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرُ مَثْمَمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَزَنُوا عَلَيْهِ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُوسَّوسَ، قَالَ عُمَانُ فَكُنْتُ مِنْهُمْ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ.

(٤٨٥/٢٥) (إسناده صحيح على شرط الشيخين) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَفْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً.» فَعَضِبَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتُهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ. قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ تَصِيْبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكَ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُرِيْعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ، فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيُّ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَتْما لِحَقُوقِهِ الَّتِي تُعْرَوُهُ وَتَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ. قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(٤٨٦/٢٦) (إسناده ضعيف) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا النَّبِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَقْضِي:

وَأَنْتَ بِنْتُ النَّبِيِّ، أَلَمْ تَكُنِي بِنْتُ النَّبِيِّ، عَصْمَةُ لِلْأَرَامِلِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: ذَاكَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢٧/٤٨٧) (قوي بطرقه: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيَّنَ يَقْبَرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ.» فَأَخْرَوْا فِرَاشَهُ، وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ.

(٢٨/٤٨٨) (إسناده صحيح على شرط الشيخين) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.»

(٢٩/٤٨٩) (إسناده صحيح على شرط الشيخين) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: ١٠٥] حَتَّى أُمِّي عَلَى آخِرِ الْآيَةِ، أَلَا وَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْصَمَهُمْ بِعِقَابِهِ، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ.» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٣٠/٤٩٠) (إسناده صحيح على شرط الشيخين) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْصَمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ.»

(٣١/٤٩١) (إسناده ضعيف) حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ فَرْقَلَةَ السَّبْخِيِّ وَعَفَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَرْقَدٌ، عَنْ مَرْءَةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ.»

(٣٢/٤٩٢) (إسناده ضعيف) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَرْقَلَةَ السَّبْخِيِّ، عَنْ مَرْءَةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبًّا، وَلَا يَخِيلُ، وَلَا مَثَانًا، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ. »

(٣٣/٤٩٣) (إسناده صحيح) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه أَفَاقَ مِنْ مَرَضَةٍ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَاعْتَدَرَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ.

(٣٤/٤٩٤) (إسناده صحيح) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَطَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ النَّاسَ. وَقَالَ مَرَّةً: حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا، وَيَكِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوا بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرَ مِنَ الْعَافِيَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَلَا تَقْطَعُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.»

(٣٥/٤٩٥) (إسناده حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.»

(٣٦/٤٩٦) (إسناده صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مِثْلَهُ. قَالَ: «غَضًّا أَوْ رَطْبًا.»

(٣٧/٤٩٧) (صحيح لغيره: وهذا إسناد ضعيف لا تقطاعه)

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ عُلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَثَّيْتُ أَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَاذَا يُنْجِينَا مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قَدْ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يُنْجِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي أَنْ يَقُولَهُ فَلَمْ يَقُلْهُ.»

(٣٨/٤٩٨) صحيح لغيره: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه )

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ، فَسَلُّوهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. »



## مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ أَبُو وَادِيٍّ مِنْ أَوْلِيَّهِ إِلَى بَابِ  
الْوَسْوَاسَةِ، وَإِجَازَةَ، عَنْ نَذِيرِ حُسَيْنٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ إِسْحَاقَ الدَّهْلَوِيَّ، عَنْ  
جَدِّهِ الشَّاهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّاهِ وَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ قِرَاءَةَ  
لِجَمِيعِهِ عَلَى وَالِدِي الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحِيمِ إِلَّا أَفْوَانًا مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ إِلَى كِتَابِ الْأَدَابِ  
فَأَيْهَا بِالْإِجَازَةِ، عَنْ مِيرِ زَاهِدِ الْمَهْرَوِيِّ، عَنْ مُلَّا فَاضِلٍ بِأَسَانِيدِهِ.

(ح) قَالَ الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ: وَقَرَأْتُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ عَلَى أَبِي طَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ الْقَشَّاشِيِّ، عَنِ الشَّائِوِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ السَّيِّدِ خَدَّافِ بْنِ السَّيِّدِ جَعْفَرِ النَّهْرَوَالِيِّ،  
عَنْ شَيْخِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فِي وَقْتِهِ مُحَمَّدٍ سَمِيدٍ، الْمَشْهُورِ بِمِيرِ كَلَانَ سَمَاعًا مِنْ لَفْظِهِ،  
عَنْ نَسِيمِ الدِّينِ مِيرِكَ شَاهِ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، عَنْ وَالِدِهِ الْمَحْدَثِ جَمَالِ الدِّينِ عَطَاءِ اللَّهِ  
ابْنَ السَّيِّدِ غِيَاثِ الدِّينِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ السَّيِّدِ أَصْبِلِ  
الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيرَازِيِّ الْحُسَيْنِيِّ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، عَنِ الْمَحْدَثِ الْبَارِعِ  
الْمُسْنَدِ شَرَفِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجُرْهِيِّ الصَّدِّيقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ الْعَلَّامَةُ إِمَامُ  
الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكِ شَاهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكِ الصَّدِّيقِيِّ السَّوْجِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ  
مَوْلَانَهُ الْإِمَامُ وَلِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطِيبِ التَّبْرِيْزِيِّ.

(ح) وَالشَّائِوِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ فَهْدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْمَحْدَثِ  
الرَّحَّالِ جَارِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ فَهْدٍ، عَنِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ السَّخَاوِيِّ،  
قَالَ أَخْبَرَنَا بِهِ الْحَافِظُ ثَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ، أَخْبَرَنَا  
الْجُرْهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ الْعَلَّامَةُ إِمَامُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكِ شَاهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكِ  
الصَّدِّيقِيِّ السَّوْجِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ مَوْلَانَهُ الْإِمَامُ وَلِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْخَطِيبِ التَّبْرِيْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تَكُونُ لِلنَّجَاةِ وَسَيِّلَةً، وَلِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ كَفِيلَةً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَعَثَهُ وَطَرَّقَ الْإِيمَانَ قَدْ عَفَتْ آثَارُهَا، وَخَبَتْ أَنْوَارُهَا، وَوَهَّتْ أَرْكَائِهَا، وَجُهَلَ مَكَائِهَا، فَشَيْدَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِهَا مَا عَفَا، وَشَفَى مِنَ الْعَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَى، وَأَوْضَحَ سَبِيلِ الْهِدَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا، وَأَطَهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِهَدْيِهِ لَا يَسْتَتِبُ إِلَّا بِالْإِقْتِنَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مَشْكَاتِهِ، وَالْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَيَّانَ كَشْفِهِ، وَكَانَ كِتَابُ الْمَصَابِيحِ - الَّذِي صَنَّفَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي السُّنِّيُّ، قَامِعِ الْبِدْعَةِ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ، رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ - أَجْمَعَ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي بَابِهِ، وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيثِ وَأَوَابِدِهَا، وَلَمَّا سَلَكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ وَحَذَفَ الْأَسَانِيدَ، تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الثَّقَاتِ وَإِنْ كَانَ ثَقُلَهُ - وَأَنَّهُ مِنَ الثَّقَاتِ - كَالْإِسْنَادِ، لَكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَغْلَامٌ كَالْأَغْفَالِ<sup>(١)</sup>، فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَوْقَفْتُ مِنْهُ، فَأَعْلَمْتُ مَا أَغْفَلَهُ، فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي مَقَرِّهِ كَمَا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْمُتَّقِنُونَ وَالثَّقَاتُ الرَّاسِخُونَ؛ مِثْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السُّجِسْتَانِيَّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيَّ، وَأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيَّ، وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ رَزِينَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَبْدَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَلِيلٌ مَا هُوَ.

وَإِنِّي إِذَا نَسَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ كَأَنِّي أَسْنَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ فَرَعُوا مِنْهُ وَأَعْتَبُوا عَنْهُ، وَسَرَدَتْ الْكُتُبُ وَالْأَبْوَابُ كَمَا سَرَدَهَا، وَاقْتَفَيْتُ أَثَرَهُ فِيهَا، وَقَسَمْتُ كُلَّ بَابٍ غَالِبًا عَلَى فُصُولِ ثَلَاثَةٍ: أَوَّلُهَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَاکْتَفَيْتُ

(١) أعلام الشيء بفتح الهمزة: آثارها التي يستدل بها. والأغفال بالفتح هي الأراضي المجهولة ليس فيها أثر تعرف به. (مراقبة)



يهما وإن اشترك فيه الغير لعلو درجتهما في الرواية، وثانيها ما أوردته غيرهما من الأئمة المذكورين، وثالثها ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة، مع محافظة على الشريطة، وإن كان مأثورا عن السلف والخلف.

ثم إنك إن فقدت حديثا في باب؛ فذلك عن تكرير أسقطه، وإن وجدت آخر بعضه متروكا على اختصاره أو مضموما إليه تماما فعن داعي اهتمام أثره وألحقه، وإن عثرت على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في الأول وذكرهما في الثاني؛ فاعلم أني بعد تباعي كتابي: (الجمع بين الصحيحين للحميدي)، و (جامع الأصول)، اعتمدت على صحيحي الشيخين ومنتقهما، وإن رأيت اختلافا في نفس الحديث فذلك من تشعب طرق الأحاديث، ولعلي ما أطلعت على تلك الرواية التي سلكها الشيخ رضي الله عنه، وقليل ما تجد أقول: ما وجدت هذه الرواية في كتب الأصول، أو: وجدت خلافها فيها، فإذا وقفت عليه فانسب الفصور إلي لبقلة الدراية، لا إلى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين، حاشا لله من ذلك، رحم الله من إذا وقف على ذلك تبهنا عليه، وأرشدنا طريق الصواب.

ولم آل جهدا في التنقيح والتفتيش بقدر الوسع والطاقة، ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت، وما أشار إليه - رضي الله عنه - من غريب أو ضعيف أو غيرهما بينت وجهه غالبا، وما لم يشر إليه مما في الأصول فقد قفيتها في تركه إلا في مواضع لغرض، وربما تجد مواضع مهملة؛ وذلك حيث لم أطلع على راويه، فتركت البياض، فإن عثرت عليه فألحقه به، أحسن الله جزاءك. وسميت الكتاب بـ (مشكاة المصابيح) وأسأل الله التوفيق والإعانة والهداية والصيانة، وتيسير ما أقصده، وأن يتفني في الحياة وبعد الممات، وجميع المسلمين والمسلمات، حسني الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

(١/٤٩٩) (متفق عليه) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لأمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.» متفق عليه

## كتاب الإيمان:

## الفصل الأول:

(٢/٥٠٠) (صحيح) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ تُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تِلِدَ الْأُمَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تُرَى الْخِفَاةُ الْعُرَاةُ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُئْيَانِ.» قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتُذَرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.» رواه مسلم

(٣/٥٠١) (متفق عليه) وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ اخْتِلَافٍ فِيهِ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْخِفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ.» ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُبْرِكُ الْغَيْثُ} [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ.

(٤/٥٠٢) (متفق عليه) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.» متفق عليه

(٥/٥٠٣) (متفق عليه) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.» متفق عليه

(٦/٥٠٤) (متفق عليه) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ

مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. « هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. »

(٧/٥٠٥) (متفق عليه) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. » متفق عليه  
(٨/٥٠٦) (متفق عليه) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ. » متفق عليه

(٩/٥٠٧) (صحيح) وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. » رواه مسلم.  
(١٠/٥٠٨) (صحيح) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. » رواه مسلم.

(١١/٥٠٩) (متفق عليه) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطْرُقُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. » متفق عليه

(١٢/٥١٠) (متفق عليه) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. » متفق عليه، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: « إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ. »

(١٣/٥١١) (صحيح) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ دَيْحِخَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ. » رواه البخاري.

(١٤/٥١٢) (متفق عليه) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُنِيَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ذَلَّنِي

عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُوَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ . » قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أُزِيْدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا وَ لَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا . » متفق عليه

(١٥/٥١٣) (صحيح) وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ : غَيْرَكَ - قَالَ : « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِم . » رواه مسلم .

(١٦/٥١٤) (متفق عليه) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ ، نَسِمَ دَوِيٌّ صَوْتُهُ وَ لَا نَفَقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ . » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ . » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ . » قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ . » قَالَ : فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أُزِيْدُ عَلَى هَذَا وَ لَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ . » متفق عليه

(١٧/٥١٥) (متفق عليه) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنْ وَقَدَ عَبْدُ الْفَيْسِ لَمَّا أَتَا النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ الْقَوْمُ - أَوْ مِنَ الْوَفْدِ - ؟ » قَالُوا : رَيْبَعَةٌ . قَالَ : « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرِ خَزَائِمَا وَ لَا كَدَامِي . » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَكَذَلِكَ بِهِ الْجَنَّةُ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَاقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآيَأَتِ الزَّكَاةَ ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَعْتَمِ الْحُمْسَ . » وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَالدُّبَابِ ، وَالتَّقْيِيرِ ، وَالمُزَقَّتِ ، وَقَالَ : « احْفَظُوهُمْ ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ . » متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

(١٨/٥١٦) (متفق عليه) وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : « يَا بَعْضُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَ لَا تُسْرِقُوا ، وَ لَا تُزْنُوا ،

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَقْرَبُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. « فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. متفق عليه

(١٩/٥١٧) (متفق عليه) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيدُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. « فَقُلْنَ: وَيَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. « قُلْنَ: وَمَا نُفْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ « قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: « فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهَا. « قَالَ: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تُصُمْ؟ « قُلْنَ: بَلَى. قَالَ « فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِهَا. « متفق عليه

(٢٠/٥١٨) (صحيح) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا كَذْبِيهِ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَخَذُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ. «

(٢١/٥١٩) (صحيح) وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، وَسُبْحَانِي أَنْ أَخْجِدَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا. « رواه البخاري.

(٢٢/٥٢٠) (متفق عليه) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. « متفق عليه

(٢٣/٥٢١) (متفق عليه) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ. « متفق عليه

(٢٤/٥٢٢) (متفق عليه) وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ! هَلْ تُذَرِّي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ « قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى

العباد؛ أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، وحقُّ العبادِ على الله؛ أن لا يعذبَ مَنْ لا يُشركُ به شيئاً. « فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ قَالَ: « لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا. » متفق عليه

(٢٥/٥٢٣) (متفق عليه) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذَ رَدِيفَهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: « يَا مُعَاذُ » قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلَاثًا. قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ: « إِذَا يَتَكَلَّبُوا. » فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثًا. متفق عليه

(٢٦/٥٢٤) (متفق عليه) وَعَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. » قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. » قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغِمِ أَنْفِ أَبِي دَرٍّ. » وَكَانَ أَبُو دَرٍّ إِذَا حَدَّثَ يَهْدًا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي دَرٍّ. متفق عليه

(٢٧/٥٢٥) (متفق عليه) وَعَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَابْنُ مَرْيَمَ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. » متفق عليه

(٢٨/٥٢٦) (صحيح) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدَيْ. قَالَ: « مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ » قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْطَرُ. فَقَالَ: « تُشْطَرُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ. » رواه مسلم

والحديثان المرويان عن أبي هريرة قال: قال الله تعالى: « أنا أغنى الشركاء عن الشرك. » والآخر: « الكبرياء ردائي. » سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني:

(٢٩/٥٢٧) (صحيح) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَتَحَنُّنُ سَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ.» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.» ثُمَّ ثَلَا: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} حَتَّى بَلَغَ {يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٦].  
ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوءِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُوءُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ.» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا.» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «تَكَلَّمَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ - عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِلُ أَلْسِنَتِهِمْ.» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

(٣٠/٥٢٨) (صحيح) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ.» رواه أبو داود  
(٣١/٥٢٩) (حسن) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَفِيهِ: «فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ.»

(٣٢/٥٣٠) (ضعيف) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ.» رواه أبو داود.

(٣٣/٥٣١) (حسن صحيح) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.» رواه الترمذي، والنسائي.

(٣٤/٥٣٢) (صحيح) وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ.»

(٣٥/٥٣٣) (حسن) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ.» رواه البيهقي في شعب الإيمان.

## الفصل الثالث:

(٣٦/٥٣٤) (صحيح) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ. »

(٣٧/٥٣٥) (صحيح) وَعَنْ عُمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. » رواه مسلم

(٣٨/٥٣٦) (صحيح) وَعَنْ جَابِرِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثِنْتَانِ مُوْحِبَتَانِ. » قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوْحِبَتَانِ؟ قَالَ: « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. » رواه مسلم

(٣٩/٥٣٧) (صحيح) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كُنَّا فَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُفْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزَعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَاوَرْتُ بِهِ هَلْ أَحَدٌ لَهُ أَبَا، فَلَمْ أَحِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ - قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَبُو هُرَيْرَةَ؟ » فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « مَا سَأَلْتُكَ؟ » قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُفْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثُّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَأَعْطَانِي نَعْلِي، قَالَ: « اذْهَبْ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَكَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ بِبَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ. » فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيْتُ عُمَرَ فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيْتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ بِبَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ يَدَيْهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَخَرَزْتُ لِاسْنِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ، وَرَكَبْنِي عُمَرُ، وَإِذَا هُوَ عَلَى أُتْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ » فَقُلْتُ: لَقِيْتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَزَتْ لِاسْنِي. فَقَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ: مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ بِبَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: « نَعَمْ. » قَالَ:



فَلَا تَفْعَلْ، فَسَأَلْتُ أَخَشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهْمُ.» رواه مسلم.

(٥٣٨/٤٠) (ضعيف) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.» رواه أحمد.

(٥٣٩/٤١) (المرفوع منه صحيح بشواهده: رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذي روى عنه الزهري: ش) عَنْ عُمَانَ ؓ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ حَزَنُوا عَلَيْهِ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ. قَالَ عُمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ، مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ، فَاسْتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ عَلَيَّ جَمِيعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا تُرَدُّ عَلَيَّ أَحْيَا عُمَرُ سَلَامَهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُمَانُ، قَدْ شَعَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ. فَقُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: تُوُفِّيَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قِيلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَيَّ عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ فِيهِ لَهُ نَجَاةٌ.» رواه أحمد.

(٥٤٠/٤٢) (صحيح) وَعَنْ الْمُفَدِّادِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْقَى عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٌ وَلَا وَبَرٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بَعْرٌ عَزِيزٌ، وَدَلٌّ ذَلِيلٌ، إِمَّا يَعْزُهُمُ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يَذُلُّهُمْ فَيَذِلُّونَ لَهَا.» رواه أحمد

(٥٤١/٤٣) وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا وَهُوَ أَسْتَانٌ، فَإِنْ حِثَّ بِمِفْتَاحِ لَهُ أَسْتَانٌ فَتَبَحَّ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ (١)

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ ج ١٢ ص ٣٣٤: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَارِيُّ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رِمَانَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مِنْبِهٍ: أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ مِفْتَاحِ إِلَّا وَهُوَ أَسْتَانٌ، فَمَنْ أَتَى الْبَابَ بِأَسْتَانِهِ فَتَبَحَّ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الْبَابَ بِأَسْتَانِهِ لَمْ يَفْتَحْ لَهُ.) (هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُوقُوفٌ، وَقَدْ عُلِقَ الْبُخَارِيُّ لَوْهَبِ)

(٥٤٢/٤٤) (متفق عليه) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلْ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلْ سَيِّئَةً يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.» متفق عليه

(٥٤٣/٤٥) (صحيح) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَرَّكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ.» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ.» رواه أحمد.

(٥٤٤/٤٦) (قوله: أي الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الآخر» صحيح. وقوله في أفضل الإيمان وأفضل الصلاة وأفضل الهجرة وأفضل الجهاد صحيح لغيره. وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع)

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ.» قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «طَيْبُ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ.» قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ.» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.» قُلْتُ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ.» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ.» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ.» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ.» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ.» رواه أحمد.

(٥٤٥/٤٧) (صحيح) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُصَلِّيَ الْخُمْسَ، وَيُصُومُ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَهُ.» قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «دَعَهُمْ يَعْمَلُوا.» رواه أحمد.

(٥٤٦/٤٨) (صحيح لغيره: وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين - وهو ابن سعد - وضعف زبان)

وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ لِلَّهِ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ.» قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.» رواه أحمد.

## باب الكبائر وعلامات النفاق

## الفصل الأول:

(٤٩/٥٤٧) (متفق عليه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُدْعَوْ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ.» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ.» فَأَنْزَلَ اللَّهُ نُصْدِيْقَهَا: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} [الفرقان: ٦٨] الآية.

(٥٠/٥٤٨) (صحيح) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالسِّمِينُ الْعُمُوسُ.» رواه البخاري.

(٥١/٥٤٩) (متفق عليه) وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ.» بَدَلُ: «السِّمِينُ الْعُمُوسُ.»

(٥٢/٥٥٠) (متفق عليه) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِبِقَاتِ.» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالسُّوْءُ بِوَمِّ الزَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.» متفق عليه

(٥٣/٥٥١) (متفق عليه) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُ أَحَدَكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ.» متفق عليه

(٥٤/٥٥٢) (صحيح) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.» قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَكُونُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًا، وَلَا يَكُونُ لَهُ ثَوْرُ الإِيمَانِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(٥٥/٥٥٣) (صحيح) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ. » زَادَ مُسْلِمٌ: « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ. » ثُمَّ أَتَمَّقَا: « إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ. »

(٥٦/٥٥٤) (متفق عليه) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ الْتِفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. » متفق عليه

(٥٧/٥٥٥) (صحيح) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِثْلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تُعِينُ إِلَى هَذِيهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِيهِ مَرَّةً. » رواه مسلم.

### الفصل الثاني:

(٥٨/٥٥٦) (ضعيف) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِيهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ صَاحِبِيهِ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِيْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تُسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحَصَّنَةً، وَلَا تُؤَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةُ الْيَهُودِ أَنْ لَا تُعْتَدُوا فِي السَّبْتِ. » قَالَ: فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: « فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُبْعَثُونِي؟ » قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ دُرَيْتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُعْثَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

(٥٩/٥٥٧) (ضعيف) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُكْفِرُهُ يَدْتِيبُ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مَدَّ بَعْتَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَالِ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ. » رواه أبو داود

(٦٠/٥٥٨) (صحيح) و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا زَكَى الْعَبْدُ، خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ. » رواه الترمذي وأبو داود.

### الفصل الثالث:

(٦١/٥٥٩) (حسن لغيره: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ: قَالَ: « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تُعَقَّنْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تُتْرَكَنَّ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ مُتَعَمِّدًا، فَإِنْ مَنَ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَأْتَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تُشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّخْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَأَبْتُ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تُرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبَاءً، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ. » رواه أحمد.

(٦٢/٥٦٠) (صحيح) وَعَنْ حَدِيثَةٍ قَالَ: إِئِمَّا التَّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ أَوْ الْإِيمَانُ. رواه البخاري.

هذه تمام الأحاديث التي قرأها شيخنا العلامة شيخ الحنابلة المسند عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل حفظه الله ورعاه على شيخه العلامة المحدث علي بن ناصر أبو وادي العنزي وهي مواضع من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ومشكاة المصابيح للخطيب التبريزي.

والحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وهذه زيادة لبعض المسلسلات التي يريها شيخنا عن شيوخه.



الإكليل  
 في ذكر بعض المسلسلات التي  
 يرويها  
 شيخ الحنابلة عبد الله ابن عقيل

المُسَلَّسُ بِالْحَبِّتِ

المُسَلَّسُ بِالْحَنَابِلَةِ

المُسَلَّسُ بِحَرْفِ الْعَيْنِ أَوَّلَ اسْمِ كُلِّ رَاوٍ

المُسَلَّسُ بِالْمُعَمَّرِينَ فَوْقَ الثَّمَانِينَ





## المستسل بالحقبة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَعاوِيُّ فِي العَاشِرِ مِنْ شَعْبَانَ ١٣٤٩ هـ فِي مَدْرَسَتِهِ  
 بِبَلَدِنَا عُنْبِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْدَانَ المَحْرَسِيُّ، أَخْبَرَنَا فَالِحُ الظَّاهِرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ عَلِيٍّ السُّنُوسِيُّ، أَخْبَرَنَا الجَمَالَ عَبْدُ الحَفِيظِ العُجَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
 الغُفُورِ السُّنْدِيِّ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ التُّمْرَسِيُّ البُرْلَسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ البُهُوتِيُّ  
 الحَنْبَلِيُّ، أَخْبَرَنَا المَعْمَرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ البُهُوتِيُّ الحَنْبَلِيُّ، أَخْبَرَنَا نَجْمُ الدِّينِ الغَيْطِيُّ،  
 أَخْبَرَنَا الجَلَالُ السُّيُوطِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الحِجَازِيِّ الأَدِيبِ،  
 أَخْبَرَنَا مَجْدُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمِ الحَنْفِيُّ، أَخْبَرَنَا الحَافِظُ أَبُو سَعِيدِ العَلَايِيُّ،  
 أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الأَرْمُويِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ بْنُ مَكِّيِّ الإسْكَندَرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الحَافِظِ السُّلَمِيُّ،  
 أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَحْمَدِ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو سَعْدِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُشَيْشِ، قَالَ الأَوَّلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الحِرْفِيُّ السُّمَسَارِيُّ، وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
 الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ البَزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ  
 النُّجَادِ الفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الجُرُويِّ،  
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ التُّنَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَكَمُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ  
 بْنُ شَرِيحَ، عَنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَنْبَلِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنِ  
 مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى  
 ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ.»

قَالَ الصُّنَابِحِيُّ: قَالَ لِي مُعَاذٌ: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ هَذَا الدُّعَاءَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:  
 قَالَ لِي الصُّنَابِحِيُّ: وَأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ. قَالَ عُبَيْدَةَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَنَا  
 أُحِبُّكَ فَقُلْ. قَالَ حَيَّوَةُ: قَالَ عُبَيْدَةَ: وَأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ لِي حَيَّوَةُ:  
 وَأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ. فَقَالَ لِي حَسَنٌ - يَعْنِي الجُرُويِّ -: وَأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ. قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ  
 بْنُ أَبِي الدُّنْيَا: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ النُّجَادُ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ  
 السُّلَمِيُّ: قَالَ لَنَا الشَّرِيفُ: قَالَ لَنَا الحِرْفِيُّ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. وَقَالَ ابْنُ حُشَيْشِ: وَنَحْنُ  
 قَالَ لَنَا ابْنُ شَادَانَ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. وَقَالَ لَنَا الشَّرِيفُ وَابْنُ حُشَيْشِ: وَنَحْنُ

نُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: قَالَ لَنَا جَدِّي السَّلْفِيُّ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ  
 الْأَزْمَوِيُّ: قَالَ لَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ مَكِّيٍّ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ الْعَلَايِيُّ: قَالَ لَنَا  
 الْأَزْمَوِيُّ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ الْمَجْدُ الْحَنْفِيُّ: قَالَ لَنَا الْعَلَايِيُّ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ  
 فَقُولُوا. قَالَ الْحِجَازِيُّ: قَالَ لَنَا الْمَجْدُ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ:  
 قَالَ لَنَا الشُّهَابُ: وَأَنَا أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ النَّجْمُ الْعَيْطِيُّ: قَالَ لِي السُّيُوطِيُّ: وَأَنَا  
 أُحِبُّكَ فَقُلْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبُهَوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: قَالَ لِي نَعْمُ السَّيِّدِ الْعَيْطِيُّ: وَأَنَا  
 أُحِبُّكَ فَقُلْ. قَالَ مُحَمَّدُ الْبُهَوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبُهَوِيُّ: إِنِّي أُحِبُّكَ  
 فَقُلْ. قَالَ عَيْدُ الثُّمُرْسِيِّ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ الْبُهَوِيُّ: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ. قَالَ مُحَمَّدُ هَاشِمِ  
 السُّنْدِيِّ: قَالَ لِي عَيْدُ الثُّمُرْسِيِّ: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ. قَالَ الْجَمَالُ الْعُجَيْمِيُّ: قَالَ لِي  
 مُحَمَّدُ هَاشِمِ: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ. قَالَ السُّنُوسِيُّ: قَالَ لِي عَبْدُ الْحَفِيظِ الْعُجَيْمِيُّ: وَأَنَا  
 أُحِبُّكَ فَقُلْ. قَالَ فَالِحُ الظَّاهِرِيِّ: قَالَ لِي الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ السُّنُوسِيِّ: وَأَنَا  
 أُحِبُّكَ فَقُلْ. قَالَ عَمْرُ حَمْدَانَ: قَالَ لَنَا فَالِحُ الظَّاهِرِيِّ: إِنِّي أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ  
 الْقِرْعَاوِيُّ: قَالَ لَنَا عَمْرُ حَمْدَانَ: إِنِّي أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا. قَالَ لَنَا شَيْخُنَا الْقِرْعَاوِيُّ: إِنِّي  
 أُحِبُّكَ فَقُلْ. وَأَقُولُ أَنَا: إِنِّي أُحِبُّكُمْ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ،  
 وَحَسْنِ عِبَادَتِكَ.»

## السلسلة بالحنابلة

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ المَعْمَرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ السَّجْدِيِّ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ المَكْرَمَةَ  
 غَيْرَ مَرَّةٍ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 عَيْسَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ،  
 حَدَّثَنِي الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْبَلِيُّ بِمَنْزِلِهِ بِظَاهِرِ المَدِينَةِ، عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ  
 وَمُفْتِي الشَّامِ أَبِي المَوْاهِبِ ابْنِ ثَقِيٍّ الدِّينِ عَبْدِ البَاقِي الحَنْبَلِيَّانِ عَقَا اللَّهُ عَنْهُمَا إِجَارَةً،  
 عَنْ وَالِدِهِ ثَقِيٍّ الدِّينِ المَذْكُورِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ البُهَوتِيُّ، أَخْبَرَنَا ثَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ  
 النُّجَّارِ الفُتُوْحِيُّ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا بَدْرُ الدِّينِ الصَّفَدِيُّ  
 القَاهِرِيُّ الحَنْبَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَزُّ الدِّينِ أَبُو البَرَكَاتِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ  
 الكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الجَمَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَلَاءِ عَلِيُّ الكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا العَلَاءُ أَبُو الحَسَنِ  
 عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ العُرْضِيِّ، أَخْبَرَنَا الفَخْرُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ البُخَارِيُّ  
 الصَّالِحِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المَكْبَرُ الرُّصَافِيُّ، أَخْبَرَنَا هَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ الحُصَيْنِ  
 الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ المَذْهَبِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ القَطِيعِيُّ،  
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلٍ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ.» قَالُوا: كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ؟  
 قَالَ: «يُوقِفُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ.»

(١) قَالَ مُحَمَّدُ زِيَادُ التَّكَلَّةِ فِي الحَاشِيَةِ رَقْمَ ٢ ص ٥٢٠ مِنْ فَتْحِ الجَلِيلِ: (حَدَّثَنِي الأَخُ أَنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ  
 العَقِيلِ قَالَ: إِنِّي زَرْتُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِرَافِقًا بِلَدِّي غَيْرَ مَرَّةٍ، وَكَانَ يَقُولُ لِلجَدِّ: إِنْ شِئْتُمْ سَعِدُ بْنُ عَتِيقٍ كَانَ

يقول لي: وإذا أجزت مع القصور فإني أرجو التشبه بالذين أجازوا

## المسائل بحرف العين أول اسم كل راو

أَبَانَا عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَاجُنَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَاهِرِ الْوَتْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَنِيِّ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الدَّهْلَوِيِّ، عَنْ عَائِدِ السُّنْدِيِّ، أَبَانَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَلْعِيِّ، أَبَانَا أَبِي، وَعَبْدُ اللَّهِ الشُّبْرَاوِيُّ، أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَهْدِيِّ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ الثَّعَالِيِّ، عَنْ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ الْأَجْهَوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَجَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَلِّقِنِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُطْعِمِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ اللَّتِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَيْسَى السُّجْزِيِّ الْهَرَوِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ السَّادُودِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ عُمَرَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِيهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَالْعِلْمَ، وَيَعْلَمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِلَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا. » قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ.

## المسائل بالمعمرين فوق الثمانين

أخبرنا الشيخ عبد الغني بن محمد علي الدفرّ الدمشقي<sup>١</sup> (١٣٣٥-١٤٢٣)،  
 إجازة، تدبجاً، وغيره، عن بدر الدين بن يوسف الحسيني الدمشقي<sup>٢</sup> (١٢٦٧-  
 ١٣٥٤)، عن إبراهيم بن علي السقا الأزهري البصري<sup>٣</sup> (١٢١٢-١٢٩٨)، عن  
 محمد بن سالم الفسفي الأزهري، المشهور بـثعلب الضير (١١٥١-١٢٣٩)، عن  
 أحمد بن عبد الفتاح الملوّي<sup>٤</sup> (١٠٨٨-١١٨١)، وأحمد بن حسن الجوهرى  
 (١٠٩٦-١١٨١)، كلاهما عن عبد الله بن سالم البصري الكفي<sup>٥</sup> (١٠٤٩-  
 ١١٣٤)، عن نور الدين علي الشبراملسي القاهري<sup>٦</sup> (٩٩٧-١٠٨٧)، عن علي ابن  
 محمد الأجهوري<sup>٧</sup> (٩٦٧-١٠٦٦)، عن الشمس محمد بن أحمد الرملي<sup>٨</sup>  
 (٩١٩-١٠٠٤)، عن زكريا الأنصاري<sup>٩</sup> (٨٢-٩٢٦)، عن أبي التميم رضوان بن  
 محمد العقبى<sup>١٠</sup> (٧٦٩-٨٥٢)، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الصديق الرسام<sup>١١</sup> (٧١٩-  
 ٨٠٦) (ح).

وأعلى بدرجة: عبد الله البصري، عن محمد بن علي الكاملي الدمشقي<sup>١٢</sup>  
 (١٠٤٤-١١٣١)، عن النجم محمد بن محمد الغزي<sup>١٣</sup> (٩٧٧-١٠٦٩)، عن أبيه  
 البدر (٩٠-٩٨٤)، عن أبي الفتح محمد بن محمد المزي<sup>١٤</sup> (٨١٠-٩٠٦)، عن  
 عائشة بنت محمد ابن عبد الهادي المقدسيّة (٧٢٣-٨١٦)، قالاً: أخبرنا أحمد بن  
 أبي طالب الحجار<sup>١٥</sup> (٦٢٤-٧٣٠)، أخبرنا أبو المنجاء عبد الله بن عمر بن اللثي<sup>١٦</sup>  
 (٥٤٥-٦٣٥)، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى الهروي السجزي<sup>١٧</sup> (٤٥٨-  
 ٥٥٣)، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي مسعود عبد العزيز الفارسي<sup>١٨</sup> (قبل ٣٨٧-  
 ٤٧٢)، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد ابن أبي شريح الأنصاري<sup>١٩</sup> (٣٠٧-  
 تقريبا-٣٩٢)، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البعوي<sup>٢٠</sup>  
 (٢١٤-٣١٧)، حدثنا أبو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلي<sup>٢١</sup> (قبل ١٤٨-  
 ٢٢٨) قال في جزئه (رقم: ٢٦): حدثنا الليث بن سعد (٩٤-١٧٥)، عن نافع  
 قبل ٣٥-١١٧ عند الأكثر، عن ابن عمر (١٠٠ق.هـ أو قبلها-٧٣) أنه قال: «إن  
 امرأة وجدت في بعض معازي رسول الله ﷺ مقنولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل  
 النساء والصبيان.»

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إجازة

الحمد لله، (قرأ / سمع) عليّ الشيخُ: .....

مقروءاتي الحديثية على شيخنا المحدث المعمر علي بن ناصر أبو وادي العنزّي رحمه الله وهي أطراف معلومة من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ومشكاة المصابيح.

وكذا ما تلاها من بعض المسلسلات التي نروها عن شيوخنا رحمهم الله، وأجزته أن يرويها عني وجميع الكتب المذكورة فيها إجازة خاصة، وجميع مروياتي عامة، وذلك مُفصل في تبيي المطبوع المسمّى: «فتح الجليل». وقد أجزته ولسان حالي يقول:

وَإِذَا أَجَزْتُ مَعَ الْقُصُورِ فَإِنِّي      أَرْجُو التَّشْبَهَ بِالَّذِينَ أَجَازُوا  
السَّابِقِينَ إِلَى الْحَقِيقَةِ مَنَهَجًا      سَبَقُوا إِلَى عُرْفِ الْجَنَانِ فَفَازُوا

وأوصي الشيخ المجاز بتقوى الله عزّ وجلّ، وطلب العلم النافع، والعمل به، والدعوة إليه، والتمسك بالسنة، وأن لا ينساني من صالح دعائه.

وفق الله الجميع لما يحبّ ويرضى، وأحسن لنا الختام.

وصلّى الله وسلّم على محمّد وآله وصحبه أجمعين.

قال ذلك الفقير إلى الله: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

(مكة المكرمة / الرياض) بتاريخ: ( / / ١٤٠١هـ )

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٤      | تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل حفظه الله.. |
| ٥      | المقدمة.....   |
| ٩      | الفصل الأول:.....  |
| ١٠     | ترجمة موجزة للشيخ العلامة المحدث علي بن ناصر أبو وادي العنزري        |
| ١٤     | ترجمة موجزة للشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل.....        |
| ١٩     | ترجمة موجزة لأصحاب الكتب السبعة.....                                 |
| ٢٤     | الفصل الثاني: .....  |
| ٣١     | أولاً: مباحث في الإسناد.....   |
| ٣١     | ١ - فضل الإسناد.....   |
| ٣١     | ٢ - معنى السند والإسناد والمسند والمتن.....                          |
| ٣٢     | ٣ - أقسام تحمل الحديث.....   |
| ٣٣     | ٤ - بحث وخبر في الإجازة، ومعنى قولهم: أجزت له كذا بشرطه.....         |
| ٣٤     | ٥ - أقدم إجازة عشر عليها.....  |
| ٣٤     | ٦ - هل قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بمعنى واحد أم لا.....        |
| ٣٦     | ٧ - قول المحدث: وبه قال: حدثنا.....                                  |
| ٣٦     | ٨ - الرموز ب (ثنا) و (نا) و (أنا) و (ح).....                         |
| ٣٦     | ٩ - عادة المحدثين في قراءة الإسناد.....                              |
| ٣٧     | ثانياً: شرح اصطلاحات الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.....              |
|        | سند الشيخ عبد الله ابن عقيل من طريق شيخه علي أبو وادي إلى:           |
| ٣٩     | ١: صحيح البخاري.....   |
| ٥٩     | ٢: صحيح مسلم.....  |
| ١٠١    | ٣: سنن أبي داود.....   |
| ١٢١    | ٤: جامع الترمذي.....   |
| ١٤١    | ٥: السنن الصغرى (المجتبى) للإمام النسائي.....                        |
| ١٦٥    | ٦: سنن الإمام ابن ماجه.....  |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ١٨٥    | ٧: مسند الإمام أحمد.....   |
| ١٩٩    | ٨: مشكاة المصابيح.....   |
| ٢١٥    | الإكليل بذكر بعض المسلسلات التي يرويها شيخ الحنابلة عبد الله ابن عقيل..... |
| ٢١٧    | ١: المسلسل بالمحبة.....  |
| ٢١٩    | ٢: المسلسل بالحنابلة.....  |
| ٢٢٠    | ٣: المسلسل بحرف العين أول اسم كل راو.....                                  |
| ٢٢١    | ٤: المسلسل بالمعتمرين فوق الثمانين.....                                    |
| ٢٢٢    | نص الإجازة.....  |
| ٢٢٣    | فهرس الموضوعات.....  |

فائدة

ومنه حديث أنس رضي الله عنه كان إذا حم رأسه بمكة خرج واعتمر أي اسود بعد الخلق بنبات شعره والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة نهاية ص ٢٢٤